

السلسلة (٢٩)

بَلَجَةُ النَّظَرِ

شرح

عَلَى شَرْحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

تأليف

سند المحدثين العلامة المخدوم

أبي الحسن الصغير ابن محمد صاوي السندى المدني

على الهامش

تعليقات العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

الشهير بتمامه حافظ الدهر ابن حجر

وكانت نادرة في العالم.

صَحَّحَ وَعَلَّقَ عَلَيَّ وَقَدَّمَ

أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندى

أكاديمية الساه ولي الله

مخبر آباد - السند (باكستان)



السلسلة (٢٩)

بَلَجُ النَّظَرِ

شرح

عَلَى شَرْحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

تأليف

سند المحققين العلامة المخدوم
أبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السدي الديني

على الهامش

تعليقات العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا
الشهير بتأليفه حافظ الدهر ابن حجر
وكانت نادرة في العالم.

صَحَّحَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ قَدَمًا

أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السدي

مكتبة
مطبعة
دار
الكتاب
والعلم
بلاول
بازار
لاهور

أكاديمية الشاه ولي الله
مجید آباد - السند (پاکستان)

138258

c

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المحقق

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى. اما بعد فإن مصطلح الحديث ويسمى علم اصول الحديث ايضا وفي اصطلاح المتأخرين علم دراية الحديث يعرف ذكر مصطلحاته اولا من الإمام الهمام الشافعي رح في رسالته وبعد الف القاضي ابو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن مخلاد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ كتابه: "المحدث الفاصل بين الراوي والواهي" قال حافظ الدهر في حقه: لكنه لم يستوعب وكتب ايضا: وان كان يوجد قبله مصنفات مفردة لكن هذا اجمع ما جمع في ذلك في زمانه ثم توسعوا فيه .

ثم جاء الحاكم ابو عبدالله النيسابوري محد بن عبدالله المتوفى سنة (٤٠٥) هـ بعد الرامهرمزي فالتف كتابه علوم الحديث. ذكر فيه خمسين نوعا ولكنه لم يستوعب ولم يهدب كما قال حافظ الدهر ابن حجر. ثم توجه المحدثون الى كتابه: فعمل ابو نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠) هـ على كتاب الحاكم مستخرجا. وابقى اشياء للمتعب. ثم جاء الخطيب البغدادي ابوبكر احمد بن علي المتوفى سنة (٤٦٣) هـ فنصف الكفاية في قوانين الرواية وغيرها. قال ابن نقطة: كل من جاء بعد الخطيب يكون عيالا على كتبه في ذلك، ثم جاء القاضي عياض المتوفى سنة (٥٤٤) هـ

فجمع في ذلك كتابه "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد الإسماع، ثم أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي المتوفى سنة (٥٨٠) هـ فجمع في ذلك جزء سماه "مالا يسمع المحدث جهله".

وبعد كل هؤلاء وغيرهم جاء الحافظ أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري المتوفى سنة (٦٤٣) هـ فصنف "علوم الحديث المشتهر بمقدمة ابن الصلاح وجمع فيه ما لفرق في غيره من كتب الخطيب وغيره، وذكر فيه خمسة وستين نوعاً، ولكثرة جمعه وتحريره انتشر واشتهر. فعكف عليه العلماء بالدرس والاختصار والشرح والنظم والمعارضة والانتصار وأصبح العمدة لمن جاء بعده.

فللحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) هـ والبدر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤) هـ والحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) هـ عليه نكت جيدة وتسمى نكت العراقي التقييد والإيضاح لها اطلاق واغلق من كتاب ابن الصلاح، وتسمى نكت الحافظ ابن حجر الإفصاح عن نكت ابن الصلاح. ونسخته الخطية موجودة في دار كتبي والله الحمد. و المختصره مع التهذيب والزيادات: الحافظ البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥) هـ وسماه محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح.

واختصره الإمام النووي في كتابه الإرشاد، ثم اختصره في التقریب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير وشرحه السيوطي وسماه تدوير الراوي في شرح تقریب النووي كما شرحه الحافظ العراقي والسخاوي.

وقد نظمه الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) هـ وزاد عليه في الفيته نظم الدرر في علم الأثر. وشرحها بشرحين مختصر ومطول. وشرحها الحافظ السخاوي المتوفى سنة (٩٠٠) هـ وسماه فتح المفيت في شرح الفية الحديث. الشرح الصافي للنظم وهذا الشرح للسخاوي كلاهما موجودان في دار كتبي بطبعها وشرحها الشيخ

زكريا الأنصاري المتوفى (٩٢٨) هـ و سماه فتح الباقي بشرح الفية العراقية
ولها شروح اخر ايضا.

ومن انفع الكتب المختصرة نخبة الفكر فى مصطلح اهل الأثر للمحافظ
ابن حجر العسقلاني وقد شرحها فى نزهة النظر وعلى شرحه اى النزهة
حاشية اللقانى المتوفى سنة (١٠٤١) هـ تسمى قضاء الوطر وحاشية للمحافظ
قاسم بن قطلوبغا تلميذ المؤلف، وشرح لولده كمال الدين مجد يسمى
نتيجة النظر و شرح لكمال الدين الشنقى مجد بن الحسين المالكي المتوفى
سنة (٨٢١) هـ وشرح للشيخ على القارى المحنفي المكي المتوفى
سنة (١٠١٤) هـ وشرح للشيخ عبدالرؤف المناوى المتوفى سنة: (١٠٣١) هـ
وسماه اليواقيت والدرر فى شرح نخبة الأثر وشرح للعلامة المحدث
الفاضى مجد اكرم النصرى بورى السندى من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى
وهذا من ابسط الشروح لهذا المختصر وادى فيه حق الشرح والايضاح
وقد طبع بتقدمتى وتعليقاتى على نفقة اكااديمية الشاه ولى الله بحيدرآباد
السند. وعليه شرح للمخدوم ابى الحسن الصغير السندى سماه بهجة النظر.
وهو شرح حافل وكافل للمتن بالوجازة والتحقيق الأنيق. وهو شرح
هذا المطبوع.

حياته المختصرة: هو امام الحفاظ احمد بن على بن مجد العسقلانى
المصرى الشافعى ولد سنة (٧٧٣) هـ المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة
(٨٥٢) هـ ودفن بالقرافة الصغرى. طلب الحديث فسمع الكثير ورحل
وتخرج بالحفاظ العراقي وبرع وانتهت اليه الرحاة، والرياسة فى الحديث
فى الدنيا بأسرها كذا ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة. ويقول الشيخ
للكتانى فى تليفه: الرسالة المستطرفة فى فى حق المؤلف: بل سيد الحفاظ
والمحدثين فى تلك الأعمار وبانظارها، الموصوف بأنه البيهقى الثانى.

قال الشيخ عبدالحى الكهنوى فى الفوائد البهية- التعليقات بعد ذكر تأليفه:
 وكل نصابه تشهد بأنه امام الحفاظ، محقق المحدثين زبدة الناقدین.
 حیات تلميذه الشيخ قاسم بن قطلوبغا: هو ابو العدل زين الدين قاسم
 بن قطلوبغا حنفى ولد سنة (٨٠٢) هـ با لقاهرة. ومات ابوه وهو صغير فحفظ
 القرآن، ثم اقبل على الاشتغال واخذ عن التاج احمد الفرغانى النعمانى قاضى
 بغداد والحافظ ابن حجر والسراج قارى الهداية والعز عبدالسلام البغدادى
 وعبد اللطيف الكرمانى واشتدت مناسبته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع
 عليه غالب ما كان يقرأ عنده. وكان اماما علامة قوى المشاركة فى فنون
 واسع الباع فى استحضار مذهبه متقدما فى هذا الفن طليق السان قادرا
 على المناظرة وافحام الخصم. وكانت وفاته بحارة الديلم رابع ربيع الآخر
 سنة (٨٧٩) هـ كذا ذكره تلميذه السخاوى فى الضوء اللامع و ذكر له
 تصانيف كثيرة، منها حاشية على كل من شرح الفية العراقى والنخبة
 وشرحها للحافظ ابن حجر وحاشية على كل من المشبه والتقريب، كلاهما
 لشيخه الحافظ ابن حجر والأجوبة عن اعتراض ابن ابي شيبة على
 الإمام ابي حنيفة فى الحديث، وتبصرة الناقد فى كبد الحاسد فى الدفع
 عن الإمام ابي حنيفة وتاج التراحيم فى من صنف من الحنفية ويقول
 الحافظ السخاوى: وقد صحبته قديما وسمعت منه مع ولدى المسلسل
 بسماعه له على الواسطى وكتبت عنه من نظمه وفوائده اشياء بل قرأت
 عليه شرح الفية العراقى (١)

هذه الحاشية التى طبعناها على حاشية بهجة النظر كانت نادرة فى العالم
 حصلت لى نسخة فريدة من متحف حيدرآباد السند وهى نسخة حصلت
 للمتحف بواسطى مع كتب خطية اخرى نادرة من مكتبة القاضى عبدالغفور

(١) راجع الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ طبع مكتبة
 القدسى القاهرة.

السندی الشکاربوری. هذه الحاشية خطها وان كان فائتقا و لكنها لم تكن خالية عن الأغلط فعرفت الهمة وجهدت في التصحيح غاية الجهد هذه الحاشية كانت نادرة الزمان ولم اقف في خزانة الكتب في بلادنا وفي فهارس خزانات الكتب في البلاد الإسلامية فطبعها نعمة عظمى لطلبة الحديث ومعلميه وما اجرى الا على الله وهو حسبي ونعم الوكيل.

حيات مؤلف بهجة النظر: اسمه غلام حسين وكنيته ابو الحسن. وقد ضم اليها "الصغير" هضما للنفس لأن كنية شيخ شيخه كان ايضا ابا الحسن وهو مشتهر با لكبير وكان اماما في فن الحديث وقد علق على الصحاح الست ومسند الإمام احمد بن حنبل وفتح القدير وغيرها. ولد الشيخ ابو الحسن الصغير بتته ونشأ فيها. قرأ على ابيه المخدم محمد صادق في مدرسته بتتة السند. وكان ابوه شيخا كبيرا وعارفا من معتقدي العارف الكبير السيد عبداللطيف البهتائي صاحب الديوان. قد فرغ من مكتبة المخدم محمد صادق اعلام كبار من بلادنا السند كما لشيخ التقى محمد زمان (الأول) من لواري الذي انتهت اليه مشيخة السلسلة النقشبندية في بلادنا، والشارح العلامة ابو الحسن الصغير ابن المخدم محمد صادق، والشيخ محمد صادق قرأ على امام المعقول والمنقول العلامة البهائية المخدم محمد معين ابن المخدم محمد امين السندی. ثم سافر للحج فدخل مدينة سورت وقرأ العلوم الحكمية على الشيخ عبدالوای بن سعد الله السلولي. وبعد الفراغ رجع الى بلاده السند واسس جامعة اسلامية بتتة السند.

المخدم ابو الحسن الصغير قد اقدمه الحرص على اخذ الحديث من محدثي المدينة المنورة فترك مولده واقربائه وهاجر الى الحرمين فأخذ الحديث عن الإمام المحدث محمد حيات السندی وصحبه صحبة

طويلة وكان زميله في ذلك الدرس المحدث السيد فاخر الاله آبادي ويلقبه بأخي في الله في تاليفه انباء الأنبياء .

الشيخ الشارح المخدوم ابوالحسن الصغير السندي حصلت له مفخرة عظيمة في المدينة المنورة حيث تصدر لتدريس الحديث بعد وفاة شيخه الإمام المحدث مجدحيات السندي وجلس على مسنده ولم يكن مثله في كثرة درس الحديث . يقول السيد قانع عصره في حقه : الشيخ ابوالحسن الصغير بعد الآن اعلم العلماء واقدم الفضلاء ومحدثا عظيما صاحب الحال والقال (١)

تلامذته : الشيخ ابوالحسن الصغير كان كثير الدرس في مركز العلم ومنبعه مدينة الرسول عليه الصلوة والسلام فأخذ عنه جـ م كثير لا يحصى - واشتهر في بلادنا من تلامذته الشيخ ابو سعيد البرياوي احد الأعلام الربانيين . اخذ اولاً عن حكيم الهند المحدث الكبير الشاه ولي الله صاحب حجة الله البالغة ، وبعد وفاته لازم صحبة تلميذه الشيخ مجد عاشق الفلتي ثم سافر للحجاز وسمع المصاييح على الشيخ ابي الحسن الصغير السندي . والثاني الشيخ المحدث امين بن حميد العلوي الكاكوروي هو قرأ على الشيخ ابي الحسن مقدمة ابن الصلاح وصحيح البخاري والمصاييح واجازه المحدث ابو الحسن اجازة عامة والثالث الشيخ مجد حسين المحدث وهو عم الشيخ مجد عابد السندي المدني صاحب التأليف العديدة .

نسخ الكتاب :- توجد لهذا الكتاب عندي نسختان احدهما نسخة خطية . مصححة كتبت بالمدينة المنورة في حيات المؤلف المخدوم ابي الحسن الصغير السندي . وهذه النسخة كانت مملوكة لمحدث بلادنا مولانا السيد محب الله صاحب العلم دام فضله وقد اخذت عكسها بإجازة

(١) راجع تحفة الكرام ف ج ٣ ص ٢٣٦ طبع بومبائي .

المحدث الموقر والثانية نسخة مطبوعة في مطبع كلزار مجدى الواقع في بلدة اللاهور. كتب في الآخر: اما بعد فاقول طالبا من الله التوفيق اذا رايت شرح تخبية الفكر في بلاد الهند وامصارها نسخا كثيرة مطبوعة لم اجد الا غلطا مخلوطا المتن ومتروك العبارة. ونسخة صحيحة عليها خط المؤلف عند شيخنا شيخ علماء العرب والعجم ابوداؤد الشيخ الحسين الألبارى الهبائى نزيل بهوبال اخذت منه وجعلت بهجة على الحاشية وشرح تحية الفكر في الحوض والفوائد بين السطور الخ وكتب من الطبع سنة ١٣٠٧ هـ. وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في مقدمة البهجة والله ولي الإعانة وهو حبيبى ونعم الوكيل.

كتبه خدام القرآن والسنة ابوسعيد غلام مصطفى القاسمى السندى
رئيس اكااديمية الشاه ولي الله بحيدرآباد السند

•

•

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين في امور الدين

الحمد لله الذي تواترت جلائل آلائه والصلوة والسلام على سيد انبيائه وسند اصفياه وعلى آله وصحبه نقلة احواله وحملة انبيائه .

و بعد فيقول الفقير الى ربه الغنى ابو الحسن ابن محمد صادق السندی المدني ان شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر لمصنفها العلامة العامل المحدث المحقق الكامل الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني عامله الله و اياى بألطفه و من علينا بإنجاح المامول و اسعافه بالفيض الرباني كان محتويا على فوائد شريفة و فوائد لطيفة و دقائق هذا الفن و اسراره مع غاية ايجازه و اختصاره بحيث اعترفت بمزاياه الفحول و تلقوه بنهاية القبول و انشدوا فيه و في متنه القصائد و نظموا من لآلى محاسنها القلائد حتى قال بعضهم شعر:

”ان كنت تبغى سبيل الرشاد في الأثر - فاشف الغليل بما في نخبة الفكر -
و اكحل بتوضيحها عين البصيرة كى - تحظى بما رمته من نزهة النظر -
لله درالذى انشأ حداثقه - فكم رأيت من شداها العمى بالبصر“ -

لكن لما رأيتهم مفتقرا الى فتح المغلقات وحل العويصات والمشكلات اقدمت على ذلك مستعينا بالمنعم المسالك مع انى لست واسع الباع كثير الاطلاع على حسان المسالك وسميته بهجة النظر على شرح نخبة الفكر فاقول وبالله التوفيق والنجاة من الهالك .

قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله)
 ذكر البسملة والحمد قبل المقصود مقدما للأول على الثاني اقتفاء للأثرين
 في الباب واتباعاً لصنيف (١) الكتاب (الذي لم يزل) وهذا للاستمرار
 لا مجرد المضي (عالمياً) بعلم محيط للكليات والجزئيات تفصيلاً من كل
 وجه في الأزل ولم يتجدد له انكشاف زائد على ما كان في الأزل بعد
 إيجادها (قدبراً) ولما كان وصف العلم مستلزماً لثبوت وصف الحياة و
 هي اول الصفات ذكره بقوله (حيّاً) ولما كان تعلق القدرة بالأشياء كان
 بمعنى صدورها بها على الوجه الأصح وكان الثاني مستلزماً للأول نص
 عليه بقوله (قيوماً) هو صيغة مبالغة من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكره
 البيضاوي يعنى هو من قام المتعدى لا من قام اللازم وزاد قوله (سميعاً
 بصراً) للدلالة والاحتجاج على عموم علمه تعالى للجزئيات ايضاً لأن
 السمع يتعلق بالمسوعات الجزئية والبصر بالمبصرات الجزئية فاذا تعلق
 السمع والبصر بالجزئيات صارت معلومات (واشهد ان لا اله الا الله وحده)
 حال (لا شريك له) في صفاته وافعاله (واكبره تكبيراً) صفة بكبريائه
 لا يدرك كنهها. وزاد هذه الشهادة في الشرح لما رواه ابو داود والترمذي
 مرفوعاً كل خطبة ليس فيها التشهد فهي كاليد الجذماء وتركها في المتن
 لتضمن الحمدلة انها واضعف الحديث وان كان مما يعمل به في الفضائل
 او لحملة على نحو خطبة الجمعة وقوله (واشهد ان محمداً عبده ورسوله)
 ليس في بعض النسخ وستها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف
 قيل هو ملحق من بعض النساخ لعدم السجع ولعل اقتصار المؤلف على
 احدي الشهادتين لتضمنها الأخرى فإن من جملة الإيمان بتوحيده في افعاله
 (١) كذا في الأصل المطبوع والصحيح عندي "صنيع" كما هو الظاهر.
 ابو سعيد السندي

الإيمان بأنه هو الهادى والمضل ومن اعظم اسباب الهداية والإضلال ارساله الرسل عليهم السلام و تصديقهم فى دعوى الرسالة بإجراء الخوارق على ايديهم و توفيقه من شاء لمعرفتها على وجهها والإيمان بها وبأصحابها وخذلان من شاء حتى صار معرضاً عنها ولم ينقد لها او نقول ان المراد بالشهادة بالوحدانية شهادة يعتد بها وهى بدون الشهادة بالرسالة لا يعبأ بها (وصلى الله) اثر الفعلية لأن جملة الحمد ايضا فعلية فى الأصل والمضى اشارة الى قبول هذا الدعاء (على سيدنا) معشر مخلوقات (محمد) واختاره لأنه علم ذاتى له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ودال على جميع اوصافه الشريفة (الذى ارساله) الله (للناس) اى لنتفهم كماهم واما عدم انتفاع بعضهم فلا يختل فيه على ان ذلك البعض انتفع به ^{صلى الله عليه وآله} حيث لم يتمجل له العقوبة فى الدنيا ويشمله شفاعته الكبرى فى الآخرة (كافة) حال من الناس اى جميعاً او الضمير المنصوب اى جاءماً لهم فى الرسالة او مانعاً لهم عما يضرهم فالثناء للمبالغة (بشراً) للعاصين و (نذاراً) اى منذراً (وعلى آل محمد) بالإظهار للاستلذاذ والتبرك وفى نسخة وعلى آله (وصحبه) جمع صاحب (وسلم تسليماً كثيراً اى بعد المذكور (فإن التصانيف) جمع تصنيف وهو ما حوى من المصنف لأن المؤلف يجمع بين الأصناف والمرد بها المصنفات (فى اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للأئمة (فى) الزمان (القديم والحديث) الجديد بالنسبة اليه و الا فهو قديم ايضا بالنسبة الى زمان المصنف رح (فمن صنف) اى فمن فريق صنف وفى نسخة فمن اول من صنف فى (ذلك) الاصطلاح (القاضى ابو محمد) اى الحسن بن عبدالله (الرامهرمزي) (١) بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون (١) الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ابو محمد) محدث، حافظ، اديب، شاعر، توفى فى حدود ٥٣٦٠هـ - بمدينة رامهرمز من تصانيفه

الراء وضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة بلدة بخورستان و منه الصحابي سلمان الفارسي على ما في صحيح البخاري (كتابه) منصوب بمقدر كانه قيل اي كتاب صنف فقال كتابه اي صنف كتابه (المحدث) بكسر الدال المشددة اي المخبر (الفاصل) بالصاد المهملة . هذا بعض الاسم و تمامه بين الراوي والواعي ونسبتها الى الكتاب مجازية (لكنه) اي القاضى او كتابه (لم يستوب) الفنون بل اقتصر على بعضها . قال السيوطى نقلا عن حازمى فى كتاب العجالة : علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة انتهى و المذكور منها فى كتاب ابن الصلاح و تبعه النووى فى التقريب خمسة وستون (و) منهم (الحاكم ابو عبدالله) محمد بن عبدالله (النيسابورى) فإنه صنف كتابه المسمى بعلوم الحديث (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (ولم يرتب) بل ذكر امورا مختلطة متداخلة (و تلاه) اي جاء بعده (ابو نعيم) وهو احمد بن عبدالله الصوفى المحدث صاحب كتاب حاية الاولياء (الاصفهاني) (٢) بكسر الهمزة و تفتح (فعمل) اي ابو نعيم (على كتابه) اي على كتاب الحاكم و كلمة على و زنها هنا و زنها فى قول القائل عمل على المتن شرحاً و حاشية (مستخرجاً) بفتح الراء مفعول لقوله عمل والمعنى على التشبيه البليغ اي وضع عليه كتابا دو كاستخرج الفاصل بين الراوى والواعى فى علوم الحديث : النوادر والشوارد ، ادب الناطق ، ربيع المتيم فى اخبار العشاق ، والفلك فى مختار الاخبار والأشعار - راجع معجم المؤلفين ج - ٣ ص - ٢٣٥ طبع دمشق .

(٢) هو صوفى محدث ، مؤرخ ولد سنة ٥٣٣٦ هـ و توفى ٥٤٣٠ هـ باصفهان من مؤلفاته حلية الاولياء تاريخ اصفهان ، دلائل النبوة ، معرفة الصحابة ، والمستخرج على الصحيحين . راجع المعجم ص - ٢٨٢ طبع دمشق .

عليه في اشتغال فوائده و اكمال عوائده. والمستخرج اصطلاحاً كما قل
العراقي ان يعمد المصنف الى كتاب فيخرج احاديثه باسانيده لنفسه من
غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شبهه او من فوقه وقد يتفق
المصنف المستخرج بعض متون الأصل بالوصل والرفع والبيان ويكون
في الأصل بالانقطاع والوقف والابهام ويتفق له من المتابعات ما يخاو
عنه الأصل فينكشف بمعونه ما لم يظهر من الأصل وحده و اثر المستخرج
على المستدرك المشتمل على ما فات ما استدرك عليه اشارة الى ان ما زاد
ابو نعيم ليس امورا مستقلة بل التابع لما ذكره الحاكم او بكسرهما حال
فيكون الفعل منزلا منزلة اللازم (و ابقى اشياء لا معتقبة) اي لمزيد
الاعتراض (ثم جاء بعدهم) اي بعد الذين صنفوا اولاً (الخطب ابوبكر
احمد البعدادي) باهمال الدالين او اعجامها او اعجام الأول فقط او اهلها
فقط كما في القاموس (فصنف في قوانين الرواية) و قواعدها (كتابا سماه
الكفاية) (و) صنف (في آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع)
واجلها الإخلاص (و قل فن من فنون الحديث الا وقد صنف الخطيب
فيه كتابا مفردا فكان) الخطيب (كما قال الحافظ ابوبكر) محمد بن عبد المعنى
بن ابي بكر (بن نقطة) بضم النون و سكون القاف بعدها طاء مهملة فهاء
اسم جارية ربت ام ابيه (كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب)
و تصانيفه (عبال على كتبه) و عيال الرجل من يتكفل هو بهم (ثم جاء
بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب) الباء زائدة
(فجمع القاضي عياض) صاحب الشفاء (كتابا لطيفا) موجزا طريفا
(سماه كتاب الاماع الى معرفة اصول الرواية و تقييد السماع) وهو من
المع البرق اضاء (و ابو حفص الميانجي) بميم فتحية فالف فنون مفتوحات
فجيم بلد من آذربيجان كذا في اللباب لابن الأثير (جزء) اي رسالة

(سماه ما لا يسع المحدث جهله) برفع الاول اى لا يطبقه او نصبه اى لا ينبغي له (وامثال ذلك) اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك (من التصانيف التى اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها) و تكثر فوائدها (و) التى (اختصرت) ففيه حذف الموصول كقول حسان رضي الله عنه شعر: "فمن يهجو رسول الله منكم - و بمدحه و ينصره سواه - (ليتيسر فهمها) اى الفهم المتين الذى لا يزول سريعا ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل فيه الى الاخر قد يغفل عن الأول (الى ان جاء الحافظ) اى استمر ما ذكر من اختلاف التصانيف بحسب اختلاف الدواعى الى مجيء ابن الصلاح و تأليفه و اما بعد فقد عكف الناس على كتابه (والحافظ) هو من روى ما يصل اليه و وعى ما يحتاج اليه كذا قال العلامة ابن الجوزى (الفقيه الشافعى تقي الدين ابو عمر و عثمان بن الصلاح) و هو لقب لأبيه و اسمه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و اصحابه و بارك و سلم

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى و بعد فإن الفقير الى رحمة ربه الغنى قاسم الحنفى بقول هذه حواش على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة الحافظ شيخ الإسلام ابى الفضل احمد بن على بن حجر رحمه الله تعالى .

قوله : (واختصرت ليتيسر فهمها). اورد على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم و افاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعا فإنها اذا اختصر سهل حفظها و حينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها و لا كذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الأول.

(عبدالرحمن الشهر زورى) بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وفتح الزاء بلدة بين الموصل و همدان بناها زور بن الضحاك فقبل شور زور اى مدينة زور (نزيل دمشق) بكسر ففتح فسكون مدينة عظيمة بأرض الشام المشهورة الآن بالشام و فى نسخة قاضى دمشق و كان فاضها ايضا (فجمع) ابن الصلاح (لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التى بناها الملك الأشرف بن العادل و فوض تدريسها الى ابن الصلاح ثم درس فيها النووى ايضا (كتابه المشهور) بمقدمة ابن الصلاح (فهذب فنونه و املاه) و فى نسخة صحيحة فأولاه (شياً بعد شيء) ان حاتم البعدية على العرفية التى تفيد المهلة يتضح تفريع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب) لأن التعطل يوجب فوات ما تحصل و ان اريد بها المطلقة بكون صحة التقوية مبنيا على جعل التنوين فى الشيء للتكبر و التعميم اى املئ شيئاً ما بعد شيء من غير مراعاة للمناسبة (واعتنى) ابن الصلاح (بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها) مصدرشت اذا تفرق من اضافة الصفة الى الوصوف اى المقصد المتشقة (و ضم اليها) اى الى تلك المقاصد (من غيرها) اى من غير تصانيف الخطيب (نخب) كزهو جمع نخبة و هى المختارة (فوائدها) اى فوائدها التغيير و تانيث الضمير باعتبار كون الغير عبارة عن التصانيف الأخر (فاجتمع فى كتابه) اى كتاب ابن الصلاح (ما تفرق فى غيره) من الكتب الأخر (فلنجد عكف الناس عليه) اى لزموه على جهة التعظيم له (و ساروا بسيره) فى ججع المقاصد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فلا يحصى كم ناظم له و منحصر . من النظام الحافظ زين الدين العراقى و من المختصرين الشيخ علاء الدين التركمانى .

دون الترتيب فانه قد اخل به (فلا يحصى كم ناظم له) اى لما فى كتاب
ابن الصلاح كالحافظ زين الدين العراقى فى الفيته (ومختصر) كالنووى فقد
اختصره مرتين وسمى احدهما بالإرشاد والثانى بالتقريب (ومستدرك عليه)
بان اضاف اليه ما تركه ومن المستدركين المغلطائى فى كتاب سماه
اصلاح ابن الصلاح (ومقتصر) اى تارك منه بعض مقاصده (ومعارض
له) وهم من يرد بعض ما فيه (ومنتصر) هو من يلتمس عن ذلك جوابا
(فسألنى بعض الإخوان ان الخص) و تلخيص الشئ بيانه بلفظ موجز
(له) فى نسخة لهم (المهم) فاعل من اهمه كذا اذا صار همه وعنايته (من
ذلك) مما ذكر فى التصانيف او فى كتاب ابن الصلاح (فلخصته) اى
المهم (فى اوراق لطيفة) اى صغيرة الحجم و فيه ترغيب فيها لسهولة
حفظها وخفة مؤنة طلبها (سميتها نخبة الفكر) بكسر ففتح اى خيار ما
يحصل من جالة الفكرة وهى حركة النفس الى المعقولات او الى المبادئ
فى المقدمات (فى مصطلح اهل الأثر) وهو عند الجمهور السرى مطلقا
(على ترتيب ابتكرته) اى اخترعته ولم اسبق الى مثله يقال ابتكر الشئ
اذا اخذ باكورتها اى اوله (وسبيل انتهجته) اى اوضحته (مع ما ضمنت

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : (ومستدرك عليه) . منهم شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى .

قوله : فى المتن : فسألنى بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من
ذلك وقال فى الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الى ثانيا ان اضع عليها
شرحا . وقال فى المتن : فأجبت الى سؤاله .

قلت : يلوح فى هذا تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما

شرحت يفيد كتب بعض المتن بعد الشرح .

اليه) اى مقرونا ذلك الملخص بما ضم اليه ففيه ان هذا المضموم وان تابع ضم اليه لكنه لنفاسته حرى لأن يجعل متبوعا لأن ما بعد مع هو المتبوع غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان (من شوارد الفوائد) بإضافة الصفة الى الموصوف من المسائل التى هى فى نفاستها كالدرر المنفردة فى آقا او ملك عظيم وفى تعسر تحصيلها كالإبل المتنفرة (وزوائد الموائد) بالإضافة السابقة (فرغب) ذلك البعض عطف على لخصته (الى ثانيا ان اضع) بتقدير فى (عليها شرحا يحل) من نصر (رهوزها) اى يمين الألفاظ التى تشبه الهموز فى الخفاء (ويفتح كنوزها) اى يظهر معانيها التى لا يتنبه بها المبتدى بعد فهمه ما وضع له الألفاظ أيضا (ويوضح ما خفى على المبتدى من ذلك) المذكور فى المتن وهذا كالتعميم بعد التخصيص (فأجبتة) متوجها (الى) اسعاف (سواله) المراد به سوال الشرح باعتبار مزج الشرح وسوال المتن باعتبار المتن المجرد و مثل هذا التصرف جوزة البعض كما نص عليه اللقانى (رجاء الاندراج) اى لتحقيق رجاء الدخول (فى تلك المسالك) اى طرق المصنفين و مقاصد المخلصين (فبالغت) تفسير لإجابة الشرح (فى شرحها) ظرف وقوله (فى الإيضاح) صلة للمبالغة اى او قمت الايضاح البليغ فى الشرح (والتوجيه) اى ابداء وجه الكلام (و نبهت على خبايا) جمع خبية بمعنى مخبوءة اى مستورة (زواياها) جمع زاوية و هو ركن البيت ومن الخبايا ما اخذ من مفهوم او اقتضاء (لأن صاحب البيت ادرى بما فيه) اى بما وضع فيه والا فكم شارح اظهر ما لم يخطر ببال الماتن من النكت والأسرار (وظهر لى) حين ارادة الشروع فى الشرح (ان ابراده) اى الشرح (على صورة البسط) والإيضاح التام (اليق ودهجها) وان ادخال النخبة بتمامها على سبيل المزج (ضمن توضيحها اوفق فساكت هذا الطريق) اى طريق المبالغة فى الايضاح والدمج والمزج (القليل المسالك) لصعوبتها

فأقول طالبا من الله الوفيق) والإعانة (فيما هنالك) أي في بيان ما في المتن (الخبر هو عند) جمهور (علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عما يتعلق برسول الله وعلى آله وصحبه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وبيان شأئله ولما كان الخلاف بين الجمهور وبين أرباب القولين الآتين في تفسير الخبر فقط دون الحديث وتفسير الحديث مذكور فيما بعد اكتفى به فلا يرد ما أورده وقيل إنما بينهما للمباينة (إذا حدث ما جاء) مخبرا (عن) شأن (النبي ﷺ والخبر ما جاء) مخبراً (عن) متعلق (غيره) قال اللقاني (١) يعني من صحابي أي من دونه أقول لكن مقتضى قوله ومن ثم قيل لمن يشتغل العموم للأهم السابقة أيضاً ولعله أراد بمن دونه من سواه لا من بعده (ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري) بفتح الحزرة كالأنصاري (ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث) ولا يخل في هذه التسمية والإطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع (وقيل بينها عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس) أي لغوي كلي والافعكس العوجبة الكلية موجبة جزئية لزوماً (وعبر ههنا) أي في المتن (بالخبر ليكون اشمل) اعلم أن اعمية (١) هو الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي المصري من علماء الحديث واصونه. من مؤلفاته بهجة المجال واجمل الرسائل بالتعريف برواة الشائل وقضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر وغيرها راجع معجم المؤلفين ص- ٢ ج- ١.

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل. قلت لأن يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الوقوف والمنقطع عند من حد الجمهور.

الخبر من الحديث انما هي في القول الثالث فإن كان افعل هنا بمعناه فاستقامة الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى مجموع الأقوال الثلاثة اى اجرى الاحكام الآتية على الخبر ليكون الكلام اشمل مما لو عبر بالحديث لشمول الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث وان كان بمعنى اصل الفعل يستقيم باعتبار كل من الأقوال اى ليكون الكلام شاملا لجميع ما يشمله او عبر بالخبر على جميع الأقوال بخلاف ما لو عبر بالحدث فإنه لم يكن شاملا لما يشمله الخبر على بعضها و بهذا يوجه ما نقل عن المصنف رح انه قال قولى ليكون اشمل باعتبار الأقوال فأما على الأول فواضح واما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا فكالم يثبت الأعم يثبت الأخص واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذى هو وارد عن غير النبى ﷺ فلأن يعتبر ذلك فيما نسب اليه ﷺ اولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فإنه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لأنه ادون رتبة من الحديث انتهى وقوله في الثالث ان الخبر اعم آه لعنى ان الحكم

حواشى قسم بن قطلوبغا

وقال المصنف : قولى ليكون اشمل باعتبار الأقوال . فأما على الأول فواضح و أما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا فكالم يثبت الأعم ثبت الأخص . واما على الثانى فلأنه اذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذى هو وارد عن غير النبى ﷺ فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الأولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فإنه لا يلزم اعتبارها في الخبر لأنه ادون رتبة من الحديث على هذا القول انتهى .

قلت : ما ذكرته اولى اذ في هذا التقريب ما لا يصح وهو قوله :
فكالم يثبت الأعم ثبت الأخص مع ان الإطناب محل والله اعلم .

على جميع افراد الخبر بشيء يستلزم الحكم به على جميع افراد الحديث الذي هو اخص منه لأنه كلما ثبت وتحقق الأعم محكوماً عليه بحكم ايجابي كلى ثبت الأخص محكوماً عليه بذلك الحكم ولو قال كلما ثبت الأعم للأخص لمكان اظهر. ووجه الأولوية المذكورة انه يازم الاحتياط في رواية ما انتسب اليه صلى الله عليه وسلم أكثر مما يمتاط في كلام غيره اذ الكذب عليه ليس كذلك على من سواه فاذا كان خبر غيره في كونه متواتراً مفيداً لقطع انتسابه الى قائله موقوفاً على شرط كان توقف خبره صلى الله عليه وسلم فيه عليه بالأولى هذا واما الأثر فسيجيء في المتن انه يطلق على الموقوف والمقطوع وقال النووي رح في النوع السابع من التقريب انه عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالأثر والخبر المرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اثراً انتهى (١) ولا يخفى ما بينها من المخالفة ولعل اصطلاح المتأخرين من المحدثين تقرر على غير اصطلاح المتقدمين منهم والله اعلم (فهو اي الخبر باعتبار وصوله اليه) اي لا باعتبار اوصافه الأخرى من الصحة والحسن ومن كونه مرفوعاً اولاً (اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة) وانما فسرت (١) قلت: هذا تلخيص ما في التقريب واصل المباراة هكذا: وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر وعند

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: اما ان يكون له طرق. اي اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد فستدرك وصار الحاصل ان الطريق حكاية الطرق. ولما اطرق المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون بالإضافة في قوله حكاية طريق المتن. فقلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق لأن الحكاية فعل الطريق واسماء الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر. والله اعلم.

به (لأن طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمهتين وفي القلة على افعلة) كأرفقة واطرقة و قوله (والمراد بالطرق الاسانيد) اما جملة مستقلة للتنبيه على ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا للطرق وانما اريد منه على سبيل الاستعارة وإما من تمام التعليل اى فسرت الطرق بالأسانيد لأن مرادهم كذلك (والاسناد حكاية طريق المتن) فيه ان هذا يخالفه ما سيأتى في بحث المرفوع والموقوف من تفسير الإسناد بنفس الطريق الموصلة الى المتن واجيب باختيار ما ذكره هناك وتاويل هذا بأحد الوجهين اما يجعل الحكاية بمعنى المفعول والإضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسناد هو الطريق المحكى للمتن وإلا بان الإسناد المعروف ههنا انما هو مصدر اسند لامفرد الأسانيد المذكور في قوله والمراد بالطرق الأسانيد كيف وقد فسر الطرق بها. قال شيخ الإسلام البقائي على ما نقل عنه اللقائي لايشك محدث ان السند والإسناد متراد فان بمعنى طريق المتن انتهى اقول وجزم به السخاوى في شرح تذكره ابن الملقن و يقتضيه ما ذكره الشارح في تعريف الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الإسناد لكنه بناه على الترادف و.ل اليه شيخنا مجد حيات السندی المدني (١) في بعض حواشيه ايضا وقال بعضهم المحدثين كل هذا يسمى اثرا. راجع التقريب ص ١٠٩ طبع المكتبة العلمية بشرحة التدريب بالمدينة المنورة .

(١) قلت: هو الشيخ المحدث مجد حيات بن ابراهيم السندی المدني. قرأ العلم على المخدم مجد معين السندی ثم هاجر الى الحرمين ولازم الشيخ ابا الحسن الكبير السندی وجلس مجلسه بعد وفاته اربعا و عشرين سنة و اجازته الشيخ عبدالله بن سالم المصرى والشيخ ابوطاهر الكردي والشيخ حسن بن علي العجمي و اخذ عنه الشيخ ابوالحسن

الصواب ما ذكره هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف الإسناد هنا بما هو تعريف للسند (و تلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت) اى الشروط يعنى اهل الفن عند ذكر شروط التواتر يعدون الكثرة المذكورة وحدها شرطاً مستقلاً و الجار فى قوله (بلا اشتراط عدد معين) منعلق بالمتن فى مزج الشرح ايضاً اى طرق ليست ملحوظة ببلوغها فى كثرتها عدد معيناً محصوراً بكونه فوق الأربعة او فوق الخمسة و نحوه بل متصفة (بأن تكون العادة قد احدثت) اى عدت و جعلت محالاً (تواطوهم) و توافقهم و اتى بضمير العاقلين لأن المراد بالأسانيد الرواة انفسهم (على) تعمد (الكذب) بأن تشاوروا فيه فيما بينهم ام لا و من اسند الإحالة الى العقل اراد ان لا يجوز من حيث العادة و الا فجرد التجوز العقلى لا يرتفع و ان بلغ ما بلغ من العدد . ثم ان الإحالة اما منهاها مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او مع قرينة من نحو ملاحظة عدالتهم و صلاحهم على ما سيجى و من انكر الثانى محتجاً بقوله لا دخل لصفات المخبرين فى التواتر فقد اخطأ فإن معناه انه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لأنه لا دخل لها اصلاً (وكذا) احوال فيه (و قوعه منهم اتفاقاً) اى غلطاً او سهواً و قوله (من غير قصد) لزيادة الإيضاح (فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح) الذى عليه الجمهور

بن محمد صادق السندى (الصغير) صاحب البهجة . راجع النزهة ج ٦-

ص ٣٠١ طبع الهند .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : اتفاقاً عن غير قصد . قلت : اتفاقاً يعنى عن قوله : عن

غير قصد .

(ومنهم من عينه) أى عدد المتواتر بمعنى ادناه (في الأربعة) اعتباراً بشهود الزنا ورد بوجوب التزكية (وقيل في الخمسة) أى اعتباراً لعدد اللعان (وقيل في السبعة) لاشتغالها على انصبه الشهادة لجمعها الأربعة والاثني والواحد (وقيل في العشرة) لأن ما دونها آحاد (وقيل في اثني عشر) لأنه عدد نقباء بنى اسرائيل الذين يعثوا طليعة وانما المؤثر العدد المذكور لإفادته العلم (وقيل في الأربعين) لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وهم كانوا اربعين (وقيل في السبعين) لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا (وقيل غير ذلك) فقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل عدد اهل بدر ثم ارباب الاقوال المقدمة طائفتان طائفة تعلقت بما هو اوهن من بيت العنكبوت وطائفة تمسكت بحجة مفيدة بحسب الظاهر وذلك لم يلتفت المصنف الى الأولى وتعرض للثانية فقال (وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد) الذى قال به (فأفاد العلم) وقوله بدليل تنازع فيه العادلان واعمل فيه الثانى أى كل من قال بمقتضى دليل جاء فيه عدد مفيد للعلم تمسك به (و) الحال انه (ليس بلازم ان يطرد) افادة ذلك العدد العلم (في غيره) أى غير ذلك الدليل (لاحتمال الاختصاص) أى لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم فى ذلك الدليل لخصوصية المادة او لخصوصية المخبرين كما فى نقباء بنى اسرائيل وفيه ايضا ان افادة عدد معين للعلم لا يوجب عدم حصواه بأقل

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله: ومنهم من عينه فى الأربعة الى آخره. قلت: لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون فى دليل فاذا العلم اصلاً. فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى غيره.

منه لجواز كفاية ما دونه في افادة العلم ويمكن هذا في السبعين الذين
اختارهم موسى (فاذا ورد الخبر كذلك) اى عن كثيرين يستحيل
توافقهم على الكذب وجواب اذا قوله فهذا هو المتواتر واما قوله فاذا
جمع فهو اعادة لما قبله بالإجمال لطول الفصل كما في قوله تعالى ولما جاءهم
كتب من عند الله مصدقا لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به (انضاف اليه ان يستوى الأمر
فيه) اى في الخبر (في الكثرة المذكورة) اى مع الإحالة المذكورة (من
ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة) بحيث
يفقد وصف الإحالة (في بعض المواضع لا ان لا يزيد اذ الزيادة) على
ادنى عدد ووصوف بالإحالة (ههنا مطلوبة) لكن لا على سبيل الاشتراط
في التواتر بل هي (من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه) اى معتمد
الطبقة الاولى (الامر المشاهد) اى المبصر (او المسموع) فن الأول تقريراته
وافعاله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق ببيان هيئته واونه وشأئله صلى الله عليه وسلم ومن الثانى
اقواله صلى الله عليه وسلم واما ما بدركه باللمس وبالشتم كنعومة جسده وطيب عرقه
صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لقلته (لا ما ثبت بقضية العقل الصرف) فاذا بلغنا عن
الف حكم مثلا بأسانيد مستقلة ان الحكم الثانى مقتضى عقل كل منهم
لا يسمى ذلك متواترا (فاذا جمع) الخبر (هذه الشروط) اى القيود (الأربعة)
اطاق عليها الشروط مع ما تقرر ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها
الاصطلاح وانفقت كلمتهم على ذكر هذه القيود في حقيقة التواتر و
مقتضاه كونها اجزاء لا شروطا تسامحا والا فالشرط الاصطلاحى هو
الخارج الذى يتوقف عليه الشئ (وهى) اى تلك القيود (عدد كثير) الى
آخره فأحدها كونه رواية ذوى عدد كثير والثانى كونهم بحيث (احالت
العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه والتواطؤ تشاورهم

عليه والتوافق اعم والثالث انهم (رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء (و) الرابع (انه كان مستند انتهائهم الى الحسن) وقوله (وانضاف) عطف على جمع (الى ذلك) المذكور من القيود لأربعة (ان يصحح خبرهم) المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به لا المعنى المصدرى (افادة العلم لسامعه) وانما زاد هذا القيد الخامس لأن الإحالة المذكورة قد لا تكون بمجرد العدد (١) بل تكون بتعيين اوصاف المخبرين والأوصاف تكون معاوية عند قوم مجهولة عند آخرين وكونه متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد اذا اريد بالإحالة الإحالة في الجملة اذ لو اريد الإحالة بالنسبة الى سامعه يقع هذا القيد مستغنى عنه ثم ان حصول (١) قلت: في النسخة الخطبة لولانا محب الله شاه تـ بل تغير فيها اوصاف المخبرين والأوصاف الخ ابو سعيد

حواشى قاسم بن قطاوبه

قوله: رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء. قال المصنف في تقدير هذا المحل مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب و لم يبلغوا عددهم فالسبع لعدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة عدول في ظاهر فقط مثلا فإن الصفات تقوم مقام الذوات بل قيد يفيد قول سبعة العلم ولا يفيد عشرة دونهم في الصلاح والمراد حينئذ المائتة في افادة العلم لا في العدد.

قلت: الكلام الأول هو الصحيح وقوله: فالسبعة الى آخره ليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر. والمقام مستغن عن هذا كله. والله اعلم.

العلم للسامع اثر من آثار (١) متأخرة عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله شرطاً اذ هو متأخر عنه و شرط الشيء مقدم عليه (فهذا) اي هذا الخبر المقيد بما ذكر (هو المتواتر) اصطلاحاً (وما) اي الخبر الذي (تخلفت افادة العلم عنه) مع تحقق الشرائط الأربعة الأولى (كان مشهوراً فقط) اي كان عند اهل الفن محكوماً عليه بكونه مشهوراً لا بكونه متواتراً بخلاف الأول فانه يحكم عليه بكونه مشهوراً و متواتراً فلهذا قال (فكل متواتر مشهور من غير عكس) وفي شرح الفية العراقية له ثم ان المشهور ايضا ينقسم الى ما هو مشهور متواتر و الى ما هو مشهور غير متواتر انتهى (وقد يقال ان الشروط الأربعة) الأولى: (اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك) غير منفك عنه (في) القسم (الغالب) وهو ما يكون الاستحالة فيه بمجرد العدد

(١) قلت: في الخطية اثر من آثار المتواتر المترتبة عليه وكونه مفيداً اياه خبر له كما ان افادة الفائدة العامة خبر للكلام النهوي لا اثر متأخر عنه فلا يرد الخ . ابو سعيد السندی

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهوراً فقط .

قلت: لا يرد و أن يزيد مما روى بلا حصر و إلا لصدق المشهور على جميع المتواتر و هذا ينا فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنین .

قوله: فكل متواتر مشهور من غير عكس قلت هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف افادة العلم و خطأ هذا مبين في بحث المباح في الأصول . والله اعلم .

(اكن قد يتخلف عن البعض) وهو ما يكون فيه الاستحالة بملاحظة صفات
 المخبرين (لما نع) كالجمل بها (وقد وضح بهذا التقرير تعريف التواتر) اصطلاحاً
 واما لغةً فهو قريب من المتتابع. قال الحريري في درة الغواص في اوهام
 الخواص تقول جاء الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل
 وجاءت متواترة اذا تلاحقت و بينها فصل (وخالفيه) اى غير المتواتر
 (قد يرد بلا حصر) اى بكثرة لا تنحصر آحادها (ايضاً) كبعض اقسام المتواتر
 (لكن مع فقد بعض الشروط) بأن لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى
 الانتهاء وهذا القيد يفيد قوله خالفيه الا انه صرح به لمزيد التوضيح
 (او مع حصر بما فوق الاثنين) وهذا في المتن لمجرد عطف على قوله اما
 ان يكون اى او يرد مصحوباً مع عدد محصور مقيد بما فوق الاثنين و
 عطفه على قوله بلا عدد معين ابعد معنى اذ لا يظهر جعل المشهور قسماً
 بما له طرق كثيرة فضلاً عن العزيز والغريب واما في المزج فعلى قوله
 بلا حصر في قوله وخالفيه قد يرد بلا حصر (اى بثلاثة فصاعدا) وقال بعضهم
 اقله اربعة قوله فصاعدا حال اى تذهب العدد حال كونه صاعداً او متزائداً
 وقوله (ما لم يجتمع شروط التواتر) خبر مبتدأ محذوف وهذا التعميم بقوله
 فصاعداً باق ما لم يجتمع ما عدا الكثرة من شروط التواتر والا فهو من المتواتر
 (او) يرد مصحوباً (بهما) اى باثنين (فقط او بواحد فقط والداد بتولنا ان يرد
 باثنين ان لا يرد باقل منهما) في موضع من المواضع (فإن ورد بأكثر من

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وخالفيه قد يرد بلا حصر ايضاً. يقال عليه فاذا يسمى .

قوله : لكن مع فقد بعض الشروط. هذا زيادة زادها الشارح

ايضاً رأى من لا رأى له في الفن اذ نعنى عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر.

اثنين في بعض المواضع من السند الواحد) وكذا في موضع اكثر من سند واحد والاقتصار على السند الواحد لأنه اقل المراتب لا يضر (اذا لأقل في هذا) وفي بعض النسخ في هذا العلم (يقضى) أى يغلب حكمه (على الأكثر فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني) أى الضرورى سواء كان تواتره بالعدد فقط او مع انضمام قرائن متصلة. والقريظة المنصلة ما تازم نفس الخبر مثل الهيئة المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه او الخبر نحو كونه موسوماً بالصدق مباشراً للأمر الذى اخبر به او المخبر عنه أى الواقعة التى اخبر بها عن وقوعها ككونها اسماً مترقياً قريب الوقوع واما اذا افاد العلم بقرائن منفصلة فانها هو من الآحاد ككون الخبر ممن يخاف المخبر او المخبر ممن يخاف منه ثم انه هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصوله لبعض دون بعض فيه ثلاثة اقوال ثالثها وهو المختار انه اذا كان حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطرده وان كان مع ملاحظة القرائن فلا لأنها قد تقوم عند شخص دون آخر قاله العراقى في شرح جمع الجوامع. وقال اللقانى هذا هو الصحيح انتهى اقول ان المتواتر انما يكون متواتراً بالنسبة الى من اخبره به من استحاله عنده تواطؤهم على الكذب بمجرد العدد او بالقرائن فالذى يظهر ان افادة العلم في الصورتين سواء (فخرج) بقوله اليقيني (النظرى على ما ياتى تقريره) فيه ان اليقيني ليس قسماً للنظرى بل هو اعم منه واجاب اللقانى بأن المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة أى الذى لا يكون الا يقينياً وهو الضرورى اذا لنظرى قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً و

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اذ الأقل في هذا يقضى على الأكثر حتى اذا وجد في

بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر.

اجيب ايضا بأن الاحتراز عن النظرى بقوله المفيد اذا لمتبادر من نسبة
الإفادة الى الخبر ان تكون بنفسه بلا معونة امر آخر والقرائن المتصاة
لانصائها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر و-و كان العلم الحاصل
به نظرياً لكان بمعونة النظر (بشروطه التى تقدمت) متعلق بالأول اى
الأول مع شروط هو المتواتر وهذا باعتبار المتن واما اذا اعتبرت القيود
المذكورة فى قوله الأول كما هو مقتضى المزج فهو متعلق بالمفيد اى
افادته اليقين بذاتيته التى اخذت فى مفهومه لا بنظر ولا بمعونة قرينة
منفصلة (واليقين هو الاعتقاد) خرج به الوهم والشك (الجازم) خرج به الظن
(المطابق) خرج به الجهل المركب قيل لوزاد الثابت لإخراج التقليد لكان
اولى وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذى لا يزول بتشكيك
المشكك (وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى) بتقدمه
من البيانية لاسم الإشارة قبل ان^ت او تجعل ان^ت مع ما بعدها بدلا عن اسم
الإشارة (وهو الذى يضطر الانسان اليه) اى الى تحصيله (بحيث لا يمكن
دفعه) اى لا يكون ترك تحصيله مقدورا له. اعلم ان التمكن من الشيء
هو القدرة على طرفيه تحصيله وتركه فالبيديهييات اذا لم يكن تحصيلها
مقدوراً لنا لم يكن الانفكاك عنه مقدوراً ايضا وكون تحصيلها غير
مقدور لنا لأن المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد الإحساس
المقدور لنا بل يتوقف على امور غير مقدورة لنا لانعلم ما هى ومتى
حصلت وكيف حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر
المقدور لنا. وانما قلنا انها لا تحصل بمجرد الإحساس اذ او اعتبر حكم
الحس فإما فى الكليات او فى الجزئيات وكلاهما باطل اما الأول فلأن
الحس لا يدرك الا هذا النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم فى قولنا النار
حارة ليس على نار موجودة فقط بل على افرادها المتوهمة ايضا واما الثانى

فالأُن حكم الحس في الجزئيات كثيراً ما ينسب إلى الغلط كما في رؤية السراب رؤية الصغير كبيراً كالحلقة القريبة من العين وبالعكس كالأشياء البعيدة و إذا كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس في بعضها ليس بمجرد الحس بل لا بد له مع الإحساس من أمور تاجئه إليه لا ندري ما هي حتى يكون تحصيلها في وسعنا كذا في شرح المواقف (وقيل) القائل إمام الحرمين من الأشاعرة و أبو الحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (لا يفيد) أي التواتر (العلم (١) الا نظماً) و أراد توقفه على النظر في مقدمات حاصلة عند السامع و هي المحققة لكون الخبر متواتراً من كونه خبر جمع و كونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب و كونه عن محسوس لا لاحتياج إلى النظر في كونه مقدمات أخرى، ثم اعلم ان الضرورى بالمعنى المذكور يقابل الكسبى و اما النظرى و هو ما يستفاد من النظر فهو لازم مع الكسبى عند من يرى ان الكسب لا يمكن إلا بالنظر و اخص عند من يجوز الكسب بغيره بناء على انه يجوز ان يكون هناك طريق آخر مقدور لنا و ان لم نطلع عليه لكنه يلزمه عادة بالاتفاق كذا في المواقف فلا غبار على ما وقع في كلام المصنف (وليس بشئ لأن العلم بالتواتر) أي بسببه (حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى) المراد به من لا ممارسة له بالنظر لا العامى المصطلح وهو من عدا المجتهد ولو مثل الببله والصبيان

(١) ليس في الخطية قوله: "العلم".

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى.

قلت الأولى ان يقول العلم المتواتر. 138258

لكان اولى اذ العامى الصرف له اهلية النظر ايضا على طريق العوام و انما قال ان العامى ليس له اهلية النظر (اذ النظر ترتيب امور معاوية) نحو العالم متغير و كل متغير حادث (او مظنونة) نحو الجدار مائل و كل مائل طائح (يتوصل بها الى معلوم) اى (١) تصورى او تصديقى (او مظنون) اى (٢) تصديقى اذ التصورات لا نقائص لها (وليس فى العامى اهلية ذلك فلو كان نظرياً لما حصل لهم. ولاح بهذا التبرير الفرق بين العلم الضرورى) اى الموصل الضرورى (والعلم) اى (٣) الموصل (النظري اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد العلم مع الاستدلال على الافادة) فالموصل الضرورى كاشكل الأول البديهي المقدمات يفيد بلا استدلال على ايصاله الى المظاوب والنظري كالأشكال الباقية (وان الضرورى) بفتح هذبة ان عطف على الفرق ولا يقال انه من الفرق فلا يصح عطفه عليه اذ الفرق الأول بين الموصولين فقط (بحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر) وفي نسخة المتواتر (في الأصل) اى فى المتن فقد تعرض له فى الشرح تسمية لأقسام الخبر (لأنه) اى البحث عنه (على هذه الكيفية) الواردة فى الشرح من ذكر

(١) ليس فى الخطية لفظ اى . (٢) لفظ اى ليس فى الخطية .

(٣) ليس فى الخطية لفظ "اى" .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال . قلت الضرورى هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضرورى يفيد العلم بلا استدلال . ولا يخفى ما فيه .

قوله : لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الأستاذ . اذ علم

تعريفه واحكامه (ليس من مباحث علم الإسناد اذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) اراد بالصحة نقيض قسيمها فيشمل الحسن ايضا (وضعه ليعمل به) على الأول (او يتوك) على الثاني (من حيث) متعلق ببحث (صفات الرجال) من العدالة والضبط وغيرها (وصيغ الأداء نحو) حدثنا وعن ونحوها. ان قيل قد سبق ان للمتواتر قسمين قسم يتحقق فيه الاستحالة المعلومة بمجرد الكثرة وقسم تحقق في فيه بملاحظة نحو صفات المخبرين فمعرفة كونه متواترا في القسم الثاني يتوقف على البحث عن الصفات قلت هذا القدر (١) مسلم لكن البحث عنه على الكيفية المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين الذي لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات ليس من مباحث علم (٢) الإسناد كما ذكره الشارح بقوله (والتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث) فإنه اذا بلغه الخبر بالكثرة المذكورة فقد حصل له العلم اليقيني فتحتم عليه العمل بمقتضاه بخلاف ما اذا بلغه بإخبار ثلاثة عن ثلاثة او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد فإنه لا يجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين ويطلع على اوصافهم الموجبة للاحتجاج بخبرهم فما قال بعضهم من ان كلام الشارح رح هنا يقتضى ان لا يدخل لصفات المخبرين في باب التواتر

(١) في الخطبة المقدار مكان القدر .

(٢) لفظ العلم ليس في الخطبة .

الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او وضعه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء . والتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل من غير بحث .

قلت : هذا يؤيد ما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر ويحفظ هذا فسيأتي ما يحال به علينا ايضا .

غير مستقيم (فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على، وقوله يعز من باب ضرب (١) اى يقل ويناسبه قول الشارح فيما بعد وكذا ما ادعاه غيره من العدم وقال الغيطى مراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعى الخ ولكن على ما فهمه الشارح يمكن ان يقال ان ابن الصلاح قد تحقق عنده من الأحاديث ما جزم بتواتره لكنه لا يخرج (٢) عن حد القاء وكان فيما سواه حديث من كذب اقرب من ان يحكم عليه بالتواتر من غيره فمراده على هذا بقوله يعز وجوده الخ ان امثلة المتواتر لا تندرج في حد الكثرة الا اذا قيل بالتواتر في حديث من كذب على هذا ولا ينبغي ان مبنى هذا التوجيه على ان ابن الصلاح تحقق عنده من الأحداث ما فاق على حديث من كذب على في كثرة الرواة او عدالتهم ونحوها حتى جزم بتواتر ذلك وتكرر في تواتر هذا مع ان كثيرا من ائمة الفقه حكموا انه لا يساويه حديث وجزموا بتواتره. وقال العراقي تزيد رواه على الله وقد تساهل السيوطى في الحكم بالتواتر فحكم على عدة من الأحاديث (١) وفي الخطية من باب يضرب . (٢) وفي الخطية "م يخرج".

حواشى قسم بن قطاوبها

قوله : ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المتضمنة لإبعاد العادة ان يتواطوا على الكذب. قلت تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الإسناد وانه لا يبحث عن رجاله وحيثما فلو سلم فانه اطلاع من ذكرهم المصنف على احوال الرجال وصفاتهم ولم يوجب ما ذكره والله اعلم .

بالتواتر (١) و اوردها في كتاب سماه الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره) اي غير ابن الصلاح كابن حبان (من العدم لأن ذلك) الحكم نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وعلى احوال الرجال و صفاتهم المقتضية) نعت للأحوال والصفات فهي وحدها تقتضي (لإبعاد العادة) ومع اضافتها الى الكثرة توجب احوالها (ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث اي ان) بفتح الهمزة (الكتب المشهورة المتداولة بأيدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوعة عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها) لما تقرر من تكرر قراءتها وساعها لديهم في المجالس والجامع مع مشاهدة تصرفهم فيها بالنقص والزيادة و اخبارهم بانها من تصانيفهم ثم من اخذ عنهم كان كذلك مع من بعدهم و هلم جراً فلا ريب في هذا القطع لكنه لا يتوقف عليه المطلوب اذ يكفي فيه ثبوتها عن مصنفها ولو بسند واحد (اذا اجتمعت على اخراج حديث و تعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبه (١) وفي الخطية ، بذلك مقام التواتر.

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: ومن احسن ما يقرر الى آخره . لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده والله اعلم.

قوله: المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها. قلت ان نسلم التقطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى. والله اعلم.

الى قائله) وهذا كله ظاهر الا ان مداره على قوله (ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير) وهو في حيز المنع ان اراد به التواتر اللفظي و الا فلا ينافي ما قاله ابن الصلاح فإن كدلاسه في اللفظي. قال بعض المحققين لانزاع في ثبوت التواتر المعنوي و ام اللفظي فقد جوزوا تحققه في حديث سن كذب على و اما ما سواه مما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطرق كثيرة ايضاً الا انهم اختلفوا في تحقق الإحالة بها فمن حكم بها حكم بالتواتر و من لا فلا ويحتمل ان بعض الأحاديث لم بطاع عابه بعضهم بوصف التواتر و اطاع عليه بعضهم الآخر (١) به فحكم كل على مبالغ عامه والله اعلم (والشأنى) من لأقسام الأربعة (هو اول اقسام الآحاد) المقابلة للمتواتر (ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين) ولا يبلغ حد التواتر (وهو المشهور) فيل الظاهر ترك الواو في قوله و هو المشهور ليطابق ما سبق من قوله فالأول المتواتر وما سبأتى من قوله والثالث العزاز و وجته بأن خبر الثاني قوله المشهور و اعادة و هو أطول الفصل و قوله ما له بدل عن اول (عند المحدثين) وقد يطلق على ما اشتهر على الألس كما سيأتى (سمى بذلك لوضوحه) لكون روايته أكثر من اثنين فقد وجدت المناسبة المصححة للانتمال (وهو المستفيض على رأى جماعة) و قوله على رأى منون في المتن مجرد عن التنوين باعتبار المزج للإضافة وقد قدمنا جواز مثل هذا التصرف عن اللقائى و مع هذا او قال لجماعة لكان اظهر

(١) وفي الخطية الآخرون مكان بعضهم الآخر.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و مثل ذلك كثير قلت دعوى مجردة فلا يفيد في محل النزاع والله اعلم.

وهذا الذى اختاره المصنف فى الإصابة (من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً) اذا زاد حتى خرج من جوانب الإقاء كذا فى شمس العلوم وقال فى القاموس استفاض الخبر انتشر (ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون) الانتشار والاشتهار (فى ابتدائه وانتهائه) كناية عن جميع الطبقات ولو قال من ابتدائه الى انتهائه لكان اظهر (سواء) بأن لا يكون اقل من ثلاثة فى طبقة (١) (والمشهور اعم من ذلك) فما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة قال الغريب من الحديث كحديث الزهري و قتادة و اشباههما اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث سمي غريباً فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة فهو عزيز فاذا روى الجماعة سمي المشهور انتهاء فهو اصطلاح هؤلاء و اما بحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا المشهور مشهور عن الزهري (ومنهم من غاير) بينها (على كيفية اخرى) وهى ان المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا قال ابوبكر الصيرفى انه هو والمتواتر بمعنى واحد والصواب انه اعم من التواتر لشموله حديث البخارى (و ليس) المستفيض على هذا القول (من مباحث هذا الفن) كالتواتر ونيس بيان هذه المغايرة من مباحث هذا الفن (ثم المشهور يطلق) اصطلاحاً (على ما حررنا) ههنا وعلى الأعم منه ومن المتواتر (وعلى ما اشتهر على الألسنة) اى دار على ما كان له اصل ام لا (فيشتمل) بالإطلاق الأخير (ما له اسناد واحد) ولو غير صحيح (فصاعداً) بأن يكون له اسنادان بل يشمل (ما لا يوجد له اسناد اصلاً) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا والمراد به اسناد ما فيراد بقوله اسناد واحد ما هو اعم من الثابت والموضوع و مثال ما لا اسناد له علماء امتى كانباء بنى اسرائيل قاله اللقانى (والثالث) اى الذى له طريقان بأن يرويه

(١) ليس قوله فى ثلاثة فى الخطية .

اثنان عن اثنين من الابداء الى الانتهاء (العزير وهو ان لا يرويه اقل من اثنين مروى عن اثنين) فقوله عن اثنين خبر المبتدأ وقوله ان لا يرويه الخ من متعلقات الخبر والسراد ان المعتبر في العزيز امران وجودى و هو ان يكون مرويا عن اثنين ولو في طبقة واحدة وعدى وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين في طبقة من الطبقات ولا تنافيه الزيادة على اثنين في بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق بما يستفاد من السابق اى يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد بأنه يوهم ان اثنيية المروى عنه شرط وليس كذلك (وسمى بذلك اما لقلة وجوده) والقلة من الأمور النسبية (واما لكونه عز) قال الشارح على القارى من عزيز بفتح العين في المضارع انتهى وظاهر القاءوس انها (١) من باب ضرب وان الثانى منه ومن باب علم . (اى قوى) بالنسبة الى الغرب (بحيئه) بالباء وفي نسخة باللام اى لحيئه (من طريق آخر) فى نسخة اخرى لجواز تذكر طريق وتانيته كالسبيل كما فى القاءوس (٢) (ليس) اى كون الحديث عزيزا (٣) بمعنى ان لا يكون غريبا فقط لظهور عدم منافاة الشهرة فما فوقها للصحة وهذا بالنظر الى المتن المجرد واما بالنظر الى المزج فالمستتر فى ليس عائد الى محيئه من طريق آخر (شرطاً للصحيح خلافا لمن زعمه (٤) وهو ابو على) محمد بن عبدالوهاب (الجباثى) منسوب الى جبا بضم الجيم وتشديد الموحدة والقصر قرية من قرى البصرة (من المعتزلة) بل هو راسهم. قال اللقانى

(١) فى الخطية ان الاول مقام انها.

(٢) ليس فى الخطية " كما فى القاءوس".

(٣) قلت من قوله عزير الى من طريق آخر كله متروك فى نسخة خطية لمولانا المحدث محب الله صاحب العلم .

(٤) وفى الخطية "زعم" بدون الضمير.

الجبائى يكتفى بالاثنين او الاعتضاد كأن يعمل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم في الخبر الوارد في غير الزنا واما فيه فلا يد عنده من اربعة قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهبه و اليه (يوى كلام الحاكم ابى عبدالله في علوم الحديث) اسم كتاب له (حيث قال الصحيح) اى الخبر الصحيح (ان يرويه) وفي نسخة هو الذى يرويه (الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتدا وله اهل الحديث الى وقتنا) كالشهادة على الشهادة اعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون الباء في قوله بان بمعنى مع والضمير في له عائد الى الخبر ويكون المراد بالراويين الراويين عن النبى صلوات الله وسلامه عليه ليستفاد تعدد سائر الطبقات اما من حمل التداول على التناوب في طبقة واحدة فيكون التشبيه بالشهادة في العدالة والاتصال واما من قوله كالشهادة على الشهادة على ان يراد به ان يروى عن كل من الراويين اثنان ثم عن كل من الأربعة اثنان وهكذا وقد ذكر ابن الأثير في مقدمة جامع الاصول ان التعدد على هذا الوجه شرط للصحة عند جماعة وقد التزمه البخارى ومسلم في كتابيهما وان لم يجعلاه شرطا حسبا ذكره الحاكم ومعنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هو الذى يرويه الصحابي المشهور ويكون لذلك الخبر راويان عن النبى صلوات الله وسلامه عليه ثم يتدا وله ويرويه الثقات في كل طبقة الى ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالة والاتصال وهذا المعنى هو الذى قصده الشارح بالايماء لإمكان حمل كلامه عليه ولذا نسب الائمة الى كلام الحاكم لاليه و ثانيهما ان يكون الباء متعلقا بقوله الزائل ويكون الضمير عائدا الى الصحابي ويكون المراد بالراويين الراويين عن الصحابي ومعناه على هذا ان الصحيح هو الذى رواه صحابي مشهور بالرواية عن النبى صلوات الله وسلامه عليه بأن روى عنه تابعيان سواء روى عن ذلك الحديث او غيره وهكذا فيمن بعده الى ان يصل الينا فيكون الغرض من

هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية لا تعدد رواة الخبر وهذا المعنى هو الذي نص عليه الحاكم في المدخل. قال الإمام النووي في مقدمة شرح مسلم قال الحاكم في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة منفق عليها وخمسة مختلف فيها فالأول من المتفق عليها اختبار البخاري ومسلم وهو ان لا يذكر الإمام رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر ثم يروى عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضاً راويان ثقتان فأكثر ثم يروى عنه من اتباع الأنباع الحافظ المنقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك وذكر العراقي في شرح الفيتة انه زعم الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد لم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكوة من مسنده (١) عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا آخذوها وشطر ما له الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانها لم يخرجاه جرباً على عاداتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين الى آخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي بأنها اخرج حديث المسيب بن حزن في وفات ابي طالب مع انه لا راوى له غير ابنه سعيد بن المسيب ومثل ابن الصلاح بأهثلة في الصحيح عليه فيها مؤاخنة فتركتها انتهى كلام العراقي. وقال المؤلف في مقدمة فتح الباري وما ادعاه الحاكم ابو عبدالله ان شرط البخاري ومسلم ان يكون للصحابي راويان فصاعداً ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان الى آخر كلامه فمنتفض بأنها اخرج احاديث جماعة من الصحابي ليس لهم الا راو واحد وقال الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن النظر في خبابا الصحيح ولو استقره حق الاستقراء لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه انتهى

(١) وفي الخطية من سننه .

كلامه في المقدمة وقال النووي في اوائل التوحيد من شرح مسلم في حديث
وفات ابي طالب انه قال الحفظ لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد وفيه
رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن لم يرو عنه الا واحد
ولعله اراد من غير الصحابي انتهى اقول هو توجيهه الا ان كلام الحاكم
على ما نقل عنه لا يقبله وذكر العلامة ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول مع تجويزه ان يكون كل من العنين السابقين مراد الحاكم اذ
الحاكم كان عالم هذا الفن خبيراً بغوامضه واسراره والظن به انه ما حكم
على الكتابين بما حكم الا بعد الاختيار للتام واليقين لما حكم به ومنتهى
كلام المعارض انه لم يجد ذلك الشرط في بعض ما خرجه الشيخان وهذا
لا يكون رافعا بقول الحاكم فان الحاكم مثبت وهذا نان والمثبت مقدم
انتهى كلام ابن الاثير (١) (و صرح القاضي ابوبكر ابن العربي في شرح
البخاري بان ذلك) اي كون الحديث رواه اثنان عن اثنين غير غريب
(شرط البخاري) محمد بن اسمعيل قال ابن العربي في شرح المؤطا كان مذهب
الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل ينتهي
وبال ابن حبان في اول صحيحه والعجب منه كيف يدعى عليها ذلك ثم
يرعم انه باطل فليت شعري من اعلمه بأنها اشترطا ذلك ان كان مقولاً
واسميته و ان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى نقلها السيوطي
في شرح التقريب . (٢) وقال بعض المحققين بعد نقل كلامها اقول على
تقدير التسليم انه ليس في الصحيحين حديث الا كما ذكر من ابن عربي انه
لا تثبت الصحة عند الشيخين الا عند التعدد لجواز انها التزام في الصحيحين
لزيد الصحة (و اجاب) القاضي (عما اورد عليه) بطريق المعارضة (من ذلك)

(١) هذه العبارة من ما خرجه الشيخان الى هنا لست في المطبوعه .

(٢) في الخطية في شرح تقريب النواوي .

اي من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لأنه قال فإن قيل حديث انما الأعمال بالنيات فرد لم يروه) وقوله (غير عمر و لم يروه) ثابت في نسخة مما عندنا وساقط من بعضها وهي نسخة الشارح اشرح الشيخ على القارى و اثباته هو اصوب اذ لا يظهر وجه استقامته مما سيأتى من المنع والتسليم الأولين بدونه (عن عمر الاعلمة) و تحرير كلام القاضى لو كان حديث من اجاديت الصحيح غير عزيز لكان را و من رواته منفردا به رويه لكن ليس احد من رواته منفرداً فثبت انه ليس حديث من احاديثه غير عزيز و تحرير المعارضة انه لو كان كل من احاديث الصحيح عزيزا لنا كان را و من رواته منفرداً لكن عمر رضي الله عنه في حديث انه الأعمال بالنيات منفرداً وكذا اعلمة (قلنا) بطريق المنع على المقدمة الاستثنائية (قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة) جمع من (الصحابة رضي الله عنهم ولو لا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال) وحاصل المنع انا لانسلم انفراد عمر رضي الله عنه فقد تحقق سماع من خطبهم من النبي صلى الله عليه وسلم بدليل عدم انكارهم له (و تعقب) منع القاضى بإبطال سننه المساوى (بانه لا يازم من كونهم سكتوا عنه اب

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لم يروه عن عمر الاعلمة . قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لأنكروه . قلت حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد . وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب للسؤال بوجه والله اعلم .

قوله : و تعقب الى آخره . ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده و ظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده .

يكونوا سمعوا من غيره) اذ قبول رواية العدل لا يتوافق على تقدم معرفتها من خارج فضلاً عن السكوت وحاصل هذا ان الحكم بتحقيق سماع غيره منه صلى الله عليه وسلم باطل اذ لم يثبت اكثر من سكونهم وذا لا يقتضى السماع المتقدم ويمكن دفع المنع بتحريك المقدمة الممنوعة فيقال ان المراد بانفراد عمر رضي الله عنه انفراده بالرواية لانفراده بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لان مدار الغرابة على الأول دون الثاني والا لكان قول الراوى انفرد بالرواية حدثنا او اخبرنا بصيغة الجمع مخرجا له عن الغرابة بدلالته على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه اليه المنع المذكور اذ لا ينا فيه تحقق سماع غيره لو سلم (وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه) جواب آخر عن المنع بتغيير المقدمة الممنوعة يعنى هذا المنع لو سلم وروده على المقدمة القائلة بانفراد عمر رضي الله عنه (منع) وابطل جريانه (في تفرد علقمة عنه) يعنى نحن نقتصر في المقدمة الاستثنائية على تفرد علقمة وهو لا يتطرق اليه المنع ثم منع ورد توجه المنع الى (تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة) فيجوز لنا ان نبدل المقدمة الممنوعة بهذا (ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد) اى ابن ابراهيم ثم اشتهرت عن يحيى حتى قيل كتب عنه سبعمائة وسرد ابو القاسم بن مندة اسماء من يروى (١) عنه فجاوز الثلاثة قاله الحافظ في فتح البارى (على ما هو) اى الجزم بالتفرد (١) وفي الخطية "روى" بصيغة الماضى .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : على ما هو المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لأن يعتبر بها قلت افاد المصنف رحمه الله تعالى في تقدير هذا بأن هذا اشارة الى ان المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها .

المذكور بناء على ما هو (الصحيح المعروف) الثابت المقرر (عند المحدثين) فإنهم قد جزموا بذلك (وقد قدوردت) جواب سوال مقدر (لهم) اى للمتفردين فى ذلك الحديث (متابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة وسيأتى معناه فى محلّه ان شاء الله تعالى (لا يعتبر بها) يعنى ان المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عما ذكرنا من التفرد لضعفها (وكذا) اى كما انه لا يسلم جواب القاضى الذى ذكره بطريق المنع بالنسبة الى تفرد علقمة ومن بعده كذلك (لانسلم جوابه فى غير حديث عمر رضي الله عنه) الذى قرأه على المنبر من احاديث الصحيح التى لم يروها غير واحد كالحديث الذى رواه البخارى فى آخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فإن ابا هريرة تفرد به عن النبى صلّى الله عليه وآله وتفرد به عنه ابو زرعة وتذرد به عنه عبارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر (قال ابن رشيد) بالتصغير (لقنا) كان يكفى القاضى) بالنصب مفعول (فى بطلان) ما اى فى بطلان الامر الذى (ادعى) القاضى وقوله (انه شرط البخارى) مفعول لقوله ادعى وقوله (اول حديث) بالرفع فاعل يكفى (مذكور فيه) وهو اول احاديثه اولى حقيقية فى جميع نسخه واما ما ذكره الشيخ على القارى فربما يكون بالنسبة الى ما وقف عليه والله اعلم (و ادعى ابن حبان نقض دعواه) ليس المراد بالنقيض هنا معناه الاصطلاحى اذ الحكم ببطلان شىء يستدعى الحكم بحقية نقيضه ومقتضود الشارح ههنا بطلان ما ادعاه القاضى و بطلان ما ادعاه ابن حبان بل المراد به معناه اللغوى اى ادعى امرا كليله يفصح بكلية مما يدل على بطلان دعوى القاضى وذلك لأن دعواه ان كل حديث من احاديث البخارى عزيز وتقيضه قولنا بعض احاديث البخارى ليس بعزيز (١) وما ادعاه ابن حبان من انه ليس بشىء من الاحاديث بعزيزة

(١) وفى المطبوع "لنقيضه لاشىء من احاديث البخارى بعزيز" وهو ليس بصحيح لأن نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية.

بصححة وقوعه كبرى بدليل هذا النقيض (نقل ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا) لافي الصحيح ولا في غيره (قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم) نقلا (واما صورة العزيز التي حررناها) في المتن وقد افاد فيه بأن العزيز هو الذي له طريقان (فوجوده) لكن لا بالوجه الذي اورده ابن حبان بل بالوجه الأعم (بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين) وذلك لأن تحقق الأعم لا يتوقف على تحقق جميع جزئياته بل يكفي فيه تحقق بعضها (ومثاله ما رواه الشيخان) البخارى ومسلم (من حديث انس رضي الله عنه ورواه البخارى فقط من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده) ان اريد بالمحبة المحبة الشرعية وهي ان يعتقد تقديم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعة الوالد والولد فالمراد بالإيمان نفسه وان اريد بها المحبة الجبلية وهي ان يكون هواه تابعا لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم به فالمراد بالإيمان كماله (الحديث) اى اقرأه بتمامه فإنه زاد في رواية انس عند الشيخين والناس اجمعين. واعلم ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه البخارى عن ابي اليان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه فحديث انس رضي الله عنه بسبب ان رواه غير رواة حديث ابي هريرة رضي الله عنه اوجب كون الخبر عزيزا عند مسلم واما ما فيه من تعدد الرواة في بعض الطبقات عند كل من الشيخين فقد تعرض الشارح لبعضه استشهدا على ما ذكره من ان للزيادة على الاثنين في بعض الطبقات لا يضر في كونه عزيزا فقال (و رواه) اى الحديث المذكور (عن انس قتادة و عبدالعزيز بن صهيب) مصغرا (و رواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه من عبدالعزيز اسمعيل بن عاية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وهي ام اسمعيل واسم ابيه

ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن عليّة واذا كان الامام الشافعي رح يذكره بقوله اسمعيل الذي يقال له ابن عليّة (وعبدالوارث ورواه عن كل) من الأربعة (جماعة) من الرواة (والرابع) وهو ما له طريق واحد (الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد) من المتن كله او بعضه او من بعض السند فالأول كانفراد عبدالله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته (والثاني) كانفراد مالك بزيادة من المسلمين في حديث زكوة الفطر والثالث كانفراد عبدالعزيز الدراوردي برواية حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبدالله بن عروة عن عروبة عن عائشة رضی الله عنها هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة عن هشام عن اخيه عبدالله عن ابيهما (في اي موضع وقع التفرد به) اي بروايته (من) مواضع (السند على ما سيقسم اليه الغريب المطاق والغريب النسبي) اشار بهذا الى تعميم التفرد بوجه آخر اي وقع التفرد على الوجوه التي ستأتى فسمّة تفرد الغريب المطاق و تفرد الغريب النسبي اليها اي وقع التفرد على اي وجه من تلك الوجوه فيما سيأتى من قسمة المطلق انه اما ان يتفرد راو آخر بروايته عن ذلك الفرد ام لا ومن قسمة النسبي انه قد يكون مشهوراً وقد لا يكون لكن هذه القسمة انما اوردها اجماعاً فقواه الغريب نائب الفاعل وقيل في الفعل ضمير الغريب وهو النائب و قوله الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف اي هو يعنى الذي قسم اليه هو الغريب الخ ففى قوله وهو ما يتفرد يعتبر الاستخدام لأن المراد بالمرجع المتن الغريب غرابية مطلقة وبالراجع ما هو اعم (وكلها اي الأقسام الاربعة المذكورة سوى)

القسم (الأول) وهو المتواتر (آحاد) أى اخبار آحاد وهو اما جمع احد كفرس
 و افراس قلبت الهمزة الفأ او جمع واحد كصاحب واصحاب فالأصل
 او حاد و كل فى قوله و كلها مجموعى بقريضة قوله (و يقال لكل واحد منها
 خبر واحد) و يقال لكل واحد خبر الآحاد ايضاً (و خبر الواحد فى اللغة
 ما يرويه شخص واحد و فى الاصطلاح) أى فى اصطلاح المحدثين (ما
 لم يجمع شروط التواتر) لأن ما لم يجمعها اذا كان خبر كثير كان خبر واحد
 ايضاً او لأنه كخبر الواحد فى اقلادة الظن. ثم ان هذا التقسيم على طريق
 المحدثين و فى اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلاثة المتواتر و المشهور
 و الآحاد و عرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون و المشهور بكثرة الرواة
 بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيما سوى الطبقة الأولى و اما
 غيرها فيستوى ان يكون الراوى واحداً او اكثر بدون الإحالة المذكورة و
 خبر الآحاد خبر ما سواهما (و فيها) أى فى الآحاد (المقبول و هو ما يجب العمل
 به) ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب و اما

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و كلها سوى الأول آحاد. قلت: التى تحصل ان الخبر
 ينقسم الى متواتر و احاد و ان الآحاد مشهور و عزيز و غريب و ان
 المشهور ما روى عن حصر عدد مما فوق الإثنين و ان العزيز هو الذى
 لا يرويه اقل من اثنين و ان الغريب هو الذى يتفرد به شخص واحد فى
 أى موضع وقع التفرد به و قد تقدم ان خلاف المتواتر به بلا حصر عدد
 فهو خارج عن الأقسام غير معروف الإسم والله اعلم.

قوله: المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. قلت: هذا
 حكم المقبول وهو اثره المرتب عليه فلا يصح تعريفه به و قد ادعوا له دون

إذا دل على الندب فالعمل به مندوب واجيب إما بأن معنى قوله يجب الخ يتأكد العمل به وهو شامل للمندوب ايضاً فكأنه اريد به الاحتراز عن الضعيف اذ يجوز العمل به في الفضائل وإما بأن معناه يجب الاعتقاد بمشروعيته او ما من شأنه ان يجب العمل به وقوله (١) ان لم يمنع مانع لئلا يخرج ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول ايضاً (عند الجمهور) احتراز عن المعتزلة والرافضة وقولهم مردود لإجماع الصحابة رضی الله عنهم والتابعين رضی الله عنهم على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الآحاد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد و الا لنقل كذا قاله الشيخ على القارى اقول بل قد ثبت بالتواتر المعنوي انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى الأقطار امرأه وقضاته ورسله وسعاته وهم آحاد و كان يأمر الرجال ان يعلموا اهلهم وكان يرغب في التعليم ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلو لم يكن خبرهم مقتضياً للعمل كان ذلك كله عبثاً وقد اجمع الأمة على ان العامى ماور باتباع المفتى مع انه ربما يخبر عن رأيه فالذى يخبر عن السماع اولى (و فيها المردود وهو الذى لم يرجح) بتلخيص الجيم (صدق الخبر) بكسر الموحدة (به) العائد المجرور راجع الى قوله الذى وهذا يصدق على ما رجح فيه كذبه او تساويها ثم ان المقبول والمردود متناقضان فتعريف احدهما بأمر يوجب معرفة الثانى بنقيضه فكأنه عرف كلا منهما بتعريفين هذا ان جعل الأول تعريفاً بالغاية وان

(١) وفي الخطية "قولنا".

في هذا مكان الأولى ان المردود حيث كان هو الذى لم يرجح صدق الخبر به وقوله في الردود هو لم يرجح صدق الخبرية يشتمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فرجماً يأتي ما يخالفه . والله اعلم .

جعل حكماً فقد تبين حكمها وتعريفها (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها) وهذا اشارة الى مقدمة استثنائية وتوضيحه ان الآحاد لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها لكن عدم التوقف منتف فكون كلها مقبولة منتف (دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره) بفتح الموحدة اى بتحقيق مفاده او بكسرهما فإفراد المخبر باعتبار نحو العريق (بخلاف غيره من اخبار الآحاد) واما كان هنا مظنة ان يقال ان من اقسام الخبر الذى يسمى بالردود اصطلاحاً ما لم يثبت فى مخبره صفة الرد فلم يختص المقبول منها بوجوب العمل استدراك بقوله (لكن اى وجب العمل بالمقبول دون غيره منها) اى لمن اخبار الآحاد (لأنها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول) اى مدار الصفة التى هى القبول (وهو ثبوت صدق الناقل) واللام للاستغراق يعنى جميع رواتها او يوجد فيها اصل صفة الرد (وهو ثبوت كذب الناقل) اللام للعهد الذهني (اولاً) يوجد شئ عرفتتها (فالأول يغلب على الظن صدق الخبر) قيل المراد بالأول وجدان صفة القبول وقوله يغلب من التغليب وفاعله الضمير العائد الى المبتدأ وقيل المراد بالأول الخبر الذى وجد فيه صدق

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : انما وجب العمل بالمقبول منها لأنها الى آخره . قلت : ظاهر هذا السوق ان قوله لأنها الى آخره دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والردود ولو كان من الأمر شئ لقلت بعد بقوله الأول فإن وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالأول وإلا فإن ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفين فالثالث والله اعلم .

النقطة وقوله يغلب من العلية وفاعله صدق الخبر واستغنى عن عائذ المبتدأ
 بتموله الخبر بوضعه موضع الضمير وهذا هو المنسب بتموله والثالث الخ وبتموله
 (لثبوت صدق ناقله فموخذ به) لأن الظن يكفى فى اقتضاء العمل (والثانى
 يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب نادله فيطرح والثالث ان
 وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين) كمتابعة سىء الحفظ والمستور بمعتبر
 فإنها تلحقه بالقسم الأول وكمخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم الراوى
 فإنها تلحقه بالثانى (التحق به والا فتوقف فيه واذا توقف عن العمل به
 صار كالدود لالثبوت صفة الرد) الموجبة له (بل لكونه لم توجد فيه صفة
 توجب القبول) فاذا لم توجد الصفة المتضمنة للعمل الا فى القسم المسمى
 بالمقبول اصطلاحاً اختص باقتضائه العمل من بين الآحاد والله اعلم. (وقد
 يقع فيها اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزى وغريب ما نفيما
 العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافاً لمن ابي ذلك) بل قال ان المتواتر
 هو الذى يفيد العلم واما ما عداه فإنما يفيد بذاته الظن وان ترقى تارة بانضمام
 القرائن عن مرتبة افادة النظر الى افادة العلم (والخلاف) بين هذا وبين القول
 المختار (فى التحقيق لفظى لأن من جوز اطلاق العلم) على مفاد الآحاد
 (قيده بكونه نظرياً وهو) اى النظرى (الحاصل عن الاستدلال) فقد نص

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل . قلت : هذا ما
 يخالف ما تقدم فى تفسير المردود وانه يفيد العلم النظرى بالقرائن
 على المختار . قلت : المختار خلاف هذا التحقيق كما سيأتى بيانه .
 قوله : والخلاف فى التحقيق لفظى . قلت : التحقيق خلاف هذا
 التحقيق كما سيأتى بيانه .

انه بالتربينة لا لذات الخبر (ومن ابى الإطلاق) اى اطلاق لفظ العلم على مفاد الآحاد (خص لفظ العلم) في الأطلاق (بالتواتر وما عداه) اى ما عدا المتواتر (عنده) في الإطلاق (ظنى) يعنى انه يلاحظ في هذا الإطلاق مفاد الخبر بذاته مع قطع النظر عن الأمور الخارجة فيصف مفاد المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالنظر تمييزاً بينهما فهذا القائل وان حكم ان مفاد الآحاد بذاتها ظنى (لكنه لا ينفى ان ما احتف) على صيغة المجهول (بالقرائن) اى صار محاطاً بها (ارجع مما خلا عنها) حتى ربما يرتقى الخبر بقوة القرائن وكثرتها الى افادة العلم. وحاصله ان من قال بإفادتها العلم اراد انها تفيده مع ملاحظة القرائن ومن قال انها تفيد الظن اراد افادتها بذاتها فالنزاع بين هذين القولين لفظى واما الأقوال التى اوردها عضد للملة في شرح المختصر بقوله اختلف في خبر العدل الواحد فقال قوم يفيد العلم بذاته وجسدت القرائن ام لا فمنهم من قال باطراده اى كالم حصل الخبر الواحد حصل العلم ومنهم من قال بعدم اطراده اى قد يحصل العلم به وقد لا يحصل العلم وقال الأكترون لا يحصل العلم به اصلاً بقرينة ولا بدونها والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن انتهى فالنزاع فيها معنوى لا يمكن التوفيق بينهما (والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجته الشيخان كلاهما في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف) على بناء المعلوم (به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن) والتزامها في

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لكنه لا ينفى ان حتف بالقرائن ارجح . قلت : نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظنى على طبقات وليس منها ما يفيد العلم .

كتايبها بالافتصار على ما فيه اكمل درجات الصحة (و تقدمها في تمييز الصحيح) عن غيره (على غيرهما) ومنها (تلقى العلماء لكتايبها بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى في افادة العلم) (النظري) (من مجرد كثرة الطرق) المتحقة بلا تلقى (القاصرة عن التواتر) ذكر اللقاني ان ابن الصلاح تبعاً لأبي حامد و أبي اسحاق و أبي الطيب من الشافعية والسرخسي من الجعفرية والقاضي عبدالوهاب من المالكية ولا بوى الخطاب واليعلى من الحنابلة يقول ما اخرجهم الشيخان اجتماعاً او انفراداً مقطوع بصحته لتلقى الأئمة المرحومة (١) المعصومة في اجماعها للدلائل المقررة على كون الإجماع لحجة قطعية التي منها خبر لا تجتمع امتي على ضلالة لكن قال النووي انما حديث ضعيف ومنها ما في الصحيحين من قوله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين الحديث لذلك بالقبول قال النووي في مقدمة شرح مسلم فهو في افادة العلم كالتواتر عنده معنى (٢) عند ابن الصلاح ان المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقى يفيد العلم النظري وهذا خلاف ما قاله المحققون والأكثرون من انها تعبد الظن فانها آحاد وتلقى الأئمة انما أفادنا وجوب العمل بما فيها كالأحاديث التي في غيرها يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان. وانما امتياز الصحيحان بأن ما فيها يجب العمل به مطلقاً وما كان في غيرها لا يعمل به حتى يبحث عنه ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى كلام النووي وحاصله ان التلقى بقبولها انما هو اجماع على صحتها الإصطلاحية التي لازمها وجوب العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى القطع بأنه من

(١) في الخطية "المعصومة" مكان المرحومة .

(٢) ليس في الخطية "يعنى عند ابن الصلاح" .

كلام النبي ﷺ او فعله او نحردها واما الجواب عنه فهو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم القول بكونه من كلام النبي ﷺ مثلا بالظن فالإجماع على الأول يوجب الإجماع على الثاني وظن الإجماع لا يخطئ لأن الأمة معصومة عن الخطأ في اجماعها. فالمعصوم عن الخطأ لا يخطئ ظنه و هذا الدليل مما نص عليه ابن الصلاح كما ذكره النووي. ان قيل فهذا اجماع على الظن فالقول بالتمتع مخالف للإجماع قلنا ليس ذلك اجماعاً على انه مظنون لا مقطوع وانما هو اجماع على العمل به لكونه من كلام النبي ﷺ بطريق الظن كالاجماع على المسائل القياسية اي كان ذلك بالظن من كل واحد من آحاد اهل الإجماع لأن الظن هو المجمع عايمه بطريق الظن كالإجماع على المسائل القياسية اذا لظن فيها في طريق الإجماع والمجمع عليه نفس الحكم فالقطع بالحكم لا يخالف الإجماع وللجمهور ان يقول لانسلم عصمة الأمة عن الخطأ في أخذ الأحكام اذ الثابت حجية اجماعهم في الأحكام لا في كل شيء ولا بن الصلاح ان يحتج بعموم الدليل على العصمة وانتصر لإبن الصلاح المصنف وشيخه البلقيني واختار رأيه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكوراني في رسالة له سماها اعمال الفكر والروايات في شرح حديث انما الأعمال بالنيات و رأى انه مقتضى الإنصاف ورجحه ايضا شيخنا المرحوم مجد المعين (١) في رسالة له سماها بغاية الإيضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح وقال شيخ الإسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة الأكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضا وقال السيوطي في شرح التقريب و هذا هو الذي اختاره ولا اعتقد سواه. وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين ففيه ان تأليف هذين الكتابين انما وقع بعد

(١) المراد منه العلامة المحدث مجد معين بن مجد امين المخدم السندی. كان

معدوم النظر في زمانه ورأسا في الحديث والكلام وقد استفاد منه

الشيخ مجد هاشم التتوي والشيخ مجد حیات السندی المدني توفي سنة

١١٦١هـ بتنه السندی. ابو سعيد السندی

عصر المجتهدين ولم يعلم بالقطع انه وقع منهم الاختلاف بعد اطلاع كل منهم على احاديثها وليس من شرائط الاجتهاد اطلاع المجتهدين على جميع الأحاديث بل كان الاطلاع عليها كلها كالاستحيل خصوصاً في ازمنتهم حيث لم تكن كتب الأحاديث مصنفة وانما كانت الأحاديث في صدور الرجال وهم قد انتشروا في البلاد شرقاً وغرباً وكل من الائمة انما اخذ عن من كان في بلده او لقيه في اسفاره بل ولا يقال انهم اخذوا عن شيوخهم جميع ما كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بأن يصل الى احدهم بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند فيتوقف عن العمل بمقتضاه وقد يظهر له جواب آخر مع العلم بصحته كأن يراه مخصوصاً او منسوخاً او من باب الرخصة لا العزيمة و بيان تفاصيل ما يتعلق بهذا لا يليق بمقصودنا في هذه الوريقات (الا ان هذا) المذكور من افادة ما في الصحيحين العلم (مختص بما لم ينتقده) اي لم يزيفه من نقدت الدراهم و انتقدتها إذا اخرجت منها الزيف يعنى لم يعترض عليه (احد من الحفاظ مما في الكتابين) واما الأحاديث التي انتقدها بعضهم فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعية لانعدام التلقى بالنسبة اليها وهي على ما انتقده الدارقطني مائتان وعشرة من احاديث الكتابين يختص البخاري منها ثمانين الا اثنين و مسلم بمائة و يشتركان في اثنين و ثلاثين وهذه ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الاصطلاحية و اجابوا عنها حديثاً، حديثاً وقد الف الرشيد العطار والعراقي

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ . فيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول .

كتاباً مفرداً في ذلك وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي
ولنا جواب شامل لا يختص بحديث دون آخر وهو انه قد تحقق تقدمها
في هذا الشأن على اجلة المشائخ حتى على من اخذنا عنه وكان محمد بن يحيى
الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان
جميعاً وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له
علة تركته فإذا عرف انها لا يخرجان من الأحاديث الا ما لا علة له او علة
غير مؤثرة عندهما فبعد توجيهه (١) كلام المعترض يكون قوله معارضاً لتصحيحها
ولا ريب انها اما بالجرح والتعديل ومعرفة الأسباب الخفية و
لا يعارض (٢) قولها قول غيرها فسقطت الإبرادات في الجملة (وهو) مختص
ايضاً (بما) اي بالحديثين الذين (لم يقع التجاذب) اي التخالف كما في
نسخة (بين مدلوليه) و افراد الضمير للفظ الموصول (بما) اي من التجاذب
الذي (وقع في الكتابين حيث لا ترجيح) بين الحديثين فإن الحديثين اذا
كان بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد شيء منها العلم (لاستحالة ان يفيد
المتناقضان العلم بصدقها من غير ترجيح لأحدهما على الآخر) وانما قيد
بقوله بحيث لا ترجيح لأنه اذا وجد بأن يكون في احدهما علة قاذحة
انتقده بها الحفاظ والثاني سالم من ذلك فالأول وان كان لا يفيد العلم لكنه
قد حصل الاحتراز عنه بقوله ما لم ينتقده احد. قيل ان المتناقضين في كلام

(١) كلمة "تسليم" وجدت في الخطية .

(٢) في الخطية يعادل مكان يعارض .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه . لبقايل ان يقول لا حاجة

الى هذا لأن الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه . ا

الشارع صلواته وإنما تناقضها بالنسبة الى فهمنا وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عندنا في وقت لا يدل على عدمه في نفس الأمر سواء كانا في الأحكام او غيرها ايضاً اذ كانا في الأحكام يحتمل ان يكون احدهما ناسخاً للثاني وان لم يتعين عندنا و المسوخ ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبي صلواته كالناسخ. وقال الشعراني في الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة والرخصة فإن المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد من الآخر فكيف يقال انها لا يفيدان العلم قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التلقى العام ومثل هذه الأخبار بما توقف بعضهم عن تلقيها ورأى ان فيها خللاً رسلاً ومع هذا فلاريب في انها في اعلى مراتب الصحة عند حذاق الفن ومهرته والله اعلم (وما عدا ذلك) اي المذكور من المنتقد والمتجاذب (فالإجماع حاصل على تسليم صحته) الاصطلاحية الحاكمة بانه كلام النبي صلواته مثلاً بالظن ويستدل على هذه الدعوى بقوانا لأنه تلقى بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلتى به صحيح اصطلاحاً (فإن قيل) معارضا (انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته) الاصطلاحية وتفصيل كلام المعارض ان يقال انه لا يلزم من التلقى المذكور ان يكون صحيحاً لأنهم اتفقوا على انه واجب العمل وكل واجب العمل لا يلزم ان يكون صحيحاً اصطلاحاً لجواز ان يكون حسناً (منعناه) اي القول المذكور ومحط هذا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن قيل الى آخر حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العلم وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة.
قوله : منعناه اي منعنا قوله لاعلى صحته . وحاصل الجواب ان

المنع انما هو صغرى دليل المعارض (و سند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح) المراد به المعنى الأعم الشامل للصحيح والحسن (ولو لم يخرج الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية و الإجماع حاصل على ان لها مزية فيما يرجع الى نفس الصحة) وحاصل هذا المنع و السند انا لانسلم حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم قد اتفقوا ايضاً على انه اصح بالنسبة الى سائر ما يجب العمل به وعلى ان جميع شرائط الصحة الاصطلاحية متحقق فيها بالقطع (ومن صرح بإفادة ما خرج الشيخان العلم النظري) المتفرع على الإجماع على الصحة الاصطلاحية دون الضروري لتوقفه على ما ذكرنا من المقدمات (الأستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى) بفتح الفاء و الراء بعدها الف فتحية مكسورة فنون و بكسر الفاء فبعد الألف همزة مكسورة فتحنائية ساكنة فنون كذا ذكره اللقاني و هو من ائمة المتكلمين (ومن ائمة الحديث ابو عبدالله الحميدى و ابو الفضل بن طاهر وغيرهما) و لم يصرحوا به فيما خرجه غيرها مع ان المحل محل البيان فعلم انهم وجدوا فيها من الصحة ما لم يجدوا في غيرها (ويحتمل ان يقال المزية المذكورة) التي اتفقوا عليها (كون احاديثها اصح الحديث) فقد جزم ائمة الفن ان الأصح ما خرجاه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما سواه و انما صدر هذا بقوله و يحتمل لأنه لم يقف على نص لهذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر بما

للشيخين مزية فيما خرجاه و ما حسن او صح و يجب العمل به و ان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما خرجاه اعلى الحسن و اعلى الصحيح و اعلى الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيها مع مزيتها الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكنتى في تقرير هذا المحل لعلمها تجدها لاتنبو عن ملائمة الطبع السليم والله اعلم .

يخالفه واجمع عليه المحققون المتأخرون اوردته على سبيل الاحتمال والله اعلم (و منها) اى من انواع الخبر المختلف بالقرائن (المشهور) المصطلح (اذا كانت له طرق متباعدة) اى متغايرة (سالمة من ضعف الرواة) اوجود ضبطهم وعدالتهم (وسالمة من العلل) كالانقطاع والإرسال ومخالفة الراوى لمن هو اضبط منه وانما ذكر هنا وصف التباين مع ان المشهور فى الاصطلاح الشائع هو الذى له طرق متباعدة لإفادة ان السلامة من الضعف والعلل انما تفيد هنا اذا كانت فى طرقه المتباعدة وما قيل انه قد تقدم ان الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات يعد متواترا لا من الآحاد فيجاب عنه بأن هذا فيما كان اقل من ادنى عدد المتواتر (١) كما جزم صاحب جمع الجوامع قال انه لا يكفى الا ما زاد على الأربعة وفاقاً للقاضى الباقلانى والشافعية وانه توقف الباقلانى فى الخمسة و جزم بكفاية ما زاد على الخمسة وقال ابن الأثرى فى مقدمة جامع الأصول وما نقله جماعة من خمسة او ستة فهو ايضا خبر آحاد (ومن صرح بإفادة العلم النظرى الأستاذ ابو منصور البغدادى والأستاذ ابوبكر بن فورك) ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة (وغيرها) ومنها المسلسل) وهو اصطلاحا ان يوافق الرواة بعضهم بعضا فى اسم او وصف او صيغة او هيئته من التسلسل وهو المتتابع لتتابع نقلته على ذلك (بالأئمة الحفاظ

(١) فى الخطية التواتر بدل المتواتر .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ابن فورك . قال المصنف: فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيدك . قلت: هذا ليس علمة منع الصرف على ما عرف فى العربية .

المتقين) وانما يكون المسلسل المذكور مفيدا للعلم النظري (حيث لا يكون غريبا) بل يشترط في افادته اياه ان يكون عزيزا فما فوقه بأن لا ينقص عدد الرواة في جميع الطبقات عن اثنين (كالحديث الذي يرويه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه) اي في روايته (غيره) وقوله (عن) الإمام (الشافعي) متعلق بقوله يرويه فقط اذ لا يكفي في ترقيه من الغريب كون مشارك الإمام أحمد راوياً عن الإمام الشافعي ايضا (و يشاركه) اي الشافعي (فيه غيره عن) الإمام (مالك بن انس) اي ويشاركه فيه غيره وهكذا الى آخر السند (فإنه يفيد العلم عند سامعه) وقوله (بالاستدلال) متعلق بيفيد وقوله (من جهة جلاله رواته) نعت للاستدلال اي الاستدلال الداشي من جهة كمال رواته (و) من جهة (أن فيهم من الصفات اللائقة بحال المؤمن (الموجبة للقبول) من كمال العدالة والضبط وقوله من الصفات بيان لقوله (ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم) قال تبارك وتعالى ان ابراهيم كان امة حيث اجتمع فيه من الأوصاف الحميدة ما لا توجد الا منفردة في اشخاص متعددة (ولا يتشكك) اي لا يتردد (من له أدنى مما رسة) اي مخالطة (بالعلم و اخبار الناس) وورع المحدثين (في ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق فيه) بحيث كان يرى السهو والنسيان منه احتمالا بعيدا . و كلمة لو شرطية وقوله لا يتشكك دال على الجزاء

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : انه صادق ان اراد انه لم يتعمدا الكذب فليس محل النزاع راد انه لا يجوز عليه السهو والغلط فالكلام فيه .

قوله : وهذه الأنواع الى آخره . يقال عليه لو سلم حصول ما كر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم .

وقوله صادق خبر ان في قوله ان مالكا وقوله انه بمنزلة الإعادة لقوله ان مالكا كما في قوله تعالى ايعدم انكم اذا متم وادتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والمعنى لا يشك من له ادنى ممارسة بالعلم في صدق مالك عند مشافهته اياه بالخبر (فاذا انضاف اليه) اى الى مالك (من هو في تلك الدرجة) يفهم منه كون ذلك الغير اماما ايضاً (ازداد قوة) في الصدق (وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الأنواع) الثلاثة (التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر) الكائن (منها) الا للعالم بالحديث (المتبحر فيه) اى الذى صار كالبحر في سعته (العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم والجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره عن الأوصاف المذكورة) اى عن معرفتها ان اريد اوصاف الأئمة او عن الاتصاف بها ان اريد اوصاف المتبحر (لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها) اى حاصها او مجملها هذا واما تفصيلها وشرايطها فقد تقدمت (ان الأول مختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة المتقنون فيمكن (١) اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ) اى حين اجتماعها (القطع بصدقه) عند الخبر المنصف فينبغى لمن كان ينهى القطع حين الانفراد ان لا ينفيه حالة الاجتماع والله تعالى اعلم بحقائق الأدور كلها (ثم الغرابة) المذكورة التي فسرها في الشرح بانفراد شخص واحد بروايته في اى موضع وقع التفرد أى ولو في طبقة الصحابة رضى الله عنهم تنقسم باعتبار

(١) في المخطوطة ويمكن بالواو.

كون ذلك الانفراد حقيقياً او اضافياً الى قسمين لأنها (امان تكون في اصل السند اى في الموضع الذى يدور الإسناد) اى جنس اسناد ذلك المتن (عليه) اى على ذلك الموضع (ويرجع اليه) يعنى يكون الانفراد فى الراوى الذى ينحصر فيه رواية ذلك المتن انحصاراً حقيقياً بأن لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن الا من جهة (ولو تعددت الطرق) اى الأسانيد (اليه) ولما كان الانفراد المطلق قلما يوجد فى أواخر الأسانيد لأن الأحاديث كانت يوماً فيوماً فى زيادة الاشتهار وكثيرة الانتشار قيده بقوله (وهو) اى والحال ان ذلك الموضع (طرفه الذى فيه الصحابي) اراد بالطرف مجموع الطبقتين الأوليين او الثلث وذلك بأن ينفرد الصحابي برواية حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فأكثر لكن لا يروى عنهم الا تابعى واحد او يرويه صحابيان فأكثر ثم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : اما ان يكون فى اصل السند . قال المصنف فى تقريره اصل السند واوله ومنشأه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام .

قوله : وهو طرفه الذى فيه الصحابي . قال المصنف اى الذى يروى عن الصحابي وهو التابعى . وانما لم يتكلم فى الصحابي لأن المقصود فيما يترتب عليه من القبول والرد ، والصحابة كلهم عدول وعذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الأول الى الآخر فإن اطلاقه يتناول ذلك وجهه ان الكلام هناك فى وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى . وفيه ما لا يحتاج اليه فى هذا المقام . والله اعلم .

عنهم تابعيان فأكثر لكن لم يروه عنهم من الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابي لبيان ما هو المتحقق استقراء من افراد الغريب انطلق او لبيان ما هو غائب الوقوع منها و تمكن ان يكون المراد جانب الشيوخ فإن كلا من الرواة له جانب شيوخ و جانب التلامذة بالفعل او القوة والحديث إنما يكون غريب بالنسبة الى الروى اذا وقع التفرد في جانب شيوخه ولا التفات فيه الى جانب تلامذته بخلاف نوع الوجدان (اولا تكون) الغرابية (كذلك) اى في مدار السند بل يكون راو (١) يجد من بعده طرفاً الى متن من غيره فضلاً (بأن يكون التفرد في اثنائه) اى في طاقاته وجوانبه وقد يكون الانفراد في طبقة في مدار السند وفي طبقة في اثنائه فيكون غريباً مطابقاً من الوجه الأول ونسبياً من الثانى وقوله (كأن يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم) اى من التابعين (شخص واحد) (١) في المخطوطة: في را و يجد الخ .

حواشى قسم بن قضاوية

قوله : كأن يروى عن الصحابي اكثر من واحد . قال المصنف ان روى عن الصحابي تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ولا بأن رواه عنه جماعة وان روى عن اكثر من واحد ثم يفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبى وسمى مشهوراً فندار (١) على اصله انتهى . قلت : يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر بم فوق الإثنين ليس بلازم فى الصحابي والله اعلم .

(١) فى الأصل "المراد" وفى الحاشية "فالمدار" بعلامة نـ . انا وضعت اندار فى الكتاب . ابوسعيد السندى

يكون مثالا للنسبي فقط ان اريد عدم انفراد الصحابي. قال العراقي في شرح الفقيه ومن الغريب الحديث الذي منته معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه انتهى وإلا يصلح مثالا للمادة الاجتماعية (فالأول الفرد المطلق) لعدم تقييد انفراده بشيخ و نحوه (كحديث النهى عن بيع الولاء و عن هبته) والمراد من الولاء هنا ما بين المعتق و معتقه من العلاقة الموجبة للإرث و هى لكونها غير مال لا يجوز بيعه و اما اذا مات المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف فى تركته كيف يشاء (تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر) و لفظه ان النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء و عن هبته اخرجته الجماعة (وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان) و هو الإيمان بضع وستون شعبة و الحياء شعبة من الإيمان كذا عند البخارى و عند مسلم فى رواية بضع و سبعون و فى اخرى له بضع و سبعون او بضع و ستون و اختلفوا فى الترجيح فليل للأقل اذ هو المتيقن و قيل للأكثر لأن زيادة الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو من الرواة المتعددة فى الطبقات المتأخرة و الا فهو من الآحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما نص عليه بقوله (تفرد به ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضي الله عنه و تفرد به عبدالله بن دينار عن ابى صالح) و عن ابن دينار سليمان بن بلال و سهيل و غيرها (وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم و فى مسند البزار و المعجم الأوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك و الثانى الفرد النسبي) بكسر النون و سكون السين سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين) بأن يقال لم يروه عن فلان الا فلان (وان كان الحديث فى نفسه مشهوراً) ذا طرق متعددة .

تنبيه: اعلم ان ما ذكره هنا فى الشرح كلام الشيخ انما هو مقتضى

السياق وخلاصة التحقيق وذكر بعضهم ان مراده ان الغرابة ان كانت في التابعى فهو المطلق و ان كانت فيمن دونه فهو النسبى ويرد عليه انه ينافى ما تقدم مما يقتضيه تعميم الشارح بقوله في اى موضع وقع التفرد من ان افراد الصحابي يوجب الغرابة ايضا فهذا القسم يازم خروجه من هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بحيث لا يكون شاملاً لهذا القسم ويقال في معناه الغرابة التى توجب الرد تارة اما ان تكون في طرف السند الذى فيه الصحابي اى في التابعى الذى عند الصحابي فتجعل في معنى عند توسعاً وقد نقلوا عن المصنف ما يقتضى ان يكون هذا مراداً له ويناسبه ايضا ما ذكره في الشرح حيث قال تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يقل تفرد به ابن عمر ولكن لا يخفى ما في الكلام على هذا من الركاكة والمخالفة وانه يخرج عن الغريب الدطابق ، اذا كان الراوى عن التابعيين فأكثر واحدا فقط مع انه منه ونخرج من النسبى ما رواه جماعة من التابعيين كل منهم عن جماعة من الصحابة او عن صحابي واحد فيتفرد به را و او عن صحابي آخر كما في حديث ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه رضى الله عنها رفعه المؤمن يا كل في معاً واحدا والكافر يا كل في سبعة امعاء فإنه غريب من حديث ابي موسى رضي الله عنه مع كونه معروفا عن غيره فهو فرد نسبى كما صرحوا به . ثم ان تفرد النسبى يطابق ايضا على ما انفرد به اهل بلدة واحدة مع كثرتهم من بين الرواة بحيث لم يشاركهم فيه غيره ولعل هذا بالاشتراك اللفظى عند المصنف حتى يصح ما سيأتى من حكمه بترادف الغريب والفرد وقد يسرى التفرد في جميع رواته (ويقل اطلاق الفرد) بدون التقييد بالنسبى وفي نسخة الفردية اى ذى

الفردية (عليه) اي على الفرد النسبي بل يقال له الغريب غالبا (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة) اي متوافقان في مآل المعنى اللغوي لهما (واصطلاحا) الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته) فيل ان الترادف لا دخل له في اثبات القلة واجيب بان قوله ويقل في قوة قولنا وبطلق عليه على قلة وبأنه لا يشترط ان يكون مدخول اللام مدار العلة بل كثيرا ما يدخل على ما هو كالتوطية للعلة (فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا) الفرق في الاستعمال (من حيث اطلاق الاسم) اي اسم الغريب و اسم الفرد (عابيهما) اي على المطلق والنسبي (واما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا يفرقون بل يقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا) اي من التغاير استعمالاً بين لفظ الغريب والفرد دون الفعل (اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران) حقيقة (اولا) مع اتفاقهم على تغاير استعمالهما كاتفاقهم على تغاير استعمال الفرد والغريب ولو قال الشارح ومثل هذا اتفاقهم على تغاير استعمال المنقطع والمرسل مع اختلافهم انها مترادفان ام لا لكان اظهر (وبيانه) قيل المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط من اسناده الصحابي فقط وقيل المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح وهذا المذهب اقرب وصار اليه

حواشي قاسم بن قطاوبغا

قوله : لأن الغريب والفرد مترادفان لغة . قلت : والله اعلم بمن يحكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غريب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد .

طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابي كذا ذكره العراقي في شرح الفيته وانما كان هذا قريباً مما تقدم لأن التغاير فيما تقدم انما كان في الاستعمال مع الاتفاق على الترادف في المعنى واما هنا فالترادف مختلف فيه وان تحقق المغايرة في الاستعمال وقوله (فاكثر المحادثين على التغاير) ثابت في بعض النسخ يعنى التغاير بمعنى اصطلاحاً ولما كان هذا مظنة ان يتوهم ان استعمال الفعل في الثانى ايضا كاستعماله في الاول استدركه بقوله (لكنه) اى لكن كونه قريباً من الاول (عند اطلاق الاسم) اى لفظ المنقطع والمرسل (واما عند ارادة استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط) دون الانقطاع بخلاف ما تقدم حيث يستعملون الفعلين هناك ولا يفرقون بينهما (فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلًا او منقطعاً ومن ثمه) اى من اجل اقتصارهم على استعمال الفعل من الإرسال فقط اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ موافق استعمالهم ولم يميز بين اطلاق الاسم والفعل (على كثير من المحادثين انهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع) في الاستعمال (وليس الامر كذلك) اى كما زعموا (لما حررناه) من انهم كانوا يغيرون في الاستعمال بين لفظ المرسل والمنقطع وان كانوا لا يستعملون الفعل الا من الإرسال والسرف في عدم استعمال الفعل من الانقطاع انه لازم ولا يمكن اخذ المتعدي عنه ولو قيل قطعه لا يسبق الذهن الا الى المقطوع وهو غير المنقطع فان المقطوع هو الموقوف على التابعى او على من دونه قولاً او فعلاً متصلًا او منقطعاً (وقل من نبه على النكته) اى الدقيقة المستحزجة بالفكر يقال لها نكته لأن

تحصيلها يكون مصحوباً من نكت (١) في الأرض أحياناً (في ذلك) الفرق أو المراد بالنكته نفس التفرقة والاشارة الى المذكور من الاسم والفعل وقوله نبه على بناء الفاعل أي أفاد غيره أو المفعول أي أهم من الله تعالى والله أعلم (وخبّر الآحاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من يجوزه أي حال كونه وأصلاً إلينا بنقل عدل أو صفة أن جوز تقدبر المتعلق معرفة ولكن منعه الأكثرون أو حال من معمول معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر إلى المبتدأ وسيجيء في الشرح معنى العدل (تام الضبط) خرج به من لا ضبط له أصلاً كالغفل الذي يصل المرسل ويصحف الرواة ويرفع الموقوف ولا يشعر ومن له (٢) ضبط غير تام. قيل كان الأخصر أن يقول بنقل الثقة لأنه من جمع بين العدالة والضبط والجواب أن الثقة قد يطلق على من كان مقبولاً ولو غير ضابط كما ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي وبعد التسليم فهو لا يدل على تمام الضبط الذي هو المراد مع أن البسط للتخصيص على ذاتيات الشيء قد يكون أهم من الاختصار (متصل السند) حال أو نعت خرج به العلق والمعضل والمنقطع والمرسل وقوله (غير معلل ولا شاذ) شرط للصحة عند المحدثين دون الفقهاء (هو) ضمير فصل (الصحيح لذاته وهذا) الذي هو الصحيح لذاته (أول تقسيم المقبول) أي أول ما يحصل من تقسيم المقبول (إلى أربعة أنواع)

(١) في الخطية للسيد محب الله صاحب العلم "بنكت في الأرض".

(٢) في الخطية "وما له" وهو غلط.

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: تام الضبط والله أعلم بمعنى تام الضبط.

صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره و صفا ورتبة (لأنه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها) اراد به حالة نوع منشعبة يجرى التفاوت بين افرادها لاحالة شخصية لا تقبل ذلك كما قاله بعض الأفاضل او لا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها (الاول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد) على بناء المفعول اى علم فيه او القاعن بالإسناد المجازى اى صَدَف (ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته) بل لغيره (وحيث لأحبران) بضم الجيم مصدر جبر اللازم واما المتعدى فمصدره هو الجبر كالتنصر فهو (الحسن لذاته) الفاء فى جواب حيث تشبيهها للظرفية بالشرطية (وان) لم يشتمل على شىء من صفات القبول لكن (قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه) بأن يكون فيه مجهول الذات او مجهول الوصف بحيث لم تعلم اهليته ولا يخفى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذى فيه المجهول كذلك ترجح الذى علم فيه وصف الرد كحديث سىء الحفظ فإنه يصير ايضا مقبولاً بكثرة الطرق فالأنسب ان يراد بالتوقف لازمه وهو عدم كونه محكوماً عليه باقبول اعم من التوقف والرد (فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام الكائن على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل) فى المتن من اى شخص سواء كان حراما لا بخلاف عدل الشهادة (له ملكة) اى كيفية نفسانية راسخة (نحمله على ملازمة التقوى والمروءة) قال السيد فى تعريفاته المروءة قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً و عرفاً انتهى فذكرها هنا من باب ذكر العام بعد الخاص او المراد به ما عدا الخاص من نحو الاحتراز عما يلزم عرفاً سواء كان من الصغائر كسرقة لقمة او من المباحات كالأكل فى السوق والبول فى الطريق (والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك او فسق)

بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة (او بدعة) وسياتي تفسيرها وبيان ما يخل منها (والضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت) اى الراوى فى صدره (ما سمعه) و يتقن سماعه لاما تخيله مسوعاً فيعتنى بحفظه (بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء) قال فى التوضيح من كتب علمائنا الحنفية و اما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الأداء . و شرطنا حق السماع احترازاً عن ان يحضر رجل مجلساً وقد مضى صدر من الكلام و نجى على التكلم هجومه لبعده و هو يادى فى نفسه فلا يستعيده (و ضبط كتاب و هو صيانته لديه) اعلم انه شدد بعض المحدثين فقالوا اذا كان اعتماد الراوى على كتابه و غاب عنه بإعارة او سرقة فانه لا يجوز له الرواية عن ذلك الكتاب لاحتمال التغيير فيه و الذى عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على ظنه سلامته من التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذى هو المنصور من قول الجمهور يكون الطرف فى قول الشارح متعلقاً بالمصدر كما هو الظاهر لا بالقبول الذى فى ضمنه و المعنى ان يكون فى ظنه مصوناً محفوظاً من تطرق الخلل (منذ سمع فيه و صححه الى ان يؤدي منه) قال العراقى فى شرح الفيته و اذا وجد سماعه فى كتابه و هو غير ذاكر له فيحكى عن ابيحنيفة انه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : والضبط ضبط صدور وهو ان يثبت بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . قلت : ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فإن من لم يكن بهذه الحثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام و قصور و بالجملة فى التعريف تجهيل والله اعلم .

لا يجوز له روايته وخالقاه صاحبا مهجد بن الحسن والقاضي ابو يوسف
 فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه انتهى وفي التوضيح
 انه خالف الامام ابا حنيفة ابو يوسف فجوز رواية الأحاديث ان كان
 الكتاب تحت يده ثم هذا كله فيما اذا لم يتذكر الحادثة برؤية الخط اما اذا
 تذكرها بها فتجوز الرواية مطلقا سواء كان خطه او خط غيره اتفاقا
 (وقيدته بالتام اشارة الى) اشتراط (المرتبة العليا) اذ لا يكفي في الصحة
 اصل الضبط بن لا بد من كماله فمن جهل حاله قيس بمن جزوا بكمال
 ضبطه كمالك وابن شهاب والشافعي واحد واضرابهم فان وانتمهم دائما
 في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او غالبا علم تمام ضبطه و الا علم عدمه
 فتمام ضبطه بهذا المعنى مشتمل على افراد بعضها فوق بعض (في ذلك)
 الاشارة الى البعيد وهو ضبط الصدور (١) فانه الذي يشترط مرتبة العليا في
 الصحيح وما دونها في الحسن بخلاف ضبط الكتاب وصيانته من تطرق
 الخلل اليه فانهم لم ينوعوه باعتبار الصحة والحسن وان كان له مراتب
 ايضا باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا و اخراجه مدة يسيرة او طويلا
 مع ان الناس يختلف اعتناؤهم واهتمامهم بنفس الكتابة ولو صرف الاشارة
 الى الضبطين بتأويل المذكور كان اشتراط المرتبة العليا منها منصوصا و
 اما تحديد هذه المرتبة العليا فيظهر مما سنذكره ان شاء الله تعالى في الحسن
 لذاته (والم متصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله
 سمع ذلك الروى من شيخه) اى بالإمكان فيشمل ما سمع منه حقيقة او
 قرأه عليه او اخذ عنه اجازة او رواه عنه بالنعنة وقد علم لقبه معه كما
 هو المختار عند البخارى او مجرد معاصرته كما اختاره مسلم. وانما تحمل
 النعنة على الاتصال لإمكان احد الرجوه الثلاثة الأول فاذا علم فقدا انها

(١) في الخطبة الصدر بالافراد.

فهى من المنقطع ولا يحتج به لجهالة حال الساقط. وانما شرط الاتصال في تعريف الصحيح بناءً على ما عليه أكثر المحدثين و الا فقد ذهب الإمامان ابو حنيفة ومالك و اتباعهما الى الاحتجاج بمرسل التابعى و اما الاحتجاج بمرسل الصحابي فلأن الظاهر ان الساقط فيه صحابي ايضاً وهم كلهم عدول فعدم تعيينه لا يضر وهذا ما عليه الجمهور خلافاً للاستاذ ابى اسحاق الاسفرائينى (والسند تقدم تعريفه) لأن السند والإسناد مترادفان وقد ذكر تعريف الإسناد عند قوله الخبر ايمان يكون له طرق ولنا ان نقول على تقدير عدم الترادف انه فهم تعريفه منه لأنه في ضمنه (والمعلل لغة ما فيه علة و اصطلاحاً ما فيه علة خفية قادحة) كالإرسال الخفى فيما ظاهره الاتصال فانه متصل بحسب الظاهر و كالرابع في محل الوقف و ادخال حديث في حديث (والشاذ لغة الفرد و اصطلاحاً ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه) لمزيد ضبط او كثرة عدد او علو سند واللام في قوله الراوى للعهد اى راوى الصحيح و هو الراوى الثقة كما سيجى فان ما رواه غير الثقة مخالفاً لمن هو ارجح يقال له المنكر ولم ينص المصنف رح في تعريف الصحيح على ما يحرص به عنه لخروجه بقوله عدل تام الضميط (وله) اى للشاذ (تفسير آخر سيأتى) قال هناك ثم سوء الحفظ ان كان لازماً للراوى في جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وان كان طارياً لكبره او ذهاب بصره او ضياع كتبه فهو المختلط وهو هذا المعنى غير مراد هنا. قال المصنف في نكته ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل لأن الإسناد اذا كان متصلاً

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ما يخالف فيه الراوى ممن هو ارجح منه يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه والله اعلم.

و رواه كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العمل الظاهرة فمجرد مخالفة احد من رواه لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واضح وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين فمن ذلك انها خرجا قضية (١) جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن و في اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط وان الثمن اوقية من ذهب مع تخريجه ما يخالفه ايضاً ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وقد خالفه اصحاب الزهرى كمعمر و يونس وعمرو بن الحارث والاوزاعى و ابن ابى ذئب و شعيب و غيرهم عن الزهرى فذكروا لاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح و رجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم التى التزموا بتخريج الصحيح فيها. فإن قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به قلنا لا مانع منه اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى و ذكر السيوطى مثله فى شرح تقريب النواوى .

تنبية : قوله اى فى المتن (و خبر الأحاد كالجنس و باقى قيوده كالفصل) وانما قال كالجنس و كالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية التى لا توجد افرادها بدون الاتصاف بها حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان بل هى من الأمور الاعتبارية التى اعتبرها جمع من العقلاء فى اذهانهم و وضعوا لها اسماء مخصوصة (و قوله) لو قال بالقاء لكان اولى (ينقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل) اى غير معلوم العدالة

(١) و فى الخطية قصة .

كالفاسق والمبتدع والمجهول ذاتا او صفة و قوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يوزن بأن ما بعده خبر عما قبله (وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بامر خارج عنه كما تقدم) و تتفاوت رتبته) جمع رتبة اي رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) وفي نسخة بتفاوت هذه الأوصاف مدخول الباء على النسختين من الشرح وما عداه من المتن. قيل ظاهر كلامه يشعر بأن كل واحد من هذه الأوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ والاتصال كذلك نظر و اجيب بان المراد به تفاوت مجموع الصفات و يصدق بتفاوت بعضها ولا يتوقف على تحقق التفاوت في كل منها على انا نقول ان المراد بالتمام التام النوعي وله مراتب دون الشخصي وايضا عدم الشذوذ بمعنى عدم المناقاة برواية الأوثق مناقاة لا تقبل الجمع القريب على ما ذكره في الارشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية له مراتب لصدقه على ما لا ينافيه رواية الأوثق اصلا وعلى ما ينافيه ويقبل الجمع القريب على ان القريب له مراتب ايضا وكذلك الاتصال له مراتب كقوله سمعت او حدثني و كنعنة من علم لقيه و عنعنة من علم مجرد معاصرتة (المقتضية للتصحيح) و قوله (في القوة) تنازع فيه العاملان الفعل والمصدر

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : و يتفاوت رتبة الى آخره . قلت : لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الأوصاف وكيف يتفاوت قوله لغلبة الظن .

قال المصنف : الغلبة ليست بقيد ولما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى .

(فانها) اى الأوصاف (لما كانت) بسذائياتها المتحققة فى ادنى مراتبها
 أيضا (مفيدة لغلبة الظن) الإضافة بيانية وانما نرى على الغلبة مع انها
 معتبرة فى مفهوم الظن حقيقة لأنه قد يطلق على الشك مجازا كما فى قوله
 تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا (الذى عليه مدار الصحة) الاصطلاحية
 (اقتضت) تلك الأوصاف (ان يكون لها) اى لصحة (درجات بعضها
 فوق بعض) ويتعلق بقوله اقتضت قوله (بحسب الأمور المقوية) اى لتلك
 الأوصاف فلان تفاوت المقترضيات بالكسر يوجب تفاوت مقتضياتها
 بالفتح (و اذا كان كذلك فما) اى الخبر الذى (يكون رواته فى الدرجة العليا
 من) درجات (العدالة والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان
 اصح مما دونه فمن المرتبة العليا فى ذلك) اى اسناد (اطلق عليه بعض الائمة
 انه اصح الأسانيد) وكلمة من تبعية فان كل سند اطلق عليه طائفة
 انه اصح الأسانيد بعض من المرتبة العليا وان كان مجموعها هى المرتبة
 العليا فلا منافاة بين هذا وبين ما سيأتى من قوله والمرتبة العليا هى التى
 اطلق عليها بعض الائمة انه اصح الأسانيد. ثم كون رجال هذه الأسانيد
 فى الدرجة العليا من درجات الصفات المذكورة انما هو بالنسبة الى اقوانهم
 من الرواة فلا ينافى ما سيأتى من تقديم ما اتفق عليه الشيخان فإن ذلك
 بالنسبة الى المخرجين (كالزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبدالله
 بن عمر بن الخطاب عن ابيه) اى عبدالله وهذا اصح عند اسحاق بن راهويه
 واحمد بن حنبل ومحمد بن سيرين الأنصارى مولاهم التابعى الشهير بالإتقان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : مما يكون رواية فى الدرجة العليا فى العدالة والضبط الى آخره .

قلت : هذا الشئ لا ينضبط ولم يعتبروه فى الصحابة والله اعلم .

التام و تعبير الرؤيا (عن عبيدة) بفتح العين (بن عمرو) بالواو و في آخره
(السلماي) بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حتى من مراد الكوفي
التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا لإسلامه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم و كان فقيهاً
يرأسه شريح فيما يشكل عليه (عن علي) بن ابي طالب و هذا اصح عند
علي بن المديني (و كبراهيم النخعي) نسبة الى نخع قبيلة من مذحج
(عن علقمة بن قيس) كان فقيهاً حتى كان بعض الصحابة يستلونه (عن
ابن مسعود) و هذا اصح عند النسائي و ابن معين و قال عبدالرزاق و
ابو بكر بن ابي شيبة اصح الأسانيد الزهري عن زين العابدين علي بن
حسين بن علي عن ابيه عن جده رضي الله عنه و قال البخاري اصحها مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما و فيه اقوال اخر (و دونها) اي المرتبة العليا او
الأسانيد المذكورة و هذا خبر مقدم (في الرتبة كرواية) اي مثل رواية
فالكاف اسم مبتدأ او يقدر الموصول اي ما كان كرواية (بريدة) مصغرا
ثقة يخطى قليلا (بن عبدالله بن ابي بردة) بضم الموحدة (عن جده) اي جد
بريد و هو ابو بردة (عن ابيه) اي ابي جده (ابي موسى) الأشعري (و
كجهاد) بتشديد الميم تغير حفظه بآخره (بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه
بن مالك (و دونها في الرتبة) ما كان (كسهيل) بالتصغير او مثله (بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة) و ابو صالح هو ذكوان السمان (و كالعلاء)
صدوق وربما وهم (ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فإن الجميع)

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : و دونها في المرتبة لقايل ان يقول ان كان يزيد بن عبدالله
تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا و ان لم يكن تام الضبط فليس
حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل المقسم .

من المراتب الثلاثة (يشملهم اسم العدالة والضبط) المعهود وهو التام
 الا ان اهل المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم
 على التى تليها وفي التى تليها من قوة الضبط) وغيره من الصفات (ما يقتضى
 تقديمها على الثالثة وهى) اى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية من بعد ما يتفرد
 به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن جابر) بن عبدالله
 الأنصارى (و عمرو) اى و كعمرو (بن شعيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو
 بن العاص (عن ابيه) شعيب (عن جده) جد عمرو وهو محمد فالحديث مرسل
 لأن مجدا تابعى اوجد شعيب وهو عبدالله وقد صح سماع شعيب، عن جده
 وذكر بعضهم ان مجدا مات فى حيات ابيه وان اياه كفل شعيباً او
 رباه و اختلفوا فى الاحتجاج به فتميل بحتج مطلقا و قيل لا يحتج .طلقا
 لأنه كان يروى عن صحبة لجدده و قيل ان سمي جده عبدالله يحتج والا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط . قلت : هذا ظاهر
 فى ان المعتبر فى حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتام .

قوله : الا ان للمرتبة الأولى . قلت : مناظرة ابى حنيفة مع الأوزاعى
 سعروفة رواها الحارثى (١) ويلحق بهذا التفاضل الى آخره قال المصنف
 ما انفرد به البخارى راجح ايضا لترجيح افضليتها فإنهم ان اقصروا
 اختلافها عليها استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحها اى البخارى ومسلم
 اذا اتفقا و افاد تصريح الجمهور بتقديم البخارى .

قلت : ليس فى هذا اكثر مما فى الشرح فى المعنى لكن فى اللفظ .

لا يمكن الإرسال والقول الأول اصح كذا ذكره العراقي في شرح القيته وقال بعضهم بأن روايته من الصحيحة كانت من باب الوجدادة وهي احدى طرق التحمل خصوصاً اذا كانت مع الإجازة (وقس على هذه المراتب ما يشبهها) و قس على افرادها افراداً تشبهها (والمرتبة الأولى هي) جملة الأحاديث (التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الأسانيد والمعتمد) عند المحققين من المتأخرين (عدم الإطلاق) اي اطلاق علم (١) المذكور وهو انه اصح الأسانيد (لترجمة) على ترجمة (٢) (معينة منها) اي من التراجم لأنه يتوقف على وجود اعلى درجات القبول في كل فرد من روايتها نسبة الى (٣) جمع احوال اقرانهم من الرواة شرقاً وغرباً وهذا يعز وجوده ويتعذر علمه لتوقفه على معرفة جميع احوال اقرانهم ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول بالصحابي و نحوه فيقال اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه و اصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهما و اصح اسانيد علي من غير اهل البيت محمد بن سيرين عن عميدة عن علي رضي الله عنه و اصح اسانيد ابن مسعود ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وتارة يفيد بالبلاد فيقال اثبت اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن جابر (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه) اي يستفاد من اطلاقهم ذلك ان ما اطلقوه عليه ارجح مما عداه (ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما) لو قال الى ما انفرد به البخاري لسكان اصوب فما اتفقا عليه هي المرتبة الأولى من

(١) قلت: في الخطية "حكم المذكور" بدل العلم المذكور.

(٢) في المخطوطة: اي في حق ترجمة.

(٣) في الخطية بالنسبة.

المراتب بحسب تخريج المخرجين و اما ما ذكره العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ان اعلى مراتب الصحيح ما اخرجوه الستة فهو مع مخالفته لما جزم به اكثر ائمة الفن بما لا يظهر له وجه لأن اصحاب السنن الأربعة ليسوا بملتزمين للصحة حتى يميز اخراجهم (١) مزية صحة ما اخرجوا من احاديث الصحيحين على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اصح مما اختلفوا فيه و ان اخرجوه الشيخان كما في التدريب و اجيب عنه بعد التسليم بأن ما اخرجوه الستة قسم مما اخرجاه فانه اعم من ان يخرجهم معها الأربعة اولا و على كل حال فما اخرجاه اصح لكن بعضه يفضل بعضها في الصحة ولا يرد عليه ان المتواتر اعلى رتبة منه اذ الكلام في خبر الآحاد (وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) و انما قال و ياتحق لأن التفاضل في تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه قد يفوق افراد مسلم بالعوارض على افراد البخارى (لاتفاق العلماء بعدها على تلقى كتابيهما بالقبول و اختلاف بعضهم في ايها ارجح) قال بعض المحققين الصواب في ان ايها ارجح لأن حرف الجر لا يدخل على الجملة (فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحثية) وهي حثية اتفقاها (مما

(١) في المخطوطة للمحدث محب الله الراشدي: حتى يثمر اخراجهم مزية صحة ما اخرجوه الخ . ابو سعيد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: من هذه الحثية اي من حيث تلقى كتابها بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المرفوع فايقا قاله المصنف . قلت: فيكون من حثية اخرى وهو المفهوم من الحثية والله اعلم .

لم يتفق عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم
 يوجد من احد التصريح بنقيضه) اى بتقديم غير صحيح البخارى عليه واما
 قول الشافعى ما على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب
 مالك فذلك قبل وجود الكتابين كذا ذكره العراقى فى شرح الفيته . ان
 قيل ان قوله اختلاف بعضهم الخ يقتضى ان منهم من رجح مسلما
 قلت يحتمل ان ذلك الترجيح فى امر غير صحة (١) او انه كان مفهوما من
 كلام البعض غير منصوص عليه لمراد عن احد يعتد به واما ما فى
 التقريب من قوله وقيل مسلم اصح فلعله كان مفهوما من كلام البعض
 اولم يعتد بقائله (واما ما نقل عن ابي على الحسن بن النيسابورى) شيخ
 (١) فى المخطوطة: الصحة .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : واما ما نقل عن ابي على النيسابورى انه قال ما تحت اديم
 السماء اصح من كتاب مسلم فإنما نفى ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة
 صحته الى آخره . قال المصنف فإن قيل ان العرف يقتضى فى قولنا ما فى
 البلاد اعلم من زيد بنفى من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك .
 قلت : يرد هذا قول النسفى فى العمدة ان النبى ﷺ قال ما طلعت
 شمسى ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر قال النسفى
 فهذا يقتضى ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبى انتهى . قال
 المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد ما واذ هو
 مقام مدح وسبالة هو يحتمل مثل ذلك . فيفوت فائدة اختصاصها
 بالذكر حينئذ وهو خلاف المقصد . قال المصنف وفى هذه العبارة اشارة
 الى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان

الحاكم (انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم) في علم الحديث
كذا في شرح العراقي (فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى لانه انما

ساق كلام ابى على وقال هذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب
مسلم على كتاب البخارى ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بأنه
لم يمازجه غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع
الى نفس الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيحا فهذا مردود على
قايله فجمع بين كلامى ابى على وبعض اهل العرب ولم يذكر بعدها ما
يكون جوابا عنها بل انما ذكر ما يكون جوابا من كلام بعض اهل العرب
فقط وصار كلام ابى على غير معلوم . الجواب مما قاله (١) الثانى ان
قوله فهذا مردود على من يقوله لم تبين وجه الرد فيه وقد بينته بقولى
فالصفات التى تدور عليها الصحة الى آخر ما حكاه عن الدارقطنى ن
هذا الكلام يتضمن ارجحية البخارى على كتاب مسلم فى كل من شروط
الصحة التى هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى .
قلت : ليس فيما ذكر حجة لأن قوله لا يجدى (٢) فى روايات
احتمال الا ان يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع فإن اراد لازم المذكور
فثله فى صنعته المعاصر الذى لم يثبت عدم لقايه لمن عاصره على ما لا يخفى
عن ذرى الألباب . واما قوله فلأن الرجال الى آخره ان اراد الذين اخرج
عنهم مسلم فى غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع بنهما سواء
من يتبع ما فى الكتابين مطلقا . واما قوله فلأن ما انتقد الى آخره فالنقد
غير مسلم فى نفسه ثم انه ليس كلمة من الحيشيتين والله اعلم .

(١) هكذا فى الاصل .

(٢) فى الاصل لا محدى .

نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ النفي انما هو ما تقتضيه صيغة
افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في اصل الصحة بمتاز
بتلك الزيادة ولم ينف المساواة) لان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد
توجه الى ذلك القيد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء
من ذى طجة اصدق من ابي ذر او سلمنا (١) ان هذا هو المفهوم من هذه
العبارة بحسب اللغة لسكنها كثيرا ما تستعمل في العرف نفي المساوى ايضا
كما في قوله ما رأيت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقواه صلى الله عليه وسلم ما طلعت
الشمس ولا شربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر فان الظاهر
ان المراد تفضيله على من عداه قلت يكفي في كون هذا الكلام غير
صريح كونه يستعمل لغة في معنى و عرفا في آخر (وكذلك) اى كما
ان كلام النيسابورى ليس بصريح في ترجيح مسلم في الصحة (كذلك ما
نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك
فما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب) جعل لكل حديث
موضعا واحدا يليق به وجمع فيه طرقه التى ارتضاها من اسانيد المتعددة
مع الفاظه المختلفة فيسهل على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح البخارى
فانه قد تفرقت خباياه فى زواياه حتى غلط بعض الحفاظ فنقوا من رواية
البخارى احاديث هى موجودة فى صحيحه ومن حسن ترتيب مسلم انه
يذكر النسوخ ثم الناسخ واذا كان شىء مستثنى عن الناسخ يفرد به ذكر
الناسخ فجزاه الله عنا خبر الجزاء (ولم يفصح) بضم التحتية اى لم يصرح
(احد منهم بأن ذلك راجع الى الأصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد
الوجود) الاضافة بيانية اى الشاهد الذى هو الوجود فانه يشهد لرجحان
البخارى (فالصفات التى تدور عليها الصحة) وجوداً وعدمياً وقوله (في

(١) فى المخطوطة: ان قيل سلمنا الخ .

كتاب البخارى) حال من المستكن فى قوله (اتم منها) وقوله (فى كتاب مسلم) حال من الضمير المجزور و (اسد) بالسين المهملة اى اكر استقامة و صوابا (و شرطه) اى البخارى بحسب ما علم من استقراء صنيعه وان لم ينقل عنه منصوحاً (فيها) اى فى الصحة (اتوى و اشد) بالشين المعجمة اى احوط (اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم) اى فى الحكم بالاتصال (بمطابق المعاصرة) اى علم كونها فى عصر واحد (وازم) مسلم (البخارى) لاينفى ان الذى صدر من مسلم فى الرد والالزام حيث قال وقد تكلم بعض منتحلي الحديث بن اهل عصرنا الى ان قال رأينا الكشاف عن فساد قوله ورد مقالته احرى الى ان قال فلا حاجة لنا فى رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها التدر الذى وصنناه وغيرها مما فيه غاية التشنع والنحتمير يقتضى ان كلامه هذا ليس مع الامام البخارى كيف وهو شيخه ومقنناه . وقال الخطيب ابوبكر البغدادى انما قفا مسلم طريق البخارى ونظر فى علمه و حداحذوه ولما ورد البخارى نيسابور فى آخر مرة لازمه مسلم و ادام الاختلاف اليه كذا ذكره ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول و يؤيد هذا ما قال النووى فى شرح مسلم انه نقل عن بعض اهل عصره اشتراط الملاقاة ورده ولكن الذى رده هو المختار الذى عليه ائمة هذا الفن على بن المدينى و البخارى وغيرها فهذا يقتضى ان متعقبه بعض اقرانه و ان كان موافقا لما كان عليه البخارى وغيره على انه قد قيل ان البخارى لايشترط ذلك فى اصل الصحة بل التزمه فى صحيحه و ابن المدينى يشترط فيها كما فى التدرىب (بأنه) البخارى (يلزمه ان لا يقبل) فى نسخة يحتاج ان لا اى يحوجه ذلك الشرط الى ان لا يقبل (العننة) مصدر عنن اذا روى بكلمة عن فهو بتقدير المضاف اى حديث العننة فى

النسخة المعنونة اسم المفعول اى الأحاديث المروية بعن اصلاً لا عند الملاقات ولا عند عدمها و حاصل الزام مسلم ان الخصم اذا كان لا يقبل عنعنة المعاصر الذى لم يعلم لقياه لاحتمال الإرسال يلزمه ان لا يقبلها من الذى علم لقياه ايضاً لبقاء امكان الإرسال (ومما يلزمه به ليس بلازم) للفرق بين من علم لقياه و بين غيره (لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء) مع شيخه (مرة لا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون) الراوى (قد سمع) مرويه من شيخه فان الاستقراء يدل على انهم كانوا لا يطلقون العنعة فى رواية من لقوه الا فيما سمعوه الا المدلس كما نص عليه النووى و بيانه ان ائمة هذا الشأن بحثوا عن حال الرواة فاخبروا عباراتهم و تأملوا فى رواياتهم فالذى وجدوه يحتاط فى رواياته فلا يروى عن لقيه بالعنعة الا ما سمعه منه حكوا عليه بأن عنعنة عن الملقى حيثما توجد محمولة على الاتصال وقالوا لا يجرى فيها الانقطاع و ارادوا بالاحتمال المنفى الناشى عن دليل لأن مجرد الاحتمال العقلى لو كان موجبا للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتى الصحابة لجواز النسيان و السهو عليهم و اما الذين وجدوهم لا يحتاطون فى الرواية فيردون ما لم يسمعه بهما يوهم السماع سموهم و بينوهم و حكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هؤلاء اذا نصوا على السماع قبل رؤيتهم لأنهم ثقة و اذا رووا بالعنعة توقف حتى يعلم السماع من خارج ولا يحمل على الاتصال لأنه قد تحقق منهم الرواية كذلك مع علم عدم السماع فاحتمال الانقطاع ناشى عن دليل موجب لعدم القبول فالذى حكموا عليه بالاحتياط لا يتفرق الى عنعنة احتمال الانقطاع (لأنه يلزم من جريانه ان يكون مدلساً) محكوماً عليه بالتدليس (والمسئلة مفروضة فى غير المدلس) و هذا الذى ذكره الشارح فى رد الزام مسلم مبنى على ما سيجى مما اختاره تبعاً للشافعى و البزار و الخطيب ان المدلس هو الذى يروى عن عرف لقائه

اياه ما لم يسمعه منه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي وهذا الفرق هو الذي نقله العراقي عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح ان التدليس ان يروى عن عاصره او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ذلك الحديث. وذكر النووي ان التدليس ان يروى عن عاصره ما لم يسمع منه فلمسلم ان كان هذا رأيه ان يعارضه بمثله ويقول يكفي في القبول مجرد المعاصرة لأن الراوى اذا ثبت له المعاصرة لا يجزى في روايته احتمال عدم السماع والالزم ان يكون مدلساً اذ المدلس هو الذي يروى عن عاصره ما لم يسمع موها سماعه ويمكن ان يجاب عن الزام مسلم ايضاً بأن تحاشيهم عن بعض العبارات انما كان لأجل الابهام فالصورة التي كان الإبهام مبيها فيها كان التحاشي والاحتراز عنه اهم بالنسبة الى ما عليها ولم يكن الاحتراز عن المعننة عند المعاصرة المجردة كالاحتراز عنها عند تحقق الملاقاة لأنه ربما بلغه حديث عن معاصر له بواسطة فليترك الوسطة و يروى عنه برسلا بالمعننة لظنه عدم تعاصره معه وما كانوا يبالون بالمعننة لذي الإرسال الجلى لعدم الابهام اصلا فتبين بهذا ان جانب الاتصال في عننة المعلوم الملاقاة اقوى منه في عننة المعاصر الغير المعلوم الملاقاة والله اعلم .

(واما رجحانه) اي رجحان كتاب البخارى (من حيث العدالة) اي عدالة روايته (والضبط فلأن الرجال الذين تكلم) بصيغة الماضى المجهول اي طعن (فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى) فان الذين انفرد البخارى عنهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من (ثمانين رجلا والذين) انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون والمتكلم فيهم منهم (مائة وستون) على الضعف كذا ذكره الحافظ السخاوى في شرح الفية العراقي ولا شك ان الرواية عن لم يتكلم فيه اصلا اولى منها من المتكلم فيها فان قيل اخراجها عن

الضعفاء ينافي التزامها الصحة قلت اجيب عنه بوجوه الاول ما جزم به الخطيب بان ما احتج به البخارى ومسلم من جمامة علم الطعن فيهم من غيرهما محمول على انه لم يثبت الطعن المفسر عندهما وغير المفسر ليس بمقدم على التعديل وناهيك بهما الثانى ان يكون الضعف طرء على الراوى بعد اخذها كما جزموا فى احمد بن عبدالرحمن ابن اخى عبدالله بن وهب انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وانما اخذ عنه مسلم قبل ذلك الثالث ان يكون ذلك الحديث عندها ثابت بسند اصح الا انه نازل فلجل العلم يرويان بسند فيه من فيه كلام وائمة الفن كان يظهر لهم من القرائن ما يدل على صدق الراوى مع كونه مطعوناً كما روى عن سفيان انه كان يقول حدثنى فلان وهو كذاب فقيل تروى عنه و تقول كذاب قال انا اعرف صدقه من كذبه (مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم) اى حديث من تكلم فيهم (بل غالبهم من شيوخه) كلمة بل ليست للاضطراب الا بطلان بل للانتقال من غرض الى آخر مع بقاء الاول ولذا قال فيما بعد فى الأمرين ولو قال وغالبهم بالواو لكان اظهر (الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم) و ميز جيد رواياتهم من اوهامها (بخلاف مسلم فى الأمرين) فقد اكثر الرواية عن المطعونين وغالبهم من المتقدمين ولا شك ان المرأ اعرف بحديث من جالسه وعاشره من حديث غيره (واما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال) بالكسر مصدر اعل يقال اعلاه الله اذا اصابه بعلة او بالفتح جمع العلل (فلان ما انتقد على البخارى من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم) اذ مجموع المنتقد مائتان وعشرة اختص البخارى بثمانين الا اثنين واختص مسلم بمائة ويشتر كان فى اثنين وثلاثين (وهذا) اى (اخذ هذا) مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم واعرف منه بصناعات

الحديث منه) وفي القاموس الصناعة ككتابة حرفة الصنائع وعمله (و ان مسلماً تلميذه وخريجه) بكسر الخاء وتشديد الراء وفي القاموس الخريج كعنين من خرج في الادب فتخرج (ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة بغداد و كلمة حتى غاية للمفهوم من اتفاق العلماء الى آخره اى كانوا يفضلون البخارى على مسلم بمناقب جليلة حتى نفي الدارقطني عن مسلم اصله الطلب لو لم يكن البخارى فقال لو لا البخارى لما راح مسلم ولا جاء اى لم يكن له تردد في طلب العلم فضلاً عن المراتب الأخر و في الفتح ان مسلماً قدم على البخارى و انسان يقرأ عليه حديثاً فقال مسلم ما في الدنيا احسن من هذا الحديث فقال البخارى الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله و ارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس فألح عليه وقبل رأسه وكان يبكي فاخبره فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد و اشهد ان ليس في الدنيا مثلك و روى انه قبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين و سيد المحدثين و طيب الحديث في علة انتهى و اعترض عليه بأنه لا يلزم من جلالة البخارى ارجحية مصنفه و اجاب عنه السخاوى بأنه الأصل و هذا القدر كان في المطلوب الظنى اقول اذا لوحظ مع جلالة ما هو المعلوم من اعتناؤه بهذا الكتاب و التزامه اعلى مراتب الصحة علم ارجحية الكتاب قطعاً (و من ثم) قد مر ان الشارح لا يبالي بتغيير المتن في مزج الشرح ولذا بين المشار اليه على مقتضى الشرح بقوله (اى من هذه الجهة و هى ارجحية شروط البخارى على غيره) فذوله فيما بعد ثم صحيح مسلم عطف بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخارى لأن الجهة المذكورة لا تقتضى تقدم مسلم بعد البخارى هذا و اما باعتبار المتن المجرد فالمشار اليه قوله و

تفاوت رتبة بتفاوت الأوصاف (قدم صحيح البخارى) قال العراقى والمراد ما اسنده البخارى هو صحيح دون التعليق والتراجم فاما التعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان فهو صحيح ايضاً وما كان بصيغة التمرىض نحو يقال وبرى فلا يحكم بصحته ومع ذلك فإيراده له فى الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى (على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث) حتى على موطأ مالك لأن مالك ما كان يرى الانقطاع قادحاً ولنا ما كان يحترز عن المراسيل نص عليه المصنف فى مقدمة الفتح وسيأتى تفصيله (ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول ايضاً) والمراد من التلقى عدم الطعن فى نسبة ما فيه لمن نقل عنه (سوى ما علل) والمراد من التعليق المعنى اللغوى فيشمل الشاذ ايضاً اى سوى ما انتقد منه وهذا استثناء من اتفاق التلقى وفهم منه الاتفاق على التلقى بالنسبة الى البخارى ايضاً فيما سوى المعلل وليس هو باستثناء من تقديمها فان ما علل منها لاحتماله التقديم من جهة اخراجها نعم يكون موقفاً لجهة اخرى و يدل على هذا قول الشارح فيما بعد الاسماء اذا كان فى اسناده من فيه مقال ويشهد له قول العراقى الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام اصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذى يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه وانما استثناء ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لا من الصحة الاصطلاحية فى اعلى درجاتها (ثم قدم فى الأرجحية التى هى من حيث الاصحىة ما وافقه شرطهما) على ما فيه شرط احدهما قال العراقى نقلاً عن الحازمى ان شرط البخارى ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد يخرج احياناً عن اعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من

لم يسلم عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كجهاد بن سلمة في ثابت البناني انتهى و ذكر النووى عن ابن الصلاح ان شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الإسناد نقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلّة انتهى ولما كان تعيين الأوصاف التي التزمها في روايتها من طول الملازمة ونحوه غير منصوص عليها وكان الجزم بتحققها في را ولم يخرجها عنه كالمستحيل جزم النووى بان المراد بقولهم على شرطها ان يكون رجال الاسناد في كتابيها مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوها وتبعه المصنف حيث قال لأن المراد به اى شروطها روايتها مع باقى شروط الصحيح وروايتها (قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم) فان ائمة الفن لما جزموا بان اعلى مراتب الصحيح ماخرجه الشيخان واتفقوا عليه لزم منه اتفاقهم على تعديل روايتها (فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا) اى كون روايتها مقدمين (اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطها معاً كان دون ما اخرجه مسلم او مثله) قال المصنف وانما قلت

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن كان الخبر على شرطها معاً كان دون ما اخرجه مسلم او مثله . قلت : الذى يقتضيه النظر ان ما كان على شرطها وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لأن قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه فى كتاب كذا وما ذكره المصنف شان المقلد فى الصناعة لا شان العالم بها .

قال المصنف وانما قلت او مثله لأن الحديث الذى يروى وليس

او مثله لأن للحديث الذي يروى بشروطها وأيسر عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم والذي عند مسلم اه جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعاد لا انتهى وفيه ان هذا الوجه يقتضى الجزم بالمثلية لا الترديد والجواب انه ذكره وجها لأحد شقى الترديد اى يحتمل ان يقال فيه انه مثله بهذا الوجه ويحتمل ان يقال ان انه دون بترجيح الرجحان بالتلمى على الرجحان بتحقيق شرطها. ان قيل كيف تردد الشارح ههنا وقد جزم فيما قبل في المتن بانه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطها قلت كانه عطف قوله ثم شرطها على قوله قد قدم صحيح البخارى ولذا زاد في الشرح الفعل فقال ثم قدم هذا والذى عليه المحققون انه دونه لوجهين احدهما ان الحكم على سند بعد تركه من رجالها واشتماله على سائر شروط الصحة بكونه على شرط الشيخين انما هو حال الرواة بالنسبة الى شيوخهم فان الراوى الثقة قد لا يكون ثبتا في شيخ معين فيحترزان عن الرواية عن ذلك الشيخ ويخرجان رواية عن غيره وذلك الشيخ يرويان عنه من غير طريق هذا الراوى نحو هشيم والزهرى فان كلا من الشيخين وان اخرجنا عن كل منهما لكنها لم يخرجا لهيثم عن الزهرى لضعفه فيه لأن هيثما بعد ان اخذ عنه عشرين حديثا رجع من عنده والأوراق بيده فهبت ريح شديدة اذ هبتها فصار يحدث عما علق بذهنه منها ولم يتعلق حفظها وكذا هام ضعيف عن ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجنا عنها ومنها ان الراوى

عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعاد لا فكذا قال او مثله .

قلت : هذا بناء على ما نفهم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضى ترجيحة على ما روى به رجاله و تقدم ما فيه .

قد يطرأ عليه الاختلاط وسوء الحفظ فيما لا يخرج ان له الا ما علما أنه كان قبل اختلاطه ولذا قال المحققون من حكم على شخص بمجرد روايتها عنه بأنه على شرطها فقد اخطأ وغفل بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايتها عنه وانها على اى وجه اعتمدا عليه و لذا لا يجوز الحكم على اسناد ملفق من رجالها بأنه على شرطها ولا انه على شرط احدهم نحو سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه فان سماك لم يخرج له البخارى و عكرمة لم يخرج له مسلم فهذا الإسناد ليس على شرط واحد منها. ومنها النظر في علل المتن القادحة وكانا في معرفتهما بحيث ما كان يداينهما فيها احد من اكابر هذا الفن الشريف فضلا عن غيرهم. الوجه الثانى انه لو وجد حديث من غير الكتابين مشتمل على جميع شروطها فلما خرجاه او احدهما مزية عليه ايضا من جهة ان جمهور ائمة الفن اذ عنوا برآستها في الصنعة و تلقوا لما خرجاه بالقبول وقالوا ان اخراجها اياه في الصحيح كاف في الجزم بأنه في اعلى مراتب الصحة وانها مع غايه معرفتها لم يجدا فيه شيئا قادحا ولا متنا ولا سندا. وههنا وجه ثالث لمزیه صحیح البخارى على ما عداه وهو قبول العارفين النكاشفين لأحاديثه و حكمهم باصحتها وقد اورد الشيخ الأكبر في كتاب الوصايا آخر كتب من الفتوحات دعاء شريفا و ذكر بعد ابراده ما نصه سمعته من رسول الله صلی الله علیه و آله في المنام يدعوه به بعد فراغ القارى عليه كتاب صحيح البخارى بمكة بين باب الحروزة و باب الأجياد يقول يعنى يقرأ البخارى عنده صلی الله علیه و آله الرجل الصالح محمد بن خالد الصديقي البلمساني و هو الذى كان يقرأ علينا الإحياء لأبي حامد الغزالي و سألت رسول الله صلی الله علیه و آله في تلك الرؤيا عن المطلق بالثالث في لفظ واحد و هو ان يقول ها انت طائق ثلثا فقال لي صلی الله علیه و آله هي ثلث فكنت اقول يا رسول الله صلی الله علیه و آله فإن قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة

واحدة فقال صلى الله عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل اليهم و اصابوا انتهى و ذكر في مقدمة الفتح بسنده عن خالد بن عبدالله المروزي يقول كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المقام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كتابك قال جامع مجد بن اسمعيل و فيها ايضاً انه قال البخاري ما وضعت في الجامع حديثاً الا اغتسلت قبل ذلك و صليت ركعتين و فيها ايضاً انه ذكر الإمام ابو مجد بن ابي جمرة قال قال لي من لقيته من العارفين عن لقي من السادة الأفاضل ان صحح البخاري ما قرأ في شدة الافرجت ولا ركب به في مركب ففرق قال و كان محباب الدعوة. قال الحافظ كانوا يقولون بيتن البخاري التراجم بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم و منبره و كان يصلي لكل ترجمة ركعتين آه و قال الحافظ عماد الدين بن كثير و كتاب البخاري الصحيح يستسقى به الغمام و اجمع على قبوله و صحة ما فيه اهل الإسلام كذا نقله القسطلاني (و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري و حده على شرط مسلم و حده تبعاً لأصل كل منها فخرج) اي حصل (لنا من هذا ستة اقسام) ما اتفق عليه الشيخان و ما انفرد به البخاري و ما انفرد به مسلم و شرطها و شرط البخاري و شرط مسلم و لا يخفى عليك ان القسم الأول و ان لم يذكر في الشرح صريحاً لكنه علم مما ذكر انه اعلى مراتب صحيح كلها (يتفاوت درجاتها في الصحة) على هذا الترتيب (و ثم) اي هناك يعني في مقام تحقيق اقسام صحيح (قسم سابع وهو ما) اي خبر صحيح (ليس على شرطها اجتماعاً و انفراداً) كصحيح ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و هي على هذا الترتيب. قال العراقي و السابع ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة و ليس على شرط احدهما (و هذا التفاوت) بين هذه السبعة (انما هو بالنظر الى الخيشية المذكورة) و هي الأرجحية بحسب الشروط

والتخريج (امسا لو رجح) بفتح الجيم مخففة (قسم على ما فوقه بأدور اخرى) غير الحيشية المذكورة (تقتضى الترجيح فانه يقدم) في العمل به (على ما فوقه اذ قد يعرض) من باب ضرب (للمفوق) على زنة المقول اى المرجوح (ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفت قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى يخرج به البخارى اذا كان) عند البخارى (فردا مطلقا) اى لا نسبياً قيد به لأن الفردية النسبية تتحقق في الحديث المشهور المحتف بالقرائن ايضا (وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه) وقوله (من ترجمة) خبر كان (وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن عمر رضي الله عنه فانه يقدم على ما انفرد به احدهما) وقوله (مثلا) ظاهره انه للإشارة الى انه يقدم ايضا على ما اتفقا عليه فرد عليه انه ينتقض به قولهم ان مخرجها اصح مطلقا وقد يجب عنه بأن هذا انما هو من جهة معينة و عند تعارض الجهات يكون العبرة للجهة القوية لكن القاضى زكريا ذكر في شرح الألفية ان شيخ الإسلام (١) رد في تقديمه على المتفق عليه ويحتمل للإشارة الى انه يقدم على ما هو على شرطها (لا سيما اذا كان في اسناده) اى اسناد ما انفرد به احدهما (من فيه مقال) لكن هذا اذا كان سائر رواة الحديث من تلك الترجمة على شرطها ان كان و كان مخرجه ايضا مثلها في الضبط او اقوى كمالك اما اذا كان دونها كان ما جة او امثاله فيقدم ما انفرد به

(١) اراد به المصنف و هو الحافظ ابن حجر العسقلانى .

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال يعنى و ان كان عنه جواب لأن من تكلم فيه فى الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا .

احدهما لاحتماله. وفي شرح الألفية للقاضي زكريا فاذا وجدنا حديثا صحيح الإسناد ولم نجده في احد من الصحيحين ولا منصوصاً على صحة في شيء من مصنفات الأئمة فانا لانتجاسر على الحكم بصحته فصار معظم المقصود بما نداول من الأسانيد ابقاء سلسلة الأسانيد التي خصت بها هذه الأمة الخ اقول وذلك لأنه ربما يكون فيه شذوذا وعلّة قادحة ولذلك اطلقوا بأن الأصح ما خرجاه ثم ما انفرد به البخارى. ولم يذكر المشهور وما هو من ترجمته وصفته بأنه اصح الأسانيد مما ليس في الصحيحين في هذا التفاضل فقول الشارح رحمه الله تعالى فانه يقدم على ما انفرد به احدهما محله ما اذا كان محكوماً عليه بالصحة من امام من الأئمة وقد يقال ينبغي انه مع ذلك كله لا يكون مساويا لما اخرجاه فضلا ان يفوقه لاحتمال وجود العلة القادحة ولو احتمالا بعيدا (فإن خف الضبط) ولما كان المتبادر من استعمال الخفة ما يقابل الثقل بين المراد بقوله (اي قل) بأن كان دون ضبط رجال الصحيح المعلومين عند اهل الفن (يقال خف القوم خنوقا فلوا والمراد مع تحقق بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته) ناقش التلميذ بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التميز انتهى ويمكن دفعه بانه لما اتضح انضباط مقابلها بما حررتنا اتضح انضباطها ايضا و نقل السوطى عن كل من الزركشى والمصنف قاعدة ضابطة فعن الاول ان الحسن من الحديث ما له منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف ومن طرفه ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فإن خف الضبط الى آخره. قلت: لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة.

آخرون ولا يكون ضعف ما ضعف به مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا وعن الثانى ان الحسن هو الذى فى رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن فيحكم عليه بالصحة. وذكر العراقى فى شرح الفيتة عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى انواع الصحيح لاندراجه فى انواع ما يحتج به انتهى و عن السخاوى انه لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط فى الصحيح وخفته فى الحسن (لالشىء خارج) يصير به حسنا لغيره (فهو الحسن) بشىء خارج (وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور) اى المجهول الحال (اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن) يعنى الحسن لذاته (مشارك للصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض) فإن ما بين الصحيح والضعيف مرتبة نوعية متشعبة الى افراد كثيرة (وبكثرة طرقه يصحح) اى ينسب الى الصحة ويحكم عليه بها (وانما يحكم له) اى عليه

حواشى قاسم بن زياد

قوله : نحو حديث المستور قال المصنف رحمه الله اذا لم بسم كرجل يسمى سبها وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل و ان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فستور.

قوله : لكثرة طرقه يصحح .

قال المصنف فى تقريره يشترط فى التابع ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة.

(بالصحة عند تعدد الطرق) وتعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة اما عند التساوى والرجحان فمجيئه من آخر يكفي. واما ما نقل من المصنف انه يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة فلعله اراد بالتابع التابع الفرد حتى يكون حسن الحسن لغيره بالأول الذي هو الحسن لذاته لا بوجه ثالث (لأن للصورة المجموعة قوة تجبر) من نصر ينصر اى تعوض و تصلح (القدر الذى قصر) بضم الصاد (به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح) وفي حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لأئمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العاة لاعلى كثرتها كذا فى اتقان النظر (ومن ثم يطلق الصحة على الإسناد) الصواب على المروى بالإسناد (الذى يكون حسناً لذاته لو تفرد) وقوله (اذا تعدد) ظرف لقوله تطلق (وهذا) الذى تقدم ذكره من المحكوم عليه بالحسن هو مروى خفيف الضبط (حيث ينفرد الوصف) اى وصف الصحة والحسن من غير تفصيل وان يتفرد ففيه من التفصيل ما اشار اليه بقوله (فإن جمعا) اى (الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره) كالبخارى فى غير صحيح على ما نقله السخاوى (حديث حسن صحيح فلتردد الحاصل من المجتهد)

قلت : هذا معنى قوله ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذى يكون حسناً لذاته ولو انفرد فقوله كذاته احتراز ذكر وهو الذى يروى من وجه آخر حسن لغيره .

قوله: كقول الترمذى وغيره كيعقوب بن شيبه فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابية فى موضع وكأبى على الطوسى فإنه جمع بين الصحة والحسن فى موضع من كتابه المسمى بالاحكام .

و المراد به ما هو اعم من المجتهد المطلق وغيره من ائمة الحديث ممن يبحث عن احوال الأسانيد كالترمذى واضرا به منشأ تردد المجتهد من تردد النقاد العارفين بالجرح والتعديل فلا منافاة بين هذا وبين ما سيأتى فى محصل الجواب من نسبة التردد الى ائمة الحديث (فى حق الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها و هذا) التوجيه (حيث يحصل منه) اى من ذلك النقل (التفرد بتلك الرواية) وعدم مشاركة الغير معه فيها (وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه) و مبني هذا الإشكال على الحكم بالتباين بين الحسن والصحيح و اما على القول بأعمية الحسن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية . قلت : يرد على هذا ما اذا كان المنفرد قد جمع شرط الصحة عندهم والله اعلم .

قوله : و عرف بهذا جواب من استشكل الجمع الى آخره . قال فى تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فأجيب بأنه بحسب اسنادين فأورد انه يقول حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه فأجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف فى المعنى قيل يرد بأصل القسمة قيل ليس بشيء بل انه خلاف المتعارف وهذا هو الجواب عن قوله من وفق بأن الحسن فى اللفظ والصحة للسند لا ما قيل انه يدخل فيه الضعيف والله اعلم .

والقول بأعمية الصحيح فلا اشكال (و يحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله) بأنه كان تام الضبط او ناقصه وهذا التردد انما حصل لم من اختلاف فقال احوال الرجال في حاله فجزم طائفة منهم بأنه كان تام الضبط وجزم آخرون بانه كان ناقصه فباختلاف النقال حصل للنقاد تردد (اقتضى للمجتهد) بعد البحث الشديد (ان لا يصفه باحد الوصفين) لعدم الترجيح عنده (فيقال فيه حسن باعتبار وصفه) فقتضى الأدب والتحاشي عن الكذب ان لا يجزم فيه بحكم جهل يقال ان هذا المتن او السند حسن ان كان راويه متصفا بأوصافه الثابتة (عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم) وليس هذا من تقليد المجتهد بلى هو من باب توفقه عن الحكم و تردده فيه عند تعارض الأدلة فقله حسن صحيح (و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد وهي كلمة او) واعلم ان حذف الحرف العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو واو من بين الحروف العاطفة كذا افاده في النسهيل فاما حذف الواو فهو قياس في الأخبار المتعددة واما حذف او فهو كثير في كلام فصيح ايضاً و منه ما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام تصدق رجل من دبناره من درهمه من صاع برة من صاع تمره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذ عندك عهدا فإى مسلم آذيته شتمته لعنته جلده الحديث و منه ما رواه البخارى في باب الصلاة في

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ويحصل الجواب الخ . قلت : قدمت انه يرد عليه ما اذا كان الراوى جامعاً لشروط الصحة باتفاق او لم يرد واحد فيه والله اعلم . باعتبار اسنادين الى آخره يرد على هذا ما اذا كان كلا الاسنادين على شروط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيها والله اعلم .

القميص من قول عمر رضي الله عنه صلى رجل في ازار و رداء في ازار و قميص في ازار و قباء الى آخره (لأن حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف) اى الواو (من الذى يعد) مضارع مجهول من عدة اى من الذى يورد متعددًا كالخبر المتعدد نحو زيد قائم كاتب عاقل والمفعول المتعدد نحو اكلت خبزًا لحمًا سمنا وفي نسخة من الذى بعده اى من القسم الثانى الذى يجيى بعد هذا (وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد) اى هذا التوجيه متعين مكان تفرد الراوى ولا يتصور فيه التوجيه الثانى بخلاف الصورة الثانية فإنها تتصور فيها وجوده (و الا اى اذا لم يحصل التفرد) بل تحقق تعدد السند (فاطلاق الوصفين معا على الحديث) الواحد (يكون باعتبار الإسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا) التوجيه (فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لأن كثرة الطرق تقوى) و ترقى الصحيح الى درجة الأصح و يمكن ان يوجه ايضا بأنه حسن باعتبار كل من الإسنادين و صحيح بالنسبة الى مجموعهم و يمكن ان يكون من باب التردد فى انه صحيح او حسن (فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه واحد فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه) و ايضا لا يستقيم ما ذكر فى التوجيه الأول من القول بأن هذا حيث التفرد (فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا و انما عرف بنوع خاص منه) و الماء متعلقة بقوله عرف لتضمنين معنى الإتيان او زائدة (وقع فى كتابه وهو) اى وذلك النوع (ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك) اى بيانه (انه يقول فى بعض الأحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى

بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب و تعريفه انما وقع على الأول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في او اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به (اي بقولنا هذا (حسن) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر (واسناده) على الأولين فاعل وعلى الثالث مضاف اليه (عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متها بالكذب) ويجوز ان يكون مستوراً او سيئ الحفظ (ويروى من غير وجه) وقوله (بنحو ذلك) بالجر نعت لغير وبالانصب حال اى لا يكون راوى الطريق الثانى متهماً بكذب ايضاً (ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن) و هذا التعريف يصدق على الحسن لغيره (فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه) اى فى حقه (حسن فقط) و اورد عليه ان هذا التعريف صادق على الصحيح واجيب بان المراد بقوله كل حديث حديث غير صحيح وهذا اقتصر على كون الراوى غير متهم بالكذب على ما يقتضيه تحقيق العراقي (اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن) صحيح (غريب فلم يعرج) فى القاموس عرج تعريفا اقام وحبس المطية على المنزل يعنى لم يقم ناصراً (على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط. اما لغموضه) اى لخفائه وذلك ان الترمذى احياناً يذكر الحديث ويضعف بعض رواته ثم يقول حديث حسن فخشى ان يشكل على الناظر حسنه مع ضعف رواته فعرفه ونبه ان حسنه لا اعتضاده بغيره (و اما لأنه اصطلاح للترمذى جديد) فى كتاب السنن ورجح الشارح هذا الوجه فقال (ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى) وهو ابو سلمان احمد بن محمد يقال انه من ذريته زيد بن الخطاب اخى عمر بن الخطاب

رضى الله عنها فانه عرف الحسن لقوله هو ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله قال و عليه مدار اكثر اهل الحديث و احترز بقوله ما عرف مخرجه عن الحديث المدلس و اورد عليه ابن دقيق العيد بأنه يصدق على الصحيح و اجيب بان الحسن عند الخطابي اعم من الصحيح فصدق على الصحيح مطاوب قال القسطلاني و المراد بمعرفة مخرجه ان يكون الحديث عن راوٍ قد اشتهر برواية اهل بلدته كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة و نحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره و المراد به الاتصال اذ المرسل و المعضل و المنقطع لغيبته بعض رجال ما لا يعلم مخرج الحديث منها انتهى (و بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث عنها) منها الجمع بين الحسن و الصحة مع تباينها و منها الجمع بين الحسن و الغرابة في كلام الترمذي مع شرط التعدد في الحسن و منها ان الترمذي لم افرد هذا النوع بالتعريف (ولم بسفر) من السفر اذا اضاء و اشرق اى لم ينكشف (وجه توجيهها و الحمد لله على ما اهتم و علم و زيادة راويها) و في نسخة روايتها (اى الحسن و الصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق) من راويها قيل الأولى ان يقول و لا مسا و له فان الزيادة اذا كانت منافية لرواية المساوى لا تقبل ايضا بل يتوقف فيها و اجيب بان المراد بالقبول كونها صالحة للاحتجاج و هي حينئذ كذلك و انما ينبغى الاجتهاد في ابداء وجه الجمع او الترجيح بينهما و بين ما ينافيها و لا ينافى ما سبق حيث جعل حديث المستور الذي يتوقف فيه من المردود فان التوقف هناك لعدم صلاحيته للاحتجاج ثم لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من مخالفة الثقة الأوثق لا تقتضى طرح رواية ان يكون زيادة الثقة صحيحة او حسنة مطلقا و ان لم يعمل بها اذا كانت منافية للأوثق و قوله (ممن لم يذكر تلك الزيادة)

بيان للموصول لأن و إنما قيدنا القبول بعدم المنافاة (لأن الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينهما و بين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل مطلقا) سواء كان من لم يذكرها او وثق بمن ذكرها او اكثر عددا و غير ذلك من وجوه الترجيح او لا فيحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن (لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به عن شيخه غيره) تفسير للانفراد (و اما ان تكون منافية) لرواية من لم يذكرها (بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى) كأن يكون احدها بالرفع او الوصل والأخرى بالوقف والانقطاع او احدهما قولية والأخرى فعلية مثل ما رواه ابو داود و الترمذى من حديث عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فإن الناس إنما روه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد عبدالواحد من بين ثقات اصحاب الأعمش بهذا اللفظ كذا فى التدريب (فهذه هى التى يقع الترجيح بينها و بين معارضها) اى بحسب الظاهر والا فعند تحقق الترجيح ليس بمعارض فيقبل الراجح (و يرد المرجوح) و ان لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال الشعراى انه يجعل احدها على العزيمة والثانى على الرخصة (و اشتهر عن جمع من العلماء) من الفقهاء

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأن الزيادة : هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع فى المتن هذا هو الظاهر من السوق فاعتبره المصنف تعليلا فهو اعم اما فى المتن. وكان اللابى بالتعليل ان يقول لأن المناق لرواية من هو اوثق معارضة بأرجح لم يقبل والتى لم تناف بمنزلة حديث مستقل و يفهم منه ان ما نافي و ايس بأوثق انه مقدم .

والمحدثين (القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير ذكر تفصيل) بين ما يخالف الأوثق وغيره (ولا يتأتى ذلك) الإطلاق وعدم التفصيل (على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن غفل) أي ترك ذلك التفصيل ولم يقيد القبول بعدم منافاة الأوثق (منهم) أي المحدثين (مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن) ويمكن أن يقال أن اغفالهم ذلك اعتماداً على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن وأن من قال بقبولها مطلقاً لم يرد الإطلاق من جهة المناقاة وعدمها وقال النووي في مقدمة شرح مسلم زيادة الثقة مقبولة مطلقاً عند الجاهير وقيل ولا تقبل مطلقاً وقبل لا تقبل ممن رواه ناقصاً و تقبل من غيره من الثقات انتهى و ذكر العراقي فيه أقوال ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المناقاة وعدمها (و المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين) بفتح الميم (و على بن المديني) بكسر الدال بعدها

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ولا ينافى ذلك الى آخره . قال : في تقريره لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافى فيها فلا يحسن الإطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم يقع منافية . قلت : هذا زيادة فائدة وما في الشرح غنى عن هذا . والله اعلم .

قوله : في حد الصحيح وكذا الحسن فلا إعادة لأجل ذكر الحسن فإنه يكون أولى أن يشترط في الصحيح .

ياء ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فثبوت الياء فيه على خلاف القياس (والبخارى و ابى ذرعة الرازى و ابى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية و غيرها) اى غير الزيادة المنافية من الابدال او الحديث المستقل المنافى (ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة و اعجب من ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك) اى مع ان كلامه المنصوص يفهم منه خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعى ليس فيما فيه كلامهم فإن كلامهم فى العدل المعلوم ضبطه و كلام الشافعى فى العدل الذى لم يعلم ضبطه (فانه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر) اى يختبر به (حال الراوى) العدل (فى الضبط) وجوداً و عدساً (ما نصه و يكون) منسوب معطوف على ما قبله فى كلام الشافعى فإنه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه و يكون اذا شرك الخ كذا ذكره اللقائى نقلاً عن البقاعى اى و يعتبر بالراوى بأن يكون (اذا شرك احد من الحفاظ) الثابت ضبطهم و عدالتهم فى الرواية (لم يخالفه) جواب اذا اى لم يات بما ينافى رواية لا بنقصان ولا بزيادة ولا بإبدال امر آخر (فان مخالفه فوجد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و اعجب من ذلك الى ان قال كونه اعجب لوجود نص امامهم فى ذلك قوله .

قوله : ليس هذا محل قول امامهم لأنه فيمن يختبر ضبطه و كلامهم فى الثقة و هو عندهم العدل الضابط فلا عجب والله اعلم .

حديث انقص) من رواية الحافظ (١) (كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه) قوله مخرج بفتح فسكون ففتح و يطلق على الخروج وعلى المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوى والسند اى خروجه وظهوره او سنده او ضبط راويه ففيه على الأخير حذف مضاف يعنى يحمل صنيعه هذا على انه اقتصر في الرواية على تيقنه و ترك ما لم يحزم به احتياطا في الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظه ولا يساء اليه الظن باقداسه على الرواية من غير ضبطه اذ لا يجوز الطعن في المسلم الا بدليل بلى يحكم بضبطه وهذا فيمن لم يعرف بعدم الحفظ و اما من عرف به فنقصان حديثه من اشارات نقصان حفظه (و متى خالف) الضمير فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فإن خالفه و قوله (ما وصفت) على بناء الماضى المعلوم للمتكلم يعنى ان لم يكن مخالفة لحديث الحافظ الضابط على الوجه الذى ذكرته بأن كانت بالزيادة او الابدال (اضر ذلك) الخلاف (بحديثه) اذ الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن في الحافظ الضابط (انتهى) كلامه (٢) (و مقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل) الذى لم يعلم ضبطه (عنده لا يازم قبولها مطلقا) لعدم تفصيله بين زياداته و قوائمه مطلقا قيد للنفي (و انما تقبل) اى الزيادة في جميع الصور حتى في صورة المناقاة (من الحافظ) اى العدل الضابط اذا زادت روايته على رواية من دونه فالحصر بالإضافة الى من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجه دلالة كلامه على ما ذكره من انها لا تقبل من غير الحافظ بوجه يؤخذ منه قبولها من الحافظ فقال (فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف) الذى اردنا اختبار ضبطه (انقص من حديث

(١) في الخطية: الحافظ بدل الحفظ.

(٢) و في الخطية (انتهى) كلام الشافعى.

من خالفه من جملة الحفاظ) ففيه الحكم بأنه انقص وهو يستلزم قبولها من الحفاظ و توضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من الآخر فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من اوهامه و ان يكون الصواب مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبطه الحديث بكامله و في الصورة المذكورة حكم الإمام الشافعي ان حديث المخالف انقص فقد حكم ان حديث الحفاظ الذي رواه بالزيادة على الصواب و يلزمه قبوله و عطف على قوله لمعتبر قوله (وجعل نقصان هذا الراوى العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريبه) اى طلبه الأخرى والاحتياط فى الرواية والاقتصار على المحفوظ (وجعل ما عدا ذلك) النقصان (مضرا بحديثه) اى حديث الراوى العدل المخالف (فدخل فيه الزيادة) كما دخل فيه الإبدال فاذا دل كلامه على عدم قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط فى مقابلة الثقة فهم (١) منه ما فيه الكلام من ان الزيادة المنافية لا تقبل من الثقة فى مقابلة الأوثق (فلو كانت)

(١) فى الخطية: فهو مكان فهم.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وجعل نقصان هذا الراوى الى آخره . قد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحفاظ دليلا على نقصان حفظه .

قوله : وجعل ما عدا ذلك الى آخره . قلت : اذا حمل كلام الإمام على ما تحت فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا الا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام فى قوله و زيادة رواية هنا ان المخالفة من الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المزاد مخالف والله اعلم .

الزيادة التي اطلق قبولها كثير من الشافعية (عنده مقبولة مطلقا) من غير تفصيل بين ما يخالف الأوثق وغيره ولم تكن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مضره لروايته (لم تكن مضره لحديث صاحبها) الذي اراد اختبار ضبطه بعد ان علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظه وغيره من الأشياء الموجبة للجرح لكنها مضره بحديث صاحبها كما نص عليه الشافعي رح فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا و بيان الملازمة ان سبب عدم قبول زيادة الثقة على زيادة الأوثق عند المناقاة اما هو استازمه لرد روية الأوثق فلو كان الشافعي مجوزاً لرد رواية الأوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير المعلوم الضبط على رواية الثقة مضره لحديثه و اشارة لعدم تحريره مع جواز ان تكون زيادته من ضبطه في الواقع و يكون النقص من الثقة بسبب من الأسباب . لا يقال انما دل كلام الشافعي رح على عدم قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير مسافية فقتضى القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الأوثق غير مقبولة ولو من غير منافاة لأننا نقول الزيادة من الراوى انفراد منه بها فالعدل يبل ان يعلم ضبطه لا يقبل الزيادة اصلا بخلاف الثقة في مقابلة لأوثق فإن زيادة الغير المنافية مقبولة كالحديث الذي تفرد به والله اعلم . (فان خوفاً في المتن او في السند بالزيادة او بغيرها و قوله اى الراوى في بعض النسخة و اراد به راوى الحسن والصحيح (بأرجح منه لزيد ضبط او كثرة عدد)

حواشى قاسم بن قذلموبغا

قوله : فإن خوفاً الى آخره الأولى في المثال ان يكون بمثنى خالف فيه الثقة غيره لأن هذا الأنواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات على المتن لما فيه او في طريقة ما يقتضيها والله اعلم .

و ان كان كل منهم دونه في الحفظ والإتقان لأن تطرق الخطأ الى الواحد اكثر منه للجماعة كذا افاد بعض الشراح (او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ و مقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ) (مثل ذلك ما رواه الترمذى والنسائى و ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً الا مولى (هو) اى الرجل (اعتقه الحديث) وتمامه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وهذا لفظ ابى داؤد و اخرجه الترمذى و ابن ماجة مختصراً (و تابع ابن عيينة) مفعول (على وصله) و عدم ارساله (ابن جريج وغيره و خالفهم حماد بن زيد فرواه) مراسلا (عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه كما فى نسخة) (فحماد بن زيد من اهل العدالة و الضبط و مع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عدداً منه) ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقاً قال النووى فى مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات متصلاً و بعضهم مراسلاً و بعضهم مرفوعاً و بعضهم موقوفاً فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين و قاله الفقهاء و اصحاب الأصول و صححه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: قال ابو حاتم الى آخره . قلت: هذا خلاف ما قدمه عن الشافعى لأن النقصان اضر بجديته ولم يكن ذلك دليل تحريره و به عرف ان المراد ما فلتته لا ما فهمه المصنف والله اعلم .

الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كُن المخالف له مثله او اكثر او احفظ لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة و قيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للأكثر وقيل للأحفظ انتهى كلام النووي قلت المختار عند المصنف رح ان الحكم للرفع والوصل اذا استوى الراويان او تقاربا فاما ان كان بينهما بعد فالعبرة للأقوى. قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبية عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة الأوثق ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل او رفع معه زيادة علم فيقبلونه وهل يسمونه شاذا ام لا فلا بد من بيان الفرق او الاعتراف بالتناقض والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما ومن اطلق فلم يصب و انما تقبل اذا استتوا في الوصف ولم يتعرض من نقص لثنيها لفظا ولا معنى ولا ينافيه ما قاله (١) في المقدمة في الحديث الأول بعد المائة ان تعارض الرفع والوقف لا اثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يقتضى المساواة وهذا هو الذي يقتضيه صنيع البخاري رح فانه يرجح مرة الوصل و مرة الإرسال بحسب المرجح بل العراقى سئل البخاري عن حديث لا نکاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي ﷺ ورسالة ورسالة ورواه اسراءيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى الأشعري عن النبي ﷺ منصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة و سفيان وهما جبالان في الحفظ والإتقان انتهى كلام العراقى فقد رجح البخاري هنا الوصل ولم يرجح لمجرد ان معه زيادة علم بل لمرجح وهو انه (١) من قوله لفظا الى قوله ما قاله من نسخة خطية .

رواه يونس بن ابي اسحاق و ابنه اسراءيل و عيسى رواه عن ابي اسحاق
موصولا ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما واسراءيل
قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد و اخرجه
ابو داؤد موصولا فقط وقال الترمذى قد روى مرسلا و الاصح الوصل
فالترمذى رجح الوصل هنا لمرجح وقد يرجح الإرسال فقد خرج حديث
ان المشركين قالوا للنبي ﷺ انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث
من رواية ابي بن كعب ثم أخرجه عن ابي العالية عن النبي ﷺ وقال هذا
اصح و اما ما رجح البخارى فيه الإرسال فهو ما رواه الثورى عن محمد بن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن عبدالمك بن ابي بكر بن
عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابي بكر عن ام سلمة رضى الله عنها
ان النبي ﷺ قال لأم سلمة ان شئت سبعت لك و رواه مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عبدالمك بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله ﷺ
قال مرسلا قال البخارى فى تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فرجح
ههنا الإرسال بقربنته وقد خرج مسلم الموصول اولا و اتبعه المرسل وقال
الزوى الراجح عند مسلم وصله و اقتصر ابوداؤد على تخريج الموصول
اقول و خلاف اكثرهم فى تقديم الوصل و غيره مبنى على الاختلاف
فى ان زيادة الوصل والرفع هل هى زيادة منافية للإرسال والوقف ام
لا فمن رآها غير منافية قال بقبولها مطلقا ومن رآها منافية قال الحكم
للأكثر او الأحفظ ومن رأى ان لها شبهة بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة
صورة وشبهها بالزيادة الغير المنافية لأن من ارسل و وقف لم ينف الوصل
والرفع اختار مراعاة التشبيهن و حكم بقبولها من المساوى او المقارب
للشبه الثانى و بعدم قبولها من غيرها للشبه الأول وقد ذكر العراقى فى شرح
الألفية من الزيادة ما لها شبهان وقال انه اخذها غير واحد والله تعالى اعلم.

(وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول) و ذلك لأن المراد من مرفوع خولف هو راوى الحسن والصحيح ولا يكون الا مقبولاً (مخالفاً لمن هو اولى منه و هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) وهذا هو المنقول عن الشافعى حيث قال ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس وقال ابو يعلى الخليلي ان الشاذ هو الذى يشذ بذلك شيخه ثقة كان او غير ثقة فمن كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو الذى يتفرد به ثقة من الثقات فلم يشترط المخالفة وزاد الخليلي فلم يعتبر كونه ثقة ايضاً قال ابن الصلاح وما قاله الشافعى فلا اشكال فيه و اما ما حكى عن غيره فيشكل بما يتفرد به الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهى عن بيع الولاة و هبته وقال مسلم بن الحجاج الزهرى نحو من تسعين حرفاً برويه عن النبى ﷺ لا يشاركه فيه احد اصلاً باسانيد جيد كذا افاده العراقى (و ان وقعت المخالفة) اى مخالفة العدل (مع ذى الضعف فالراجع يقال له المعروف و مقابله يقال له المنكر) و نقل عن المصنف انه اذا خالف الضعيف الأضعف فيقال للضعيف المعروف و للأضعف المنكر ايضاً كذا ذكره اللقانى فى حاشيته (مثاله ما رواه ابن ابى حاتم من طريق

حواشى فاسم بن قطلوبغا

قوله : وعرف بهذا اى بين الشاذ والمنكر عموماً و خصوصاً من وجه الى آخره . قلت : يشترط فى العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين سادة اجتماع يصدق فيها كل منها وليس المذدور هنا كذلك وما ذكره فى توجيهه ليس على حد ما عند القوم .

حبیب) تصغیر حبیب (ابن حبیب) بفتح فكسر (و هو اخو حمزة بن حبیب الزیات) بتشديد التحتانية و كان يجاب الزيت من العراق الى حلوان كما جزم به الفاسی فی شرح الشاطبية (المقرئ) اسم فاعل من الإفعال وهو من القراء السبعة و من اتباع التابعین قرأ علی جعفر الصادق رضي الله عنه باسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذ له ماء في يوم حار فابى تورعا شربه قال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس (عن ابى اسحاق) اى السبيعى بفتح السين (عن العيزار) بفتح مهملة و سكون تحيته و زاء فالق فراء (بن حربث) بالتصغير (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال من اقام الصلوة و آتى الزكوة و حج البيت و صام و قرى) على وزن (١) رسى اى (اطعم الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن ابى اسحاق موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه و هو المعروف) وما رواه حبیب هو المنكر لأنه خالف فيه الضعيف الثقات فهذا التعليل مبنى على ما عرف سن ضعف حبیب ضعفه ابوزرعة و ابن المبارك وغيرها (عرف بهذا ان بن الشاذ و المنكر عموما و خصوصا من وجه) اى بحسب المفهوم و هو ان يعتبر في كل من مفهومي الشين امر مشترك بينه و بين الآخر و شىء يمتاز به عنه و قد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن الشرح المطالع للأبهري ولكنه غير مشهور عند المتأخرين و لهذا انكر اللقاني على الشارح وقال انما بينها التباين الكلى لا العموم من وجه (لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة و افتراتا في ان الشاذ رواية ثقة) بالإضافة و في نسخة راويه ثقة بالإسناد و لما كان الثقة كثيرا ما يطنق على العدل التام الضبط و كان الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ يختص براوى الصحيح زاد قوله (او صدوق) و اراد به من له ضبط غير تمام ليشمل

راوى الحسن ايضا و الا فالصدوق من الفاظ التعديل التى لا يحتج بأهلها لعدم الإشعار بالضبط بل يكتب حديثهم و يختبر (و المنكر رواية ضعيف وقد غفل عن التحقيق من سوى بينهما) قيل هو ابن الصلاح و من تبعه وكأنه فهم التساوى من اطلاقهم كلا فى مقام الآخر مع ان الحق ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشائع الذائع و اما القليل فبأول (وما تقدم ذكره من الفرد) وهو مجرور فى مزج الشرح مرفوع فى المتن (النسبى المقابل للنرد المطلق ان وجد بعد الظن كونه فردا قد وافقه) اى وافق روايه (غيره) من الرواة ولكن بشرط ان يكون ممن يصاح للاعتبار و يخرج حديثه للاستشهاد و ان كان فيه نوع من الضعف كما جزم به العراقى و لعل المصنف رح ترك هذا الشرط لدلالة قوله و يستفاد منها التقوية عليه اذ المتناهى فى الضعف لا يحصل به التقوى و اما ما ورد من اطلاقهم المتابعة على مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف فى حديث النية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها و الظاهر انه على طريق التجوز (فهو) اى ذلك الغير (المنابع بكسر الموحدة) و فى بعض الحواشى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقد غفل من سوى بينهما الى آخره . قلت : قد اطلقوا فى غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نوع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع انه رواية راويه يحيى و هو ثقة احتج به اهل الصحيح و فى عبارة النبى ما يفيد من هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقتين تحتها افراد مخصوصة عندهم و انما هى الفاظ يستعمل فى الضعيف والله اعلم فجعلها المصنف انواعا فلم توافق ما وقع عندهم والله اعلم .

ولو قال وهو التابع و استقط الميم كان انسب لمقابلته بالشاهد فان التابع وصف الراوى والتابع لقب المروى اصطلاحاً انتهى اقول و لعل المصنف لاحظ ان كونه تابعاً انما هو بسبب الراوى و الا فهو متحد مع الأصل ذاتا سيما اذا كانت باللفظ والمعنى . و انما خص هذا البحث بالفرد النسبى مع انه يجرى فى الحديث الذى يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقى و غيره لأن ظن كونه فرد نسبيا اقرب اليه من ظن كونه فرداً مطلقاً و توضيحه ان هذا الكلام ليس فيما ثبت فرديته بل فيما يشك فى متابعتة (١) فاذا وجدنا مثلاً حديثاً عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه فرأينا انه ربما لم يروه عن مالك الا الشافعى فسبرنا و اعتبرنا تتبع الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن مالك بالسند السابق تبين لنا خلاف ما توهمناه انه فرد نسبى و انه لم يروه عن مالك الا الشافعى فهذه هى المتابعة التامة و ان لم نجد من يروى عن مالك سوى الشافعى ينظر انه هل روى عن نافع عن غير مالك فان وجدنا فهى المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فرداً نسبياً و ان لم نجد من يروى عن مالك سوى الشافعى ننظر انه هل روى عن نافع غير مالك . فإن وجدنا فهى المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فرداً نسبياً و ان لم نجد ننظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فإن وجدنا فهى ايضا متابعة قاصرة الا انها دون التى قبلها و ان لم نجد (٢) ننظر انه هل رواه عن عليه السلام غير ابن عمر رضي الله عنه فإن وجد فهو الشاهد و ان لم يوجد تبين و تحقق انه فرد مطلق ثم ان اطلقت المتابعة فهى المطلقة و ان قيدت

(١) فى الخطية فى فرديته ، مكان متابعتة .

(٢) من قواه و ان لم نجد من يروى الى قوله دون التى قبلها كل هذا من النسخة الخطية .

فهي المقيدة مثال الأولى ان يقال بعد ذكر الحديث تابعه فلان و مثال الثانية ان يقال تابعه في كذا دونه كذا (والتابعة على مراتب لانها ان حصلت للراوى) الذى ظن انفراده بالرواية عن شيخه (نفسه) بأن وجد له مشارك في تلك الرواية عن شيخه (نهى التامة و ان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة) وقد يقال للتابع في الناقصة شاهدا كما نبه عليه العراى (و يستفاد منها) اى من المتابعة تامة كانت او قاصرة (التقوية) ويكون الاعتماد على ما قبله وقد يكون كل من المتابع والتابع غير معتمد عابه فباجتماعها تحصل القوة (مثال المتابعة تامة) و قاصرة ما رواه الشافعى في الأم) اسم كتاب له (عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) و قوله (ان النبى صلى الله عليه وسلم) بيان لما بتقدير من او بدل عنه (قال الشهر تسع وعشرون) وهي مهملة في قوة الجزئية والمقصود انه مختلف بحسب الايام فلا اعتداد بها الا عند الغيم و اما عند عدمه فانما المدار على الرؤية (فلا تصوموا حتى تروا الهلال) اى هلال رمضان قيل النهى عنه قبل الرؤية هو صوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض او معناه لا يجب عليكم الصوم حتى تروه (ولا تفطروا حتى تروه) يعنى هلال شوال (١) (فان غم) بضم المعجمة وتشديد الميم و في القاموس غم الهلال بالضم حال دونه غيم رقيق (عليكم فاكلوا العدة) اى عدد شعبان (ثلثين) يوما (فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم) من المحدثين منهم البيهقى كما افاده اللقانى عن شراح الألفية (ان الشافعى تفرد به عن مالك فعده في غرائبه لأن اصحاب مالك رووه عنه) اى عن مالك (بهذا الإسناد) يعنى عن ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما (بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له بضم الدال و كسرهما والأكثر في روايتنا للبخارى بالضم فانكاره خطأ اى قدروا لإجل دخول رمضان

ثلثين يوماً لشعبان ومن قال في معناه صفوه او قدروا الهلال تحت
السحاب يرده ما سيأتى في الشرح من رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فان
غمى عليكم فاقدروا له ثلثين وكذا قول من قال اقدروا له منازل القمر
فانه يد لكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون وان الخطب خاص
باهل هذا العلم مردود بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه و
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته على انا لو سلمنا احتمال
اللفظ لهذه المعاني يجب حمله على المعنى الأول اذ الأحاديث يفسر بعضها
بعضاً و يحتمل المحتمل منها على المتعين (لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو
عبدالله بن مسلمة القعنبي) وهو شيخ البخاري (كذلك) اى مثل ما رواه
شافعي عن مالك (اخرجه البخاري عنه) اى عن عبدالله بن مسلمة (عن
مالك عن ابن دينار) عن ابن عمر رضي الله عنهما فيحتمل ان مالكا سمعه بالوجهين
عن ابن دينار فحدث الشافعي و ابن مسلمة بوجهه وغيرها بوجه آخر
(و هذه متابعة تامة و وجدنا له) اى للشافعي (ايضا متابعة قاصرة في
صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد) هو شيخ ابن خزيمة بلا واسطة
(عن ابيه محمد بن زيد) بن عبدالله بن عمر (عن جده عبدالله) بن الخطاب
(يافظ فاكلوا ثلثين) فقد شارك مع ابن دينار محمد بن زيد و هذه المتابعة
بالنسبة الى ابن دينار متابعة تامة (و في صحيح مسلم من رواية عبيدالله
بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و اول سنده و نا
ابن نمير عن ابيه عن عبيدالله (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه بلفظ
فان) غم عليكم (فاقدروا ثلثين) ولما كان في المتابعين الأخيرتين تفاوت
في اللفظ ليه على انه لا يضر و قوله (ولا اقتصار في هذه المتابعة) المذكورة
تعريفها بحسب الاصطلاح (سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل
لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي و

ان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو) اى فذلك المتن الآخر فهو (الشاهد و مثله في الحديث الذى قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين) بضم الحاء المهملة و نونين بينهما تحتية (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ورواه مالك في المؤطا عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا (فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما سواء فهذا) الشاهد (باللفظ والمعنى و اما) الشاهد (بالمعنى) فقط (فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد) فقد رواه عن آدم عن شعبة عنه (عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فإن غم) باللفظ الأول و هى رواية ابن عساكر و فى رواه الحموى غمى بغين فوحدة فتحتية كفرح و فى اصل اليونانية من التفعيل منه للمفعول و فى رواية الكشميهنى 'غمى' من الإغماء (عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين و خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك) اى اعم من ان يكون عن ذلك الصحابي ام لا فبينهما بالمعنيين عموم من وجه (وقد يطلق المتابعة) فيه مسامحة والمراد التابع (على الشاهد و بالعكس) اى يطبق الشاهد على التابع (والأمر فيه سهل) لا تصاف كل منها بكونه شاهدا او تابعا لغة و ان تغايرا فى الاصطلاح (واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع) و هى الكتب التى رتب ابوابها على ابواب الفقه كالكتب الستة او على حروف المعجم مثل جامع الأصول لابن الأثير او رتب احاديثها على

حواشى قاسم بن قطلوبغا

٢ - قوله : والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك . قال المصنف اى سواء كان من رواية للصحابي ام لا . قلت : وهو ظاهر .

الكلمات التي في أوائل الفاظ الحديث كما فعله السيوطي في الجامع الصغير (والمسانيد) التي افرد فيها مسند كل صحابي وحده كمسند الإمام أحمد (والأجزاء) وهي ما دون فيه حديث شخص واحد أو احاديث جماعة مائة واحدة (لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع أم لا) وكذا ليعلم هل له شاهد أم لا كما سبق و كما سيرشد اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليها افاده بعض الشراح هو الاعتبار (وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لها) أي للمتابعات والشواهد (و ليس كذلك بل هو) أي الاعتبار (هيئة التوصل) أي ملاحظة مخصوصة يتوصل بها (اليها) أي الى المتابعات والشواهد ووجه الإبهام انه ذكره مع اثنين احدهما قسيم الآخر فيتوهم منه كونه قسماً لها لكن قد يدفع بأن العطف يكفي فيه المغايرة ولا يشترط فيه كون المعطوف قسماً للمعطوف عليه كما يقال هذا البحث في تعريف الكلمة والاسم و لعله عبر بقوله يوهم لهذا والله اعلم. (و جميع ما تقدم من اقسام القبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبة عند المعارضة) فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره وهكذا و تقديمه بأن يحمل على ظاهره و يأول الثاني

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقول ابن الصلاح الى آخره . قلت : ما قال ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل الى الشيء عين الشيء والله اعلم .

قوله : عند المعارضة قال المصنف يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره .

قلت : لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنع البيهقي في الخلافيات والغزالي في تحصين المآخذ والله اعلم .

بتاويل غير بعيد ولا بعكس و قدم ايضا (١) و ان كان اعماله يستلزم الغناء
الثانى لكن فيما اذا لم بعلم التاريخ و الا فيقدم المؤخر مطلقا (ثم المقبول) و المراد
به ما يغلب على الظن صدق مخبره كما تقدم (ينقسم ايضا الى معمول به
و غير معمول به لأنه ان سلم من المعارضة) و قوله (اى لم يأت خبر
بضاده) تفسير لسلامة من المعارضة فهو المحكم سمي بذلك لإحكامه و صيغته
من النسخ و غيره و يعمل به بلا شبهة (و امثله كثيرة) لا تحصى نحو حديث
لا يقبل الله صاوة بغير طهور (و ان عورض فلا يخلوا ما ان يكون
معارضه مقبولا مثله) قال التلميذ قال المصنف فى تقريره المراد اصل
القبول لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى بل الحسن يكون
ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى فانما زاد قوله مثله لأن المقبول

(١) فى الخطية يقدم بالمضارع .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأنه ان مسلم من المعارضة اى لم يات خبرا آخر بضاده .
قلت : المعارضة مصدر والخبر الذى بضاده اسم فاعل ولا حاصل
على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة والله اعلم .

قوله : مقبولا مثله قال المصنف فى تقريره المراد اصل القبول
لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى بل الحسن يكون ناسخا
لصحيح لوجود اصل القبول . قلت : فى هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من
قوله تحصيل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة . قال قايل هذا
اسر وقع فى اثناء التقرير فلا يبحث فيه فقوله لا يخلوا اما ان يكون
معارضه دونه فى القبول وليس بمردود والله اعلم .

قد يطلق على ما يشمل رواية المستورا (و يكون مردويا فالثاني لا اثر له لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف و ان كانت المعارضة بمنله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف) لأن التاويل البعيد يعد تحريفا (اولا فان امكن يتعين الجمع) ولا يصار الى النسخ لأن فيه اخراج احد الحديثين مما يعمل به (فهو النوع المسمى مختلف الحديث) بكسر اللام اى نوع مختلف مدلول حديثه ثم ان الطيبى جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخله فى مختلف الحديث (ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال أعداه الداء أعداءً اذا اصابه مثل ما بصاحب الداء (ولا طيرة) وهى التشاؤم بالقال (ولا هامة) تخفيف الميم من طير الليل وقيل هى البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لم يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك ثاره طارت (ولا صفر) هوداء فى البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون فيه العدوى او المراد شهر صفر نفى الشوم او النهى عن التشائم به او النهى عن النسيء وكانوا يملون المحرم صفرأ (ولا غول) بالضم احد الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تترا آى للناس فى القلاة فتتلون صور شئ فتغواهم اى تضلمهم عن الطريق فابطل النبي ﷺ زعمهم فى تاوئها بالصور المختلفة وفى مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان يضل احدا (بمع حديث فر من الحزوم) وفى القاموس الجذام كغراب عملة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فيفسد مزاج الأعضاء و هيأتها وربما انتهى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: بغير تعسف قال لأن ما كان بتعسف فللخصم ان يردده و ينتقل الى ما بعده من المراتب .

الى تآكل الأعضاء و سقوطها من تقرح (فرارك من الأسد و كلاهما) مجموع الفاظها بعينها او بمرادفها (في الصحيح) ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلواته وسلامه عليه قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة و فيها عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا غول و في صحيح البخارى في باب الجذام من كتاب الطب بالسند عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلواته وسلامه عليه لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر و فر من المجدوم كما تفر من الأسد انتهى (و ظاهرهما التعارض و وجه الجمع بينهما ان هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض و قوله (بها) متعلق بالمريض (للصحيح) متعلق بمخالطة (سببا لاعدائه) اى المريض (مرضه) الى الصحيح وعلى هذا فأكله صلواته وسلامه عليه مع المجدوم يحتمل ان يكون لعلمه ان الله تعالى نزع منه التأثير (ثم قد يتخلف ذلك) الإعداء (عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع ابن الصلاح تبعا لغيره) كمالك والشافعى قاله اللقانى و اختاره العراقي فى الألفية و قال فى شرحها فقوله لا عدوى الحديث نفي لما كان يعتقد اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدى بطبعها و قوله فر من المجدوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الأسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف عن السبب و هذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروى بطبعه و انما هى اسباب انتهى (والأولى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلواته وسلامه عليه للعدوى باق على عمومته) و انما كان هذا اولى لأن فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذى هو العموم فيراد لا عدوى بالطبع ولا بالتسبب العادى (وقد صح قوله صلواته وسلامه عليه لا يعدى شئ شيئا) ولا بن الصلاح ان يأول هذا ليحصل التوفيق بينه و بين ما تقدم من قوله و فر من المجدوم و ما اورده البخارى عنه صلواته وسلامه عليه لا يوردن ممرض على مصحح و يقول ان العدوى

المنفية على سبيل العموم هي العدوى بالطبع واما من جهة التأثير العادى فهى متحققة بالنسبة الى نحو الجذام لمشاهدة التأثير فى العالب ولهذا امر بالفرار منه بالنسبة الى نحو الطاعون ولهذا قال صلى الله عليه وسلم و اذا وقع بأرض و انتم بها فلا تخرجون فرارا منه اذ لو كان فيه تأثير عادى لم يكن الخروج من محله ممنوعا اذ الاحتراز عن التهلكة ما ذون فيه شرعا فعلم ان ما يشاهد فيه من التأثير ليس الا توهمها نشأ من وقوع مرض مماثلا لمرض سابق اتفاقا ولو سلم ان له تأثيرا فهو تأثير ضعيف لا يلتفت اليه الا التعلق بالأسباب الضعيفة وللخصم ان يقول يجوز ان يكون ما شاهد من التأثير فى مخالطة المجدوم من هذا القبيل والله اعلم . وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه اى للأعرابى الذى راجعه للاستكشاف عن امر خفى عليه والا فرد قول الشارع صلى الله عليه وسلم (كفر بان البعير الأجرى يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب) من باب علم اى تصير الإبل كلها جرباء و عند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الردل كنها الظباء فيجىء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الأول (حيث رد صلى الله عليه وسلم بقوله) اى بقول اعرابى اى جعل صلى الله عليه وسلم الأعرابى محجوجا بعين كلامه حيث قال (فمن اعدى الأول) اى لو كان المريض الثانى لم يكن مرضه الا بأن المريض الأول اعدى مرضه اليه فمن الذى اعدى المرض الأول الى المريض الأول (يعنى ان الله ابتداء ذلك المرض فى الثانى) من غير تأثير امر آخر (كما ابتداء فى الأول وما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع) اى وسائل العقائد الباطلة (لثلا) اى فأمر به لثلا (بتفق للشخص الذى يخالطه المجدوم شيء) فاعل يتفق (من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج) اى الإثم (فأمر بتجنبه حسما

ثمادة) و اما ما رراه مسلم عن الشريد بن سويد قال كان في وفد ثقيف رجل مجنون فأرسل اليه رسول الله ﷺ ارجع فقد بايعناك فيحتمل انه كان ايضا لمراعاة عقائد الإسلام (والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي رح كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه ولذا لم يفرد به بالتأليف وجعله جزء من الأم و انما قصد التنبيه على بيان كيفية الجمع (ومد صنف فيه بعده) ابو محمد سعيد بن (قتيبة) و قتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ الشيخين (والطحاوي) امام جليل من علمائنا الحنفية واسم كتابه مشكل الأخبار و معاني الآثار (وغيرهما) من السلف فقد كانوا يجتهدون في الجمع والتوفيق وبتحاشون عن الغناء حديث صحيح و اخراجه عن العمل حتى كان الإمام ابو بكر بن خزيمة على ما نقله العرقى بقول لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأني به لأدافع بينهما (و ان لم يمكن الجمع) بغير تعسف (فلا يخاو اما ان يعرف التاريخ اولا) حرف التردد من المن و اما اداة النفي هنا و الواو في قوله و ثبت المتأخر فمن الشرح كما رأيت في نسخة قديمة صحيحة عليها خط المؤلف (فإن عرف) التاريخ اى زمان و زود الحديث بالتعيين (و ثبت) الواو للعطف (المتأخر) يعنى من حيث انه متأخر (به) اى بالتاريخ (او بأصح منه) اى من التاريخ كمنه ﷺ على النسخ و كلمة او لمنع الخلو (فهو) اى المتأخر (الناسخ و الآخر) بفتح الخاء (النسخ و النسخ رفع تعلق حكم شرعى)

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : والنسخ دفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه . قلت : نظر البيضاوى في هذا التعريف فإن الحارث ضد السابق وليس رفع الحارث السابق بأولى مثل دفع السابق للحارث و هذا احد الوجود التى رد القاضى بها هذا التعريف والله اعلم .

عن الكافي (يدليل شرعى متأخر عنه) وإنما قال تعالى -مكم لأن نفس
الحكم قديم لا يرتفع إذ أراد به خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين
بالإقتضاء وقوله شرعى خرج به المباح بحكم الأصل فإنه ليس بحكم
شرعى ولا يقال ان اباحة الأشياء علم بالشرع لأن التحقيق ان آية خالق
لكم ما فى الأرض جميعاً إنما دلت على الاباحة الأصلية وقوله بدليل
شرعى متأخر احتراز عن الاستثناء ونحوه مما هو متصل (والناسخ)
اصطلاحاً (ما دل على الرفع المنع كور و تسميته ناسخاً مجاز) من باب
نسبة الشيء الى آله وهذا بالنسبة الى المعنى اللغوى والا فهو حقيقة
عرفية (لأن النسخ فى الحقيقة هو الله تعالى و يعرف النسخ بمور اصرحها
ما ورد) اى اصرح تلك الأمور و رود النسخ اى كون الناسخ ناسخاً
(فى النص كحديث بريدة) مصغراً فى صحيح مسلم (كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) و زاد الحاكم و ترقق القلب
و ندمع العين كما فى فتح البارى و منها اى و من النواسخ ما يجزم) فيه
(الصحابى بأنه متأخر كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن) اى بعضهم كأبي داود
والتسائلى ولم نجده فى سنن الترمذى ولا (ابن ماجة ومنها ما يعرف
بالتاريخ) و هو كثير كحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم
و هو صائم اخرجه الشيخان و ابو داود و الترمذى فقد بين الشافعى انه
ناسخ للحديث الذى اخرجه ابو داود عن شداد بن اوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم فإنه وقع فى بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح
نص عليه العراقى و حديث ابن عباس رضي الله عنه كان فى سنة عشر ولكن
قد روى رافع بن خديج كما اخرجه الترمذى و ثوبان كما اخرجه ابو داود
مثل ما رواه شداد رضي الله عنه فلا نسلم النسخ الا اذا ثبت تأخر حديث ابن

عباس رضي الله عنه عن الكل و لعل الإسماح احد بن حنبل لم يوافق الشافعي في النسخ لهذا و يحتمل انه رأى ان لا منافاة بين حديث ابن عباس رضي الله عنه و بين ما رواه شداد و غيره اذ لم يرد انه صلى الله عليه وسلم اخبر ببقاء صومعه بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله اعلم. (و ليس منها) اي من النواسخ (ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه) اسلاما (لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اسم من المتقدم المذكور فأرسله لكن ان وقع التصريح) من ذلك المتأخر (بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتأخر لم يحتمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه) و بشرط ان يكون المتقدم مات قبل اسلام المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر و الا فيجوز ان يكون سماع المتأخر اسلاما متقدما على سماع المتقدم فلا يتعبن كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره (واما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك) اي تحقق الناسخ (فهو نما يعرف به النسخ ايضا) كحديث رواه ابو داود و الترمذي و ابن ماجة مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل الإجماع على تركه قاله النووي في شرح مسلم و فيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا ان يقال خلافه لشذوذه لا يقدر في الإجماع و مع الإجماع قد ثبت الناسخ كما عند الترمذي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه و لم يقتله كذا ذكره العراقي في شرح الالفية (١) و بسط السيوطي الكلام فيه في حاشية الترمذي و وافق ابن حزم (و ان لم يعرف التاريخ فلا يخالوا ما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر

بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن) سكونه يدل على الحظر والآخر على الإباحة وكون احدهما فعلا والآخر قولاً فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم وكونه لا يحتاج الى تقدير (او بالإسناد) ككثرة الرواة وكون احد الراويين اتقن واحفظ وكونه متفقاً على عدالته وكونه بالغاحين التحمل وكون احدهما ساء او عرضاً والآخر كتابة او وجادة او مناولة وكونه صاحب القصة وكونه احسن سياقاً لحديثه وكونه لفظه دالا على الاتصال كسمعت وحدثنا وكونه مشافهاً لشيخه وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه اتقن من مخرج الآخر (او لا فإن امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا) فاعدة اعلم ان هذا الكلام يدل على ان الخبرين المقبولين قد يكون احدهما راجحاً والآخر مرجوحاً وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فبتوقف وقد مر انه اذا خولف بأرجح منه فهو الشاذ والشاذ من المردود وسيجىء انه اذا وقع الخلاف بالإبدال في المتن او السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب من المردود وهذا اشكال قوى لم نجده في كلام القدماء وقال بعض المحققين من اقران مشائختنا انه ظهر لى بعد التأمل التام في الأمثلة ان تقييد المخالفة في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد و تقييد الأخرى بالتعدد. والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي من كلام النبوة و عدمه فاذا اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بأمر لم يظهر فيترجح كونها من كلام النبي صلوات الله عليه وآله

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : او بالإسناد قد يقال هذا مما لا معنى له لأنه ركن المعارضة تساوى الحجيتين في الثبوت فإذا كان احد السبين ارجح لم يتحقق المعارضة.

اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كوز احداهما بلا تعين خطأ فبقيا لا يعمل بأحد منهما (فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب الجمع يقدم ان امكن فاعتبار النسخ والنسخ فالترجيح ان تعين) الإقدام عليه لإمكانه . و اختلف عبارات علماءنا الحنفية و في التوضيح (١) تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع و مقتضى اصول سرخسى تقديم اترجيح ثم الجمع ثم النسخ و في التحرير لابن طه النسخ ثم الترجيح ثم الجمع وقد تقدم الجمع بقولهم (٢) الاعمال اولى من الإهمال (ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر) اى الى المعتبر بكسر الباء (في الحالة الراهنة) اى الحاضرة (مع احتمال ان يظهر لغيره) او له فيما بعده (ما خفى عليه ثم الردود) من حيث انه مردود (و موجب الرد) بفتح الجيم اسم مفعول اى ما يوجب الرد و يقتضيه وهو حرة العمل به يعنى ان اتصاف الخبر بكونه مردودا و حكمه المترتب عليه كل منهما (اما ان يكون لسقط) باللام و في نسخة بالباء و في القاموس السقط مثلثة الوند لغير تمام والامعنى لسقوط ساقط ففيه حذف المضاف والتجريد في

(١) في الخطية: في التوضيح.

(٢) في الخطية: لقولهم باللام و يقدم بالتذكير .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فصار الى آخره مقتضى النظر طلب التاريخ او لا لينتفى المعارضة ان وجد و الا فيتحقق للجهد بالتاريخ .

قوله: ثم المردود الى آخره يقال على هذا ان الشرح غير لعنى الأصل.

المضاف اليه (من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لأسر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه فالسقط) اى الساقط (اما ان يكون) سقوطه ملحوظا بكونه (من مبادئ اسناد من تصرف مصنف) كالإمام البخارى مثلا و قد انصنف للغالب لا لإخراج المذكورة (او من آخره اى الإسناد) اراد به السند بقريئة السياق (بعد التابعى) او ملحوظا بأمر (غير ذلك فالاول المطلق) لان سقوط الراوى مانع من اتصال الحديث كالم ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعليق الطلاق مانع من الاتصال بين الزوجين (سواء كان الساقط واحدا او اكثر) و فى بعض النسخ اى على التوالى ثم ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم او لا وهو اختبار المتأخرين خلافا لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما فى الفية العراقى (بينه) اى بين المعلق (و بين المعضل الآتى ذكره عموم و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدا مجتمع مع بعض (صور المعلق) وهو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعدا من مبدأ السند و فى التدريب قال شيخنا الامام الشمنى خص التبريزى المنتطح والمعضل بما ليس فى اول الإسناد فبين المعضل والمعلق تباين (ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق المعضل منه اذ هو) اى المعضل (اعم من ذلك) اى من ان يكون فى اول السند او لا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ومن حيث تقييد المطلق الى آخره. قلت: لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما فى الصورة التى اختلف فيها ونحوها والله اعلم.

فيصدق المعضل دون المعاق فيما اذا كان الساقط فيه اكثر من واحد من اثناء السند و بالعكس فيما اذا كان الساقط من مبدأ السند واحد فقط و لم يتعرض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر (ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند و يقال مثلا قال رسول الله ﷺ ومنها ان يحذف الا الصحابي و الا التابعي و الصحابي معا) و اما اذا ذكر التابعي فقط فمقتضى متن الألفية ان يطلق عليه المعلق من جهة و المرسل من جهة حيث قال المرسل مرفوع تابع و لذا قال السخاوي في الشرح بعد ذكر هذا التعريف و نقل الحاكم تقييدهم له بعنى المرسل باتصال السند الى التابعي انتهى فعلى ما ذكره التابعي فقط يصدق المعلق دون المرسل (و منها ان يحذف) عن بناء الفاعل (من حدثه و يضيفه الى من فوّه فإن كان من فوّه شيئا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا و الصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص) من امام من ائمة الحديث (او الاستقراء) التام (ان فاعل ذلك مدلس) يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السمع كعن (قضى به) اى بأنه تدليس (و إلا فتعليق) و فيه انه يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس فإن قيل بالتباين بينهما يقيّد الساقط في تعريف التعليق بما لا يكون خفيا و ان قيل بالعموم من وجه بينهما فلا حاجة الى شيء .

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : في هذا اى في محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا .

قوله : بالنص اى نص امام من ائمة الحديث .

تنبه : اعلم ان هذا الكلام يقتضى ان اسقط الراوى شيخه و روايته عن شيخ شيخه الذى لقبه غير موجب للتدليس الا اذا عرف من طريق آخر انه مدلس وسيجىء ان التدليس هو الاسقاط مع التلاقى مطلقا و هذا يقتضى ان يحكم عليه بالتدليس بمجرد الاسقاط من غير توقف على امر آخر و ايضا يقتضى أن يكون الإمام البخارى بروايته عن شيخه الذى لقبه مدلساً .

والجواب : ان التدليس فيه سيأتى مقيد بإيهام السماع فإذا روى في غير محل السماع بلنظ لم يكن يذكره الا في السماع فقد اوهم السماع فاما اذا ذكر لفظا كان يوسع فيه باستعماله في السماع و غيره فلا يحكم عليه بالتدليس به و تعليقات البخارى ليست بموهمة للسماع فإنه ذكرها بلفظة قال وكان رأيه فيها ما اختاره الخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال على السماع الا فيمن عرف من عاداته انه لا يطلق ذلك الا في السماع فاما من لم يعرف من عاداته ذلك فالأمر فيه على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس و هذا ما ذكره المصنف في مقدمة فتح البارى و به جزم الإمام احمد كما صرح به النووى و ذهب ابن الصلاح و من تبعه الى ان حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس على من روى عن سمعه ما لم يسمعه منه على معرفة استعماله والتزامه و هذا كما ذكره العراقى والشارح ايضا ذكرها فيما بعد على نسق واحد (و انما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف) لعدم معرفة ذاته (وقد يحكم بصحته) اى التعليق (ان عرف) المحذوف (بان يبنى مسمى من وجه آخر) يعنى بعد معرفة ذات المحذوف يحكم تارة بالصحة و ذلك فيما يوجد فيه شرط الصحة (فإن قال) راوى المعلق (جميع من احذفه ثقات جاءت) اى حصلت (مسئلة التعديل) بالرفع و في نسخة بالنصب اى

كانت المسئلة مسئلة التعديل (على الإبهام و عند الجمهور لا يقبل حتى
 يسمى) قال العراقي لا يكتفى في التوثيق بالتعديل على الإبهام كما ذكره
 الخطيب ابوبكر والتميرى و ابونصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم
 و حكى ابن الصباغ في العدة عن ابى حنيفة انه يقبل وهو ماش على
 قول من يحتج بالرسول و اولى بالقبول و الصحيح الأول لانه ان كان ثقة
 عنده فربما لو ساء لكان ممن جرحه غيره بجرح قدح بل اضرابه عن تسمية
 ريبة توقع ترددا في القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما اجزاء
 ذلك في حق من قلده فان الشافعى مثلا اذا قال حدثنى الثقة فإنه لم يقصد
 بذلك الاحتجاج على غيره وانما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده انتهى
 وسيجىء في بيان جهالة الراوى وما قيل انهم كيف يقدهون الجرح الوهم
 على التعديل الصريح فأجيب عنه بأن نفس هذا التعديل موهوم للجرح
 ولا يتخفى بعده ومقتضى النظر التفصيل فإن علم من حال الراوى اطلاق
 الثقة على المختلف في توثيقه لا يكتفى بتعديله و الا يكتفى به والله اعلم. (لكن
 قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب النزمت صحته كالبخارى)
 استدراك مما فهم مما قبل وهو ان المعلق مردود ما لم يعلم حال المحذوف
 اى ولكن تعاليق البخارى ليست كذلك مطلقا بل فيها تفصيل (فما اتى
 فيه بالجزم) اى فالتعليق الذى اتى البخارى فيه بلفظ الجزم نحو قال و
 روى و زاد و نحوها ما دل على جزمه (على انه ثبت اسناده عنده) اى عند

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا
 ذكره يعلم حاله . قلت : وليس هذا بشيء لانه تقديم للجرح المتوهم
 على التعديل الصريح والله اعلم ،

صاحب ذلك الكتاب وهذا لا ينافي ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام كما ظن الشارح على القارى (و انما حذف لغرض من الأغراض) كإحتراز عن التكرار او لعدم شرطه (ومسا اتى تقيه بغير لفظ الجزم) نحو يروى و يذكر و يقال ففيه مقال) اى نوع من الضعف كذا قيل لكن قال العراقى فى شرح الألفية ان ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة وما لا فهو يحتملها وغيرها و مع ذلك فايراده فى الصحيح شعر بصحة اصله انتهى وقال فى فتح البازى فى كتاب الصلوة فى باب الرجل بأتم بالإمام و يأتى الناس بالمأموم و يذكر عن النبى ﷺ ايتماوى وليأتم بكم من بعدكم ما نصه الحديث اخرجه مسلم من رواية ابى نضرة قيل و انما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن ابا نضرة ليس على شرطه لضعفه فيه و هذا عندى ليس بصواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه فى صححه انه ليس بصالح للاحتجاج والحق ان لهذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد يستعمله فى الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا فى الصحيح انتهى فالصواب ان يفسر قوله ففيه مقال بأن فيه مساغ المقال و جريان البحث و اعمال الرأى و ان فيه اخلافاً فقيل هو مقطوع غير الصحة و قيل هو غير مقطوع الصحة او قد اوضحت امثلة ذلك فى النكت) بضم النون و فتح الكاف آخره فوفته اسم كتاب للمصنف فى الأبحاث (على) مقدمة (ابن الصلاح و الثانى وهو ما سقط من آخره من) بفتح الميم (بعد التبعي) و تقيد من قيد الساقط هنا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لغرض كما يكون الراوى ليس على شرطه وان كان مقبولا

و نحو ذلك .

بالصحابي في غير محله لأن عدم الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابي (هو الرسل و صورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا) كابن المسيب (او صغيرا) لم يبق الا قليلا من الصحابة كالزهري (قال رسول الله ﷺ كذا و فعل كذا او فعل بحضوره كذا و نحو ذلك) و منهم من قيده بالتابعي الكبير و القول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فأكثر من اى موضع كان قاله العراقى ولم يتعرض لرسل الصحابي لأنه من المقبول (و انما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف) من جهل ذاته (١) (لانه يحتمل ان يكون صحابي ويحتمل ان يكون تابعيا و على الثانى يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة و على الثانى يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر) و على الأول ايضا يحتملها لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود و على الأول ظهرت المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات و على الثانى فيعود الفاء مزيدة (لاحتمال السابق و يتعدد الاحتمال اما بالتجويز العفلى فالى ما لا نهاية له) اى لا ضابطة له و الاعدد التابعين متناهى فى نفس الأمر

(١) فى الخطية بسبب جهل ذاته .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : بالتجويز العفلى فالى ما لا اى يجوز بين التابعى والتى من

لا يتناهى فى الوجود الخارجى بذكر النبى ﷺ .

(و اما بالاستقراء فالى ستة او سبعة) او هنا للشك لان السند الذى كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما السابع فيه فقد اختلف فى صحبته وهى امرأة ابى ايوب الانصارى عن ابى ايوب الأنصارى قاله البقاعى (وهو) اى هذا العدد (اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة) باخباره او بالتبع فى حاله (فذهب جمهور المحدثين الى التوقف) وعدم القبول فهو مردود بالتفسير المتكلم عند ذكر قوله و فيها المقبول والمردود (لبقاء الاحتمال) اى احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان بإخباره واما اذا كان بالتبع فاحتمال (١) جواز ان يكون هذا الارسال على غير عادته (وهو) اى كون المرسل مردودا (احمد قولى احمد) و اقتصر عليه ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول (و ثانيها) و اقتصر عليه النووى فى مقدمة شرح مسلم (وهو قول المالكيين والكوفيين) ابى حنيفة واصحابه وغيرهم (يقبل مطلقا) سواء اعتضد بطريق آخر ام لا وهذا (١) فى الخطية: فالاحتمال بالتعريف .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فالى ستة او سبعة قال او ههنا للشك لأن السند الذى ورد فيه سبعة انفس اختلف فى أحدهم هل هو صحابى او تابعى فإن ثبت صحبته فإن التابعين سنة والا سبعة والله اعلم . قلت : يقبل مطلقا كان الاولى ترك قوله او كأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعى لثلاثتهم الإطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين والله اعلم .

الكلام كانه في مرسل التابعى و اما مرسل القرن الثالث فى التوضيح انه يقبل عندنا و عند مالك لأن كلامنا فى ارسال من لوا سند لا يظن به الكذب فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله ﷺ و مرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا و يرد عند البعض انتهى و هذا يدل ان قول مالك كقول ابى حنيفة فى مرسل القرن الثالث ايضا و يؤيده اختيار ابن الحاجب فى مختصر الأصول تعميم قبول المرسل الذى فسر به بقول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ و نص الشارح فى النكت على تخصيص قول مالك و احمد فى رواية بمرسل التابعى قال السخاوى ثم اختلفوا فى تقديم المسند على المرسل فالذى ذهب اليه احمد و اكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوى تقديم المسند انتهى و فى اصول البزدوى المرسل فوق المسند انتهى و وجه بأن من اسند فقد احالك على اسناده و من ارسل فقد قطع لك بصحته (وقال الشافعى يقبل ان اعتضد بمجيئه) اى بمجئ لفظه او معناه (من وجه آخر يباين الطرق الاولى) بان يكون رجالها مختلفة و فى نسخة الأول (مسندا كان او مرسلًا) و سواء كان صحيحاً او حسناً او ضعيفاً وذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة او بقوله او بفتوى اهل العلم كذا نقله العراقى عن الشافعى ايضا و انما شرط ذلك (ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الأمر) ثم ان هذا الترجيح عند كون الطريق الثانى مسندا ظاهر واما اذا كان مرسلًا فلأن المرسل انما توقف فيه الجمهور مع ان المعتاد فى العدل انه اذا وضع له الأمر طوى الإسناد و جزم و اذا لم يتضح له نسبه الى الغير ليحمله ما حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة عنده فقط لا فى نفس الأمر فاذا وقع الإرسال من عدلين قوى احتمال كون الساقط ثقة فى الواقع فإن تطرق الخطأ الى ظن الواحد اكثر من تطرقه الى ظن اكثر قال العراقى فإن قيل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة

حينئذ الى المرسل الجواب انه بالمسند تبيين حجية المرسل و صارا دليلين فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد انتهى وايضا قد يكون المسند ضعيفا فتحصل التقوية بمجموعهما قال العراقي في بحث الحسن ليس كل ضعف في الحديث يرول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعيف يزيلاه ذلك بأن يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فإذا ورد من وجه آخر عرفنا انه مما حفظه ولم يحتل فيه ضبطه و كذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال ومن ذلك ما لا يزول بنحو ذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوى متهماً بالكذب انتهى (و نقل ابوبكر الرازى من الخنفية) صاحب شرعة الإسلام (و ابوالوليد الباجى) بموحدة وجيم (من المالكية ان الراوى اذا كان معلوماً بكونه (يرسل عن الثقات) تارة (وغيرهم) تارة (لا يقبل مرسله) بفتح السين (اتفاقا) و اما اذا لم يعلم حاله فكذلك لا يقبل اتفاقا و ان علم بكونه لا يرسل الا عن الثقات ففيه الخلاف المتقدم (والقسم الثالث) الكائن (من اقسام السقط من الاسناد) وهو ما يكون سقوط الساقط فيه ملحوظا بأسر غير الأولية والآخريه (ان كان باثنين) اى ان كان ملحوظا بسقوط اثنين من اى موضع كان سواء سقط الصحابى والتابعى او التابعى وتابعه او اثنان قبلهما كذا ذكره العراقي (فصاعدا مع التوالى) ولم يذكر ابن الصلاح والنووى فى التقريب قيد التوالى لكن زاده شارح التقريب فقال بشرط التوالى اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين (فهو المعضل) من اعضله اى اعياه فكان الراوى به اعياه فلا يكاد ينتفع به غيره (و الا) اى ان لم يكن كذلك و انتفاء المجموع اما بأن يكون الساقط واحدا او اثنين من غير التوالى او اكثر من غير التوالى و لما كان التنصيص على الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالى و عندئذ اهم عنده لإهمال بعضهم

ايضا صرح به فتال (فإن كان السقط باثنين غير متوالين) وذلك زد قونه (في موضعين) للتأكيد و اشار الى ما بقى من انواعه بقوله (مثلا فهو المنقطع) ثم اهتم الشرح بذكر ما اقتصر عليه بعضهم في تفسير المنقطع كالعراقي حيث قال شعر و سم بالمنقطع الذي سقط + قبل الصحابي به راو فقط + فتال (وكذا ان سقط واحد فقط) قبل الصحابي كما في الألفية (او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى) صرح به ايضا لثلا يتوهم من ذكر التسمين الأولين خروجه عن المنقطع وهذا غيه ما ظهر في تصحيح كلام الشارح ولو كان (١) و الا بان كان السقط وحدا او اكثر من غير التوالى فهو المنقطع لكان اظهر و اخصر وقال المصنف على ما نقل عنه ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا في موضعين و ان ثلاثة في ثلاثة و هكذا انتهى وقال العراقي و حكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل و كلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب و صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الخطيب انتهى (ثم ان السقط) اى الحذف الموجب للرد من الاسناد (قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفة) بين الخذاق وغيرهم (بكون الراوى) البناء

(١) في الخطية : ولو قال .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فهو منقطع قال ويسمى ما سقط عنه واحد منقطع في موضع و اسقط منه اثنان بالشرط في موضعين وهكذا ان في ثلاثة ففى ثلاثة و ان في اربعة ففى اربعة .

للسببية وفي نسخة باللام (مثلا لم يعاصر من روى عند) وقوله مثلا متعلق بما بعده و اراد به التنبيه على عدم انحصاره في صورة عدم المعاصرة اذ هو من صورة ما اذا تعاصرا و علم انها لم يجتمعا (او) بكون (خفيا) الأظهر ان يقول وقد يكون خفيا (فلا يدركه الا الأئمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث) اي اسانيد (وعلى الاسانيد) من الانقطاع والارسال (فالاول) اي فالقسم الاول (وهو الواضح يدرك يعلم بعدم التلافي بين الراوي و شيخه لكونه) اي الراوي (لم يدرك عصره) اي عصر الشيخ (او ادركه لكن) علم انها لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة) و سيجيء ببيانها اما اذا ثبت له اجازة او وجادة فانه ليس هناك سقط موجب للرد قال العراقي في شرح الألفية الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة التي عين فيها الحجز والمجازلة و اجازة الرواية بها و وجوب العمل بالروى بها ومن قال لا يجب العمل بها كالمدرسل فتقوله بطل قال والوجادة ان تجدد بخط من عاصر به الأحاديث فلا وثقت بأنه خطه وجدت (١) شوبا من الاتصال فتقول وجدت بخط فلان ولا يقال عن فلان فيما يوهم السمع فإنه تدليس قبيح وقال القاضي اختلفوا في جواز العمل به بعد انقضاءهم على منع النقل والرواية فمعظم المحدثين والذنهء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل و حكن عن الثمغني جرازه فيما اذا علم انه خطه

(١) في الخطية : اخذ شوبا الخ .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله الى آخره : مع قوله يدرك الى آخره تكرر والله اعلم .

قال ابن الصلاح و جزم بعض المحققين من اصحابه بوجوب العمل و هـ و
الذى لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة وقال النووي هذا هو الصحيح
انتهى كلام العراقي ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص لكنه لجرانته
في الأبواب السابقة ينظر الى محل ذلك الحذف و يحكم عليه بتعليق او
انقطاع او عضل او ارسال كذا قاله اللقاني (و من ثم) اي و من اجل
ان السقوط قد يدرك بعدم التعاصر (احتج الى التاريخ لتضمنه تحرير
واليد الرواة و وفياتهم) بالفتحات و تخفيف التحية جمع وفاة و ضبطه
بعضهم بكسر الفاء و تشديد التحية عنى انه من و في اذا تم يقال هو
و في اي تام اي انتهاء اعمارهم (و اوقات طلبهم و ارتحاطهم للساعات و قد
افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخهم) وقوله (ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم) استيناف و منه ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن عبدالله الدارمي
سمعت ابا نعيم و ذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال
خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصفين فقال ابو نعيم تراه بعث بعد الموت
انتهى و ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنين و ثلثين و قيل ثلاث
و ثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه و صفين في خلافة علي رضي الله عنه فلا يمكن
خروجه عليهم في صفين و ابو وائل مع جلالة قدره و اتفاهه لا يقول
ذلك فالخطأ من المعلى مع ما عرف من ضعفه و عرفان بضم العين و حكي
الكسر (والقسم الثاني و هو الخفي المدلس بفتح اللام) و في مثله تقدير

حواشي قاسم بن قطاوبغا

قوله: القسم الثاني الى آخره . قلت : المقسم السقط والمدلس الإسناد
الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقة والله اعلم . وقع اللقي
الأولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ محي الدين النووي وغيره .

المضاف شائع اى محل التسم الثاني المدلس او القسم الثاني مشمول المدلس اذ المدلس ما فيه السقط الخفى (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه و اوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه) وقال السيوطى فى التدريب والمدلسون اذا وقع لهم من ينفرد عنهم و يلح فى سماعهم ذكروا له قال على بن خشرم كنا عند ابن عينية فقال الزهرى فليل حدثكم الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فليل له سمعه من الزهرى فقال لا ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى انتهى (و اشتقاقه من الدلس بالتحريك و هو اختلاط الظلام) بالنور كما فى اول الليل فى القاموس بنفس الظلمة ايضا وقوله (سمى بذلك) بمنزلة النتيجة (لاشتراكها) اى الاسناد الذى فيه التدليس والاختلاط المذكور (فى الخفاء) فى الاول خفاء المحذوف و فى الثانى خفاء النور فقوله لاشتراكها الخ خلاصة الدليل الاول و يمكن ان تكون تسمية الثانية لبيان تحقق معنى المادة فالعنى وسمى هذا الفعل بالمدلس الذى هو الاختلاط الخاص تشبها له به فى الخفاء و فى القاموس الدلس بالتحريك الظلمة و اختلاط الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة من المشتري و منه التدليس فى الإسناد انتهى (و يرد) من الورود (المدلس) اى يعرف المدلس اسم مفعول بأن يورده المدلس اسم فاعل (بصيغة من صيغ الأداء تحتل و قوع اللقاء) بالكسر والمد و فى نسخة بالضم و تحتية مشددة فى آخره و كسر القاف (بين المدلس و من اسند عنه) اى فى وقت التحميل والا فاللقاء بينهما متحقق لأخذه فى التدليس (كعن و كذا قال) و كأنه زاد كلمة كذا اشارة الى ما بينهما من الفرق عند بعضهم كما قدمناه فى بحث المعاق (و متى وقع بصيغة صريحة) فى السماع نحو اخبرنى و حدثنى و سمعت و لا يجوز فيها اى ولم يقصد بها التجوز بملاحظة العلافة (كان كذبا) و اما اذا اراد المجاز فليس بكذب لكنه

تدليس قبيح لما فيه من التلبيس على من لم يقف على ارادته كأن يقول حدثنا و يريد به شركاءه في وصف او اهل بلده اذ قد يذكر الفائل صيغة المتكلم مع الغير و يريد من يشاركه في وصف ولا يكون فهم اصلا ففى صحيح البخارى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والأنصار و ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع و اهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلده الهدى طفنا بالبيت و بالصفاء والبروة و اتينا النساء و لبسنا الثياب فقول ابن عباس رضي الله عنه و اتينا النساء مما نحن فيه لانه كان حينئذ غير مدرك ولم تكن له منكوحة ولا مملوكة ثم اعلم ان ما في هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل بافعال العمرة مع انهم كانوا مهلين بالحج متمكنين منه فهو عند الجمهور مخصوص بتلك النسبة خلافا لاهلنا و قول ابن القبطان اعلم ان لفظا حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففى صحيح البخارى و مسلم حديث الذى يقتله الدجال فيقول و انت الدجال الذى حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال و معلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى و تعقبه العراقى بأنه قد قال عمر رضي الله عنه (١) انه الخضر عليه السلام فلا مانع من سماعه وقد وقع من بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا و ارادة المعنى المجزى و رأيت في حاشية (٢) النسخة التى عليها خط المؤلف ما نصه قال المؤلف ايقاه الله تعالى (اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس رضي الله عنه

(١) فى الخطية: معمر بدل عمرن .

(٢) فى الخطية، هامش بدل الحاشية .

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : لا يجوز فيها اردت ما يجوز نحو قول الحسن حديث ابن عباس

على منبر البصرة فانه لم يسمع منه و انما اراد اهل البصرة الذى هو منهم .

على منبر البصرة فإنه لم يسمع منه و إنما اراد اهل البصرة وقول ثابت
 البنانى رضي الله عنه خطبنا عمران بن حصين رضي الله عنه انتهى و كان بعضهم يستعمل
 حدثنا فى الإجازة ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح (و حكم من ثبت
 عنه التذليل اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح به بالتحديث)
 كان يقول حدثنى او حدثنا او اخبرنا. ان قلت قد سبق ان لفظ حدثنا
 يقبل المحاز فكيف يكون نصا فى السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا
 نظن بان مسلم ارادته بعد تقرر الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذا ثبت
 ان الراوى يئلس بمثل حدثنا فلا يقبل ما رواه به ولا يقبل نحو ذلك
 التأويل (١) و ذكر العراقى انه روى عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
 و تأول انه حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد و هذا
 اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة رضي الله عنه لم يجز
 ان يصرار اليه انتهى و الذى العمل به (٢) انه لم يسمع منه شيئا قلاه ايوب و
 سهز بن اسد و بونس بن عبيد ابوزرعة و ابوحاتم و الترمذى و النسائى و الخطيب
 و غيرهم و زاد يونس ما رآه قط انتهى كلام العراقى فتمى ما قاله ابن دقيق
 العيد نص على ان هذا الأمر شنيع لا يحمل كلام الثقة عليه الا عند الاضطرار
 (على الأصح) لان التذليل ليس بكذب و إنما هو تحسين للإستناد بالايهام
 بكلام محتمل (٣) فذا اتى بما هو نص فى الاتصال قبل قوله و قيل يرد
 مطاقا ليس بثابت فى النسخة القديمة التى عليها خط المؤلف و فى حاشية
 ما زعمه نال المؤلف ابتداء الله تعالى مقابل الأصح الرد مطلقا ولو

(١) فى المخطوطة: و الذى عليه العمل انه الخ.

(٢) فى المخطوطة: و إنما يقبل ما لا يقبل ذلك التأويل. بدل ولا يقبل

نحو الخ. ابو سعيد السندى

(٣) فى الخطية: محتمل بدل يحتمل.

صرح بالتحديث انتهى و منهم من بين اطلاق الرد بقوله سواء قل عنه
 الدليس او اكثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل ان كان
 يدلس عن الثقات كسفيان بن عيينة والا لا وقيل يقبل ان قل تدلسه و الا
 لا وقيل يقبل مطلقا كما رسل عند من يحتاج به و من انواع التدليس ان يذكر
 الراوى الضعيف باسم لم يشتهر به فيظن انه غيره (ومن) اقبح انواعه ان يسقط
 الراوى الضعيف من بين الثقات (وكذا) عطف على قوله و ادخل كذا طول
 العهد اى الثانى قسبان احدهما المدلس والثانى (المرسل الخفى اذا صدر)
 خبر محذوف اى و تحقق الإرسال الخفى اذا صدر اى السقط من
 معاصر لم يلق من حدث عنه) اى لم يعرف انه لقيه كما سيصرح به و
 ايضا ما يصادر عن معاصر علم عدم لقائه مع من حدث عنه من الواضح
 التقسيم الخفى هذا اذا قيل بالتمايز بين المرسل الخفى والمدلس و اما اذا
 قيل بشموله للمدلس ايضا كما سيأتى فقوله اذا صدر من المعاصر الغير
 المعام الملاقاة و اما فى صورة علم الملاقاة فهو القم الاول الذى هو
 المدلس والمراد بالارسال هنا الانقطاع من اى -وضع كان (بل) كان
 (بينه و بينه) اى لم يعرف الملاقاة و انما علم الحدائق بين الراوى
 و بين ما روى عنه (واسطة) فى رواية (والفرق بين المدلس والمرسل
 الخفى دقيق) لا يظهر لكل احد (حصل تحريره بما ذكرهنا) حيث فهم
 اشراط علم اللقاء فى المدلس من مقابلة المرسل الخفى المتحقق عند عدم

حواشى باسم بن قطاوبغا

قوله : و كذا المرسل الخفى اذا صدر من معاصر ولم يلق هذا
 الشرط توهم ان له منهجوا و ليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفى الا ما
 صدر عن معاصر لم يلق والله اعلم .

علم اللقي و علم من قوله اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر لم يعرف لقاءه مع من روى عنه مرسل خفي (وهو ان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه) مع عدم العلم بعدم لقاءه معه (فهو المرسل الخفي) فحاصل التقسيم ان السقط اما ان يكون صادرا ممن لم يعاصر من حدث عنه اولا الاول من الواضح والثاني اما انه علم عدم لقاءه معه واما انه لم يعلم شيء منها فالاول من الواضح ايضا والثاني هو المدلس والثالث هو المرسل فكل من المرسل الخفي والمدلس من السقط الخفي القسم الواضح (ثم اعلم) ان ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقي شرط في الارسال الخفي وهو الذي فهمه السخاوي من كلام الشارح حيث قال في شرح الألفية فخرج باللقاء المرسل الخفي فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عن عاصره و لم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا اراد بقوله المؤلف الحافظ ابن حجر فيكون بين المرسل الخفي والمدلس تباين كلي و يحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله فهو المرسل الخفي انه مختص بأن يحكم عليه بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء وقال العراقي والنووي تبعا لابن الصلاح الارسال الخفي هو ان يروي عن سماع منه ما لم يسمع منه او عن لقيه ولم يسمع منه او عن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونها قد جمعها عصر واحد وهذا النوع يعنى المرسل الخفي اشبه بروايات المدلسين انتهى و فسر العراقي التدليس بعين هذا الا أنه زاد قيد الإبهام. وقال السخاوي ما حاصله انه لو اوهم السماع اولا ثم بين انه يسمعه منه صار مرسل غير مدلس لأن التدليس متضمن للإرسال لا محالة لإسماكه عن ذكر الواسطة و الإرسال لا يتضمن التدليس لان الإرسال لا يقتضى إبهام السماع فصار الإرسال اعم من التدليس لأنه

يشترط الإيهام في التدليس دون الإرسال انتهى فعلى هذا يكون بينها العموم والخصوص ايضاً لكن بطريق آخر (ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه) حق العبارة ان يقول ومن اكتفى بمجرد المعاصرة في التدليس لزمه (دخول المرسل الخفى في تعريفه) اى التدليس يعنى من عمم التدليس بأن شرط المعاصرة فقط سواء كانت الملاقاة معها ام لا وخص الإرسال الخفى فشرط فيه عدم اللقاء او سوى بينها فعممها لزمه صادق التدليس على الإرسال (والصواب التفرقة بينهما) اى بالتباين او بأن يكون التدليس اخص (ويدل على ان اعتبار اللقى) وقواه (في التدليس) متعلق باعتبار (دون المعاصرة وحدها) وقوله (لا بد منه) خبر ان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لكان اطهر وفعل يدل قواه (اطباق اهل العلم بالحديث) يعنى يدل على ان اعتبار اللقى لا بد منه في التدليس وان المعاصرة المجردة لا يكتفى فيه (اتفاقهم على ان رواية المخضرمين) اسم مفعول من المخضرمية وهو قطع آذان الإبل سموها بذلك لإدراكهم زمن النبي ﷺ و عدم تشرفهم برؤيته (كابى عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء منسوب الى جده واسمه عبدالرحمن اسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه قال النووى (وقيس بن ابى حازم) وجاء الى النبي ﷺ لبيابته فوجده قد توفى روى عن عشرة رضي الله عنهم الا عبدالرحمن بن عوف وليس في التابعين من روى عن تسعة غيره قانه ابن الأثير (عن السى رضي الله عنه من قبل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصرو النبي ﷺ قطعاً وليكن لم يعرف) حق العبارة و ان لم يعرف (هل لقوه ام لا) وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان يقال انه راعى في هذا التعبير نحو ما قيل ان النبي ﷺ كشف له ليلة الاسراء عن جميع من في الارض (ومن قال

باشتراط اللقي) اى علمه (فى التمدليس الامام الشافعى و ابوبكر والبخارى)
اى مشددة فالف فراء (و كلام الخطيب فى الكفاية بقتضيه و هو المعتمد
و تعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك) اى بعدم الملاقاة كقول
ابن عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا اذكر من ابى شيئا ذكره الترمذى
بسنده (او يجزم امام مطلع) كما تقدم من جزههم بعدم ملاقاته الحسن
مع ابى هريرة رضي الله عنه (ولا يكفى) فى الجزم بعدم الملاقاة (ان يقع فى
بعض الطرق زيادة او اكثر بينها لاحتمال ان يكون) الطريق الذى فيه
زيادة الراوى (من) النوع (المسمى بالمزيد) فى متصل الأسانيد وهو كما
سيأتى الإسناد الذى يزيد فيه الراوى غلطا و وهما راو يا واحدا فأكثر
ومن لم يزرده اتقن ممن زاده (ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى) فلا
يقال كلما يقع الرواية بين المتعاصرين ووجد فى بعض طرقها زيادة راو
بينهما فالصواب ما فيه الزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع و كذا
لا يقال ان الصواب ما فيه الحذف وغيره من المزيد بل فيه تفصيل
سيأتى عند ذكر المزيد ان شاء الله تعالى (لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقد صنف فيه) اى فى ذكر من المرسل الخفى والمزيد
(الخطيب كتابين كتاب التفصيل لمتبهم المراسيل و كتاب المزيد فى
متصل الأسانيد و انتهت هنا اقسام حكم الساقط من الأسانيد) يعنى
تمت اقسام الساقط و احكامها (ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد فى
قدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم
والتهمة به و الفسق و الجهالة بحال الراوى و البدعة (و خمسة تتعلق بالضبط)
وهى فحش الغلط و الغفلة و الوهم و المخالفة و سوء الحفظ (ولم يحصل
الاعتناء بتمييز احد القسمين من آخر) بأن يذكر الخمسة الأول اولا ثم
الآخر (لمصلحة اقتضت ذلك و هى ترتيبها على الأشد فالأشد) وقوله

(في موجب الرد) متعلق بالأشد يعني في إيجابه على سبيل التذلي (أي التذلل من الأعلى إلى الأدنى دون الترقى من الأدنى إلى الأعلى ولما كان قوله الأشد فالأشد محتملاً لوجهين لاجتماع أن معناه فالأشد من الأول أو فالأشد من الباقي زاده لتعيين المراد أو المراد بقوله على سبيل التذلي أي التقريب دون التحقق إذ أشدية بعض هذه العشرة بالنسبة إلى ما تأخر عنه إنما هي باعتبار بعض أفرادها فإن المراد بالوهم والمخالفة على ما سيأتى تحقيقها ما هو أعم مما يكون متعادلاً للراوى أو لا والقسم الأول هو الموجب للطعن في جميع مروياته وفيه الأشدية بالنسبة إلى الجهالة المذكورة بعده واما القسم الثاني فانما يوجب الطعن في عين الحديث الذى تحقق فيه ليس بأشد منها وإنما قال إنها عشرة (لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوى في الحديث النبوى بأن يروى عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله) لا لفظاً ولا معنى (متعمداً كذلك) واحترز به عما إذا كان خطأً بأن ظن أنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ونسبه إليه فانه داخل في قوله و وهمه وإنما قدم هذا لأنه أشد أنواع الطعن حتى قال ابو محمد الجوينى يكفر مرتكبه وان شذ بهذه المقولة (او تهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهة) ولا يكون في السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو او يكون مخالف للقواعد الكلية المعروفة) من الشريعة الإجماعية و إنما كان دون الأول لأن الأمر الكلى قد يكون مخصصاً في ذاته فمخالفته لا تكون كالكذب الحقيقى بخلاف ما اذا روى الراوى حكماً على جزئى مخصوص مناقضاً لحكمه المجمع عليه او المنصوص عليه في الكتاب او السنة المتواترة فانه من الأول و اذا عده فيما بعد من دلائل الوضع حيث قال ومنها ان مناقضاً لنص القرآن او السنة المتواترة الإجماع القطعى (وكذا من عرف بالكذب في كلامه) بإكثاره في محاوراته و معاملاته (وإن لم يظهر منه وقنوع ذلك في الحديث النبوى

وهذا) القسط الثاني (دون الأول او فحش غلطه اى كثرته او غفلته) عطف على المضاف اليه لقوله فى التفصيل او كثرة غفلته الا ان مقتضى تعداده ان يكون بتقدير المضاف اى او فحش غفلته (عن الإتقان) اى عن ضبط الحديث و احكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما مطلقة لا تتقيد بحالة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطأ ويعرف ذلك بالغلط الفاحش ويصدق عليه الذى قبله وبأن يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلحق من غير ان يعلم انه حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال له حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها بكذا فيقول حدثتني عائشة فلما تبين له انه يتلقن مما كتبه عنه وبانه ما كان يتحمل الا عند غلبة نومه او شيخه و ثانيها ان تكون فى حالة خاصة فيرد حديثه الذى حصل فى تلك الحالة بان يتساهل فى وقت من الأوقات فى التحمل كان يتحمل تارة فى حالة غلبة النوم الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذى لا يخلط معه فهم الكلام فلا يضر (او فسقه بالفعل او القول) لا بالمعتقد (مما يبلغ الكفر) واما الكفر فهو خارج عن البحث اذ الكلام فى الراوى المسلم (و بينه) اى الفسق (و بين الأول) اى الكذب (عموم) و خصوصا مطلقا فالأول اخص من الفسق اما بينه و بين الثانى فعموم من وجه كذا افاده الشارح (و انما افرد الأول) اى الكذب مع اندراجة فى الفسق (لكون القدح به اشد فى هذا الفن) فكانه نوع آخر (و اما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه او وهمه بأن يروى على سبيل التوهم)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وهذا دون الأول مستعنى عنه والله اعلم .

و او احيانا و كذا المراد بقوله (او مخالفته اى للثقات) ولا يشترط فيها
 الاعتياد كما يقتضيه كلام المصنف في التفصيل اذ الكلام هناك على مجرد
 تحققها و الا لازم ان يكون قوله او وهمه مستدركا لاندراجه في فحش
 الغلط و سوء الحفظ و يكون التوهم احيانا زائدا على عشرة (او جهالته)
 بفتح الجيم (بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين) قيد به لأن
 وجود جرح غير مفسر لا يخرج عن الجهالة (او بدعة) و هى اعتقاد ما
 احدث على خلاف المعروف عن النبي صلواته
عليه و آله و سلم لا بمعاندة) و هى ان يخالف
 الحق عارفا بحقيقته فان ما يكون بمعاندة كفر و ما قاله اللقاني انه مع
 الاستحلال كفر و بدونه فسق ففيه ان الاعتقاد هنا ليس الا بالاستحلال
 و ايضا فالخطأ في العقائد و او بشبهة ايضا فسق فلا يكون هذا القيد
 مميزا ثم اعلم انه كما افرد الكذب بالذكر افرد البدعة آخرا لأنها دون
 سائر انواعه من جهة انه قد قيل قوم رواية صاحبها من بين ارباب
 سائر انواع الفسق (بسلب بنوع شبهة) اى دليل غير ثابت يشبه الثابت
 (او سوء حفظه و هى عبارة عن ان يكون غلطه أقل من اصابته) هكذا
 في كثير من النسخ و منها النسخة الصحيحة التى عليها خط المؤلف
 و فى بعضها ان لا يكون بصيغة النفى وقد صوبه الشارح المحقق على
 القارى ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق بين فحش
 الغلط و سوء الحفظ و انه يلزم عدم الفرق بين الشاذ و المنكر مع
 انه قال فى فحش الغلط انه المنكر و فى سبب الحفظ انه هو الشاذ و قال
 و ان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الأمر سواء كان مساويا
 لأصابة او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه لأن
 سوء الحفظ على هذا يكون الغلط فيه اكثر من الإصاىة او مثلها و اما
 ما اورده على نسختنا هذه بأنها تقتضى ان من وقع منه الخطأ و او مرة

يقال له سىء الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من اصابته مع انه مقبول و الا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قل من يسلم من الخطأ فممكن الجواب عنه باحد وجهين الأول ان الإضافة في قوله غلطه للعهد اى غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيراً في ذاته وان كان اقل من اصابة الثاني ان هذا تعريف بالأعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط واما الامتياز عن الخطأ مرة او مرتين ونحوه فتردد اعتماداً على فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن كذا افاده بعض المشائخ وسيأتى بعض ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازماً (فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوى في الحديث النبوى هو الموضوع) فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذى فيه الطعن المذكور لا نفس الطعن به والمحتاج بقاف بعد لام مفتوحة (والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب بكن لأهل العلم بالحديث سلكة فوية يميزون بها ذلك) والاستدراك لدفع ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان فيها الكذب وان روايتها لا يقبل مرويتهم اصلاً وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك لما قام عندهم من القرائن القوية التى يكون احتمال صدق معها احتمالاً ضعيفاً لا يلفت اليه و انما يقوم (بذلك الحكم من يكون اطلاعه تاماً و ذهنه ثاقباً) اى مستنبها (و فهمه قوياً و معرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة) اى ثابتة راسخة . قال الدارقطنى با اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم و انا حى (وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه) كقول ابى عصمة بعد ان قيل له من اين لك عن عكرمة عن عباس في فضائل القرآن سورة سورة قال رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن و اشتغلوا بفقته اى حنيفة

و مغازى يمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة لله وكان يقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وكذلك حديث ابي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فانه قد قيل للشيخ حدث به من حدثك بهذا فقال لم يحدثنى احد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعت هذا الحديث ليصرفوا دلو بهم الى القرآن و كل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدى والتجاني والزخشرى فهو مخطىء لكن من ذكر اسناده ايسر بعذره اذ حال ناظره الى الكشف عن سنده و اما من لم يارز سنده و اورده بصيغة الجزم فخطاهه افحش كالزخشرى كذا ذكره العراقى . و قال السخاوى فى شرح الألفية ولا يبرأ عن العهدة فى هذه الأعصار بالاقصر على براد اسناده لعدم الأمن المحذور وان صنعه اكثر للمحدثين فى الأعصار الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوى و ابو السعود الزخشرى الا انهم اتيا بالحديث فى آخر كل سورة و الزخشرى اتى به فى وله عفى الله تعالى عنا و عنهم (قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الوضع) عند اقراره به ايضا (لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الإقرار) وان كان بعيدا عداة ان ينسب هذا الأمر الشنيع الى نفسه كذبا انتهى (وفهم منه بعضهم) كابن الجوزى على ما ذكره السخاوى (انه لا يعمل بذلك الإقرار اصلا) ولا يستدل به على الوضع (وليس ذلك مراده) اى مراد ابن دقيق العيد (و انما نفي القطع بذلك) اى بسبب ذلك لاحتمال (ولا يازم من نفي القطع) نفي الحكم بالوضع لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك و او لا ذلك اى جواز الحكم بالظن (لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به و من القرائن الى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى) كالتقريب لأهل الدنيا بوضع ما يوافقهم

وما يتحجب به لديهم (كما وقع للمامون بن احمد) وهو (انه ذكر بحضرته
 الخلاف في كون الحسن) البصرى (سمع من ابى هريرة رضي الله عنه) شيئا
 اولاً فساق) اى المامون (في الحال اسناداً) منتهياً (الى النبي صلى الله عليه وسلم) انه
 قال) اى بأنه قال يعنى اسناداً من جملة هذا اللفظ والضمير عائد الى
 الراوى والمراد به اما الحسن نفسه الذى روى عنه و على ان يكون قوله
 (سمع الحسن من ابى هريرة) من باب التعبير عن المتكلم بالغايب. ثم اعلم
 ان مجرد سوق الإسناد في الحال وبما لا يقوم دليلاً على كذبه لكن الاثمة
 اجتمعت لديهم امور حملتهم على الحكم بما حكموا به كما نص عليه النووى
 في شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع في مواضع قيل وبما وضعه المامون انه
 قيل له الا ترى الى الشافعى ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد معاذان
 الأزدي عن انس رضي الله عنه مرفوعاً يكون في امى رجل يقال له محمد ادريس
 اضر على امى من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة وهو سراج امى
 ذكره اللقانى (وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي بن
 هارون الرشيد (فوجدته يلعب بالحمام فساق في الحال اسناداً الى النبي صلى الله عليه وسلم)
 انه قال لا سبق) بالحركة ما يجعل من المال لمن سبق (الا في خف او
 نصل او حافر او جناح) اى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في ذوات
 هذه الأشياء من السهام والإبل والخيل والطيور (فزاد في الحديث) الذى
 خرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى عن ابى هريرة (او جناح فعرف المهدي
 انه) اى غياث بن ابراهيم (كذب لأجله فأمر بذب الحمام) لما علم ان
 لعبه بها صار سبباً للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. و ذكر الخطيب في
 تاريخه في ترجمة ابى البختري انه دخل وهو قاض على هارون الرشيد
 وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا اشياء فقال حدثنى
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير

الحمام فقال الرشيد اخرج عنى ثم قال لو لا انه رجل من فريش لعزرتة
 كذا في امعان النظر (١) (و منها) اى ومن القرائن (ما يؤخذ من حال المروى
 كأن يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الإجماع القطعى) بان
 يكون منقولا بالتواتر ويكون غير سكوتى و الا فلا يحكم على ما يخالفه
 بالوضع و كذا السنة الغير المتواترة (او صريح العقل) قال السيوطى فى
 شرح التقريب و منه ما رواه ابن الجوزى مرفوعا ان سفينة نوح طافت
 بالببيت سبعا انتهى و فى كونه مناقضا لصريح العقل تأمل (حيث لا يقبل
 شىء من ذلك) المذكور من الأحاديث المخالفة للقرآن و السنة و الاجماع
 (التاويل) و الا فلا تكون تلك المناقضة الظاهرة قرينة على الوضع و كذا
 اذا احتمل سقوط شىء يرتفع المناقضة بملاحظته كرواية لا يبقى على
 ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس فإنه ينتفى عدم مطابقتها للواقع بملاحظة
 ما سقط على راويها من قوله منكم و بما يرجع الى حال الروى ركافة
 اللفظ لكنه مقيد بما اذا صرح بأنه لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم و كذلك ركافة
 المعنى نحو لا تاكلوا القرعة حتى تذيبوها. و نقل العراقى عن الربيع بن
 خيثم انه قال للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل
 تنكره و عن ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم
 و ينفر منه قلبه فى الغالب (ثم المروى تارة يخترعه الواضع) و منه ما قال
 محمد بن عكاشته و قيل له ان قوما يرفعون ايديهم فى الركوع و فى الرفع
 منه فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد
 عن الزهرى مرفوعا من رفع يديه فى الركوع فلا صلوة له كذا فى امعان

(١) هو شرح على شرح النخبة للعلامة القاضى محمد اكرم السندى
 النصر بورى طبع بتحقيقى فى اكاديمة الشاه ولى الله بحيدرآباد السندى.

النظر (و تارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح) كعلي رضي الله عنه والجنيد و فضيل و مالك بن دينار (او قد ماء الحكماء) كبقراط و افلاطون والحارث بن كلدة و كان طبيب العرب و من كلامه المأثرة بيت الداء و الحمية رأس الدواء ذكره اللقاني (او الإسرائيليات) انى اقاويل بنى اسرائيل مما ذكر في التوراة او اخذ من اخبارهم (او يأخذ حديثا ضعيف الإسناد فيركب له اسنادا صحيحاً ليروج) من التزيوج للفاعل اسناد او المفعول اى الحديث (و الحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للواضع لا للخامل او المضاف محذوف و كذا البواقى و هم المبطنون الكفر المظهرون للإسلام فيفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس و قيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث و اقر عبدالكريم بن عبدالعوجاء وضع آلاف حديث في التحليل و التحريم و لكن الله تعالى بعث الجهابذة النقاد من ائمة الحديث فمزوا الطيب من الخبيث (او غلبة الجهل كبعض المتعبدين) كمن وضع في فضائل السور و صلوة ليلة نصف شعبان (او فرط العصبية كبعض المقلدين) من نحو مامون المتقدم كذبه في الامام الشافعية (او اتباع هوى) كبعض الرؤسا كمن زاد الجناح فيما تقدم (او الاغراب) اى اتيان امر غريب (بمقصد الأشتهار) فيما بين العوام بسعة الاطلاع. و في خلاصة الطيبي قال جعفر بن محمد الطالسى صلى احمد بن حنبل و يحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاض فقال حدثنا احمد بن حنبل و يحيى بن معين قال حدثنا محمد الرزاق قال حدثنا نعمر عن قتادة عن مانس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يحلف بالله (١) من كل كلمة منها طائرا منقاره من ذهب و ريشه من مرجان و اخذ في قصته من نحو عشرين و رقة

(١) في نسخة الهامش يخلق الله .

فجعل احمد ينظر الى يحيى و يحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتنا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان تعال فجاء متوهها لنوال بخبره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل و يحيى بن معين فقال انا معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله ﷺ فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين فقال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى احمق قال كأنه ليس فى الدنيا يحيى بن معين و احمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالستهزىء بهما (وكل ذلك) اى جميع انواع الكذب على الشارع ﷺ سواء كان فى الحرام او الحلال او فى فضائل الأعمال (حرام بإجماع من يعتمد به الا ان بعض الكرامية) طائفة نسب الى عبدالكرام ودو الذى قال ان الايمان هو التلذذ باللسان و ان اضمر الكفر و اطلق الجودر عليه تعالى (و بعض المتصرفه نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب) وقالوا الجهلهم ان ما يتعلق بالترغيب والترهيب فانما هو كذب للشارع لا علمه وهو باطل كيف وقد قال ﷺ من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد و بين الشارح بطلان قولهم بوجه آخر فقال (وهو خطأ من فاعله نشأ من جهله لأن الترغيب) فى عمل ثواب (والترهيب) عن عمل بعقاب او بعتاب (جملة الأحكام الشرعية) اذ الثواب انما يترتب على فعل واجب او مندوب و العتاب والعقاب يكون بارتكاب حرام او مكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه واجبا او مندوبا وهو من الأحكام الشرعية (و اتفقوا) اى علماء الإسلام غير من ذكر او من ذكر ايضا نظرا الى

تأويلهم الباطل بأنه كذب له لا عليه (على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر) قيل هو اكبر بعد الكفر (وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم) وكان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر و اريق دمه. وقال ولده امام الحرمين هذه هفوة عظيمة ذكره النووي في شرح مسلم (واتفقوا على تحريم رواية الموضوع) ولو كان في السير او في الفضائل و نحوهما (الا مقرونا ببيانه) ولا يبرئه عن العهدة في هذه الأزمنة مجرد ذكر السند (لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجته مسلم) قال النووي في شرح مسلم ضبطناه يرى بضم الياء اى يظن والكاذبين على الجمع. قال القاضي عياض الرواية عندنا بالجمع والضبوط في مستخرج ابي نعيم على صحيح مسلم على التثنية (١) وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى اى يعلم و يجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا و قيد صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه لا يأتى الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا و الا فلا ثم عليه و ان علمه غيره كذبا انتهى كلام النووي (والقسم الثانى من اقسام الردود وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأى) بالتنوين فى المتن و تركه فى المزج (من لا يشترط فى تعريف المنكر قيد المخالفة) اى مخالفة الراوى مع الثقات و اما على رأى من يشترطه فيه فينبغى ان يسمى هذا والذي بعده بالعلل لما فيه من العلة القادحة و يحتمل ان يسمى بالمتروك قاله اللقانى (وكذا) اى على ذلك (الرأى الرابع والخامس فن) شرطية والعجب انه قيل انها اجلية (فحش غلطه) ناظر الى الثالث (او كثرت غفلته) ناظر الى الرابع (او ظهر فسقه) ناظر الى الخامس وفيه اللف والنشر المرتب (فحديثه منكر ثم ألوهم)

(١) فى الخطية : بالتثنية .

وهو ان يروى على سبيل الزوم (وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل) يعنى او قال والسادس كما فعل فيما قبل لكان نشخيصه موقوفا على عد الخمسة الأول في الإجمال فيطول الفصل بين ملاحظته و ملاحظة حكمه ولا يقل انه كان عليه الإفصاح في الرابع والخامس ايضا لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات و ايضا فابس طول الفصل فيها مثله في السادس (ان اطلع) على بناء المفعول (عاه اى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه سن وصل مرسل) بان لوهم كما يقتضيه قوله فيما بعد من الأشياء القادحة لا للقرائن كما وهم (و) وصل (منقطع او من ادخال حديث في حديث او نحو ذلك) كرفع موقوف او إبدال راو ضعيف بثقة (من الأشياء القادحة و يحصل معرفه ذلك بكثرة التبع و جمع الطرق فهذا هو المعلن) و الأجود في نسبة المعال و كذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه يقال اعاه فلان بكذا و اما التعليل فيقال منه علل الصمى بطعام شغل به و اعاه فله العراقى . و قال السخاوى وقول اهل الحديث علمه استعرة منه انتهى اقول و الجامع الشغل كان الحديث شغل بما فيه من العلل عن افادة الفوائد و في قوله هو المعلن مسامحة و عرف بعضهم المعلن بأنه حديث اطلع فيه بعد التفطيش على قادح (وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فيها ثاقباً و حفظاً واسعاً و معرفة تامة بمراتب الرواة و ملكة قوية بالأسانيد و المتون و لهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشأن كعلی بن المدینى و احمد بن حنبل و البخارى و يعقوب بن ابى شبة و ابى حاتم) الرازى كما في نسخة (و ابى زرعة و الدارقطنى و قد تقصر عبارة المعلن عن اقامة الحجة على دعواه) فيقول ان في الحديث خلا و لا يقدر على تعيينه و تبينه (كالصبرنى في نقد الدينار و الدرهم) قال ابن المهدي

انه الهام وسئل ابو زرعة عن الحججة لقوله فقال ان تسئلنى عن حديث
ثم تسأل عنه ابا حاتم ثم تسأل عنه محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منهم
ولا تخبر احدا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا و ان اختلفنا
فاعلم ان تكلمنا بما اردنا (١) ففعل فاتفقوا فقال للسائل اعلم ان هذا العلم
الهام (ثم المخالفة وهى القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اى
سياق الإسناد) بقرينة المقابلة وانما قال تغيير السياق ولم يقل تغيير الإسناد
لئلا يصدق تعريف مدرج الإسناد على المقلوب والمزيد والمرسل والمدلس
فإن الخلل فيهما فى عمود الإسناد بخلاف المدرج فان عمود الإسناد فيه
صحيح وانما اختلف سوقه بان اضعف معه بعض اسناد آخر او ذكر بعده
ما ليس مجموعته متنا له بان يكون كله او بعضه متن اسناد آخر كما فى
ما عدا القسم الأول . و اعترض عليه بأنه ان اريد به تغيير نفس الإسناد
دون المتن يخرج عنه الشق الثانى من القسم الثالث وان اريد به تغييره اعم من
ان يكون فى ذاته او متعلقه يندرج فيه مدرج المتن ايضا والجواب انا نختار
شقا ثالثا غير الشقين المذكورين و هو تغيير نفس الإسناد سواء كان مجردا
او منضمما اليه تغيير المتن ايضا (فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد)
اى ادرج اسناده و ادخل الخلل فيه (وهو اقسام الأول ان يروى جماعة
الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم) اى عن كل من تلك الجماعة (راو
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف)
اى اختلاف كل من تلك الجماعة فى الإسناد و اما لو بينه بأن قال الإسناد
لفلان لم يكن من المدرج ومثاله ما رواه للترمذى عن بندار عن عبدالرحمن
بن مهدي عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والأعمش عن ابي وائل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم

الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لم يذكر فيه عمرو بل جعله عن أبي وائل عن عبدالله وقد فصل البخاري أحدهما من الآخر في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبدالله وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبدالله إلا أنه ذكر الأعمش بعلمه سليمان و عمرو بكنيته أبي ميسرة (والثاني أن يكون المتروك عند راو) أي بإسناد (إلا طرفاً منه فإنه) أي الطرف (عنده بإسناد آخر فرويه راو) عنه (تماماً بالإسناد الأول) مثلاً وكذلك لو رواه بالإسناد الآخر و مثاله حديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك و رواه النسائي من رواية ابن عيينة وكلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله ﷺ وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه يرد شديد فرأيت الناس عليهم جبل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون و ذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الإسناد وإنما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر (ومنه) أي من الثاني (أن يسمع الحديث من شيخه) بلا واسطة (إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه) وقوله (راو) ثابت هنا في بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الأفعال الثلاثة (عنه تماماً بحذف الواسطة. الثالث أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين) عن صحابيين أو صحابي واحد (فيرويها) أي المتنين (راو عنه مقتصرأ على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول) فالمدرج هنا طرف من المتن الآخر وفي القسم الثاني طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد بن أبي مسريم عن مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله
ولا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد
عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اياكم والظن فإن الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكذا الحديثين متفق
عليه (الرابع ان يسوق) الراوى (الإسناد) فيعرض له (عارض فيقول)
بسبب ذلك العارض (كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك
الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك) وليس لمتن الحديث
فيه ذكر اصلا فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه
ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن
الأعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلواته بالليل حسن
وجهه بالنهار قال الحاكم كان شريك يحدث و ثابت عنده فقال حدثنا
الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن
فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه
بالنهار وانما اراد ثابتا ازهده و ورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث
مرفوعا بهذا الإسناد فعلى هذا يكون مثالا اما نحن فيه. وقال ابن حبان
ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم
ثم نظر الى ثابت فقال ما قال فادرجه ثابت مع المتن ثم افرده بعضهم
بالرواية فهو من مدرج المتن. وقال ابن معين ان ثابتا كذاب. وقال
ابو حاتم والحديث موضوع وقد نقل هذه الأقوال العراقي والذي اختاره
هو انه موضوع لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح انه شبه الوضع
فلذا قيد المصنف الكذب في تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع
من المدرج لا من الموضوع (هذه اقسام مدرج الإسناد واما مدرج المتن)
وسياتى ببانه في المتن ايضا (فهو ان يقع في المتن) المعين (كلام ليس

هو منه) الضمير المحرور لجنس المتن على سبيل الاستخدام فلا يصدق هذا التعريف على الشق الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الاسناد. ثم ان في في قوله في المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون في اول التن وآخره ايضا (فتارة يكون) اى ادراج للتن (في اوله) مثاله على ما قاله العراقى فيما رواه الخطيب من رواية ابى قطن و شبابه عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابى هريرة رضي الله عنه كذلك رواه البخارى في صحيحه عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضي الله عنه اسبغوا الوضوء فإن ابا القاسم صلوات الله وسلامه عليه قال ويل للأعقاب من النار قال الخطيب وهم ابوقطن و شبابه و رواه اتنى عشر من الثقات عن شعبة و جعلوا الكلام الأول من قول ابى هريرة رضي الله عنه والثانى مرفوعاً (و تارة في اثنايه) مثاله ما رواه الطبرنى عن ابى كاهل الجحدرى عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام والدارقطنى في سننه من رواية عبدالحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن سرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول من مس ذكره او انثيه او رفغبه فليتوضأ قال الدارقطنى والمحفوظ ان ذكر الأنثيين و الرفغ من قول عروة وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختيانى و حماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثيه او ذكره فليتوضأ كذا قاله العراقى و فى امعان النظر انه فضله من المرفوع بجمهور اصحاب يزيد بن زريع ثم بجمهور اصحاب ايوب السختيانى والمراد من الرفغين اصل اصل الفعذين (وتارة فى آخره) مثاله ما رواه ابو داود وقل حدثنا عبدالله بن محمد القلى حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي

فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله ﷺ اخذ بيد
عبد الله فعلمنا التشهد فذكر مثل دعاء حديث الاعمش وقال اذا قلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد فقول اذا قلت هذا وصله زهير بالرفوع وقد وصله
اكثر الثقات عنه كشبابه بن سوار وعبدالرحمن حيث قال قال عبد الله
بن مسعود اذا قلت ذلك الخ وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على
انها مدرجة واما قول القوي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي
ﷺ او من قول ابن مسعود رضي الله عنه فاراد به اختلاف الرواة في وصله و
فصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة كذا قاله
العراقي و اراد بدعاء حديث الأعمش ما رواه ابو داؤد ايضا مرفوعا من
قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى و كلمة او في قوله او قضيت انه للشك
في اللفظ ثم ان قوله قضيت صلواتك بظاهره يناق ما قاله الجمهور من
ركنية السلام وما قاله الإمام ابو حنيفة من وجوبه بالمعنى المصطلح عليه
عنده فلا بد لكل من اعترف بصحة منهم من تأويله بنحو قاربت الفراغ
ان شئت ان يقوم باوجه العموم الخ او بنحو اتممت الشفع ان شئت ان
تقوم الى الشفع الثاني فافعل و ان شئت ان تستمر في القعود للأدعية ثم
السلام فافعل (وهو) اي ما يقع الآخر هو (الأكثر) وقوعا (لأنه) اي
لأن الذي يقع في الآخر يقع (بعد عطف جملة على جملة) كذا في نسخة
والمراد بقوله بعد عطف جملة على جملة التكرير يعنى ان الذي يقع في
آخر المتن يقع بعد الفراغ منه وما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره لأن
المشائخ كثيرا ما كانوا يذكرون بعد سوق متن الحديث كلاما من عندهم

على سبيل التفسير والتفريع فيحسب من يروى عنهم ان الكلام من متن الحديث وفي نسخة اخرى بعطف جملة على جملة وفي القاموس جملة الشئ جماعته يعنى انه يقع بعطف مجموع من كلام الراوى على جملة كلام الشارع صلى الله عليه وسلم بعد امامه والمراد بالعطف على النسختين معناه اللغوى يقال عطف يعطف اذا مال و تعلق على اما بتضمين معنى الترتيب او هى بمعنى الى وقوله وان كانت المخالفة ثابتة فى الشرح فى بعض النسخ ساقط فى بعضها لوضوحه بسبب قرب العطف عليه ولا يخفى انه لو اتى بالواو بدل او لكان اظهر (بدمج موقوف) وفي القاموس دمج دموجا دخل فى الشئ (من كلام الصحابة او من بعدهم) يعنى ان مراده بالموقوف ما هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابي او فعله و اما بالنسبة الى من بعدهم فانما يقع مقيدا نحو موقوفا على الزهرى و موقوفا على مالك (بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل) و تميز يقطع (بين) الكلامين او ذكر ما يدل على مغايرتها (فهذا هو مدرج المتن و يدرك الإدراج بورود رواية مفصلة) بكسر الصاد (للقدر المدرج بما ادرج فيه) كما تقدم عن شبابه عبدالرحمن فى قول ابن مسعود فى التشهد (او بالتنصيص على ذلك من الراوى) كحديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من جعل لله ندا دخل النار و اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة (او من بعض الائمة المطلعين) كلمة او لمنع الخلو (او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) كما روى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا العبد المملوك الصالح له اجران والذى نفسى بيده الخ انما هو من كلام ابى هريرة رضي الله عنه اذ يمتنع تمنيه صلى الله عليه وسلم الرق لمنافاته الرسالة لأن الرق لا يتصور معه القيام بحقوقها فتمنى احدهما يقتضى كراهة الثانى و حاشاه صلى الله عليه وسلم من كراهة الرسالة ولأن

الناس يستتكفون من اتباع الرقيق و ايضا ما كانت امه اذ ذاك حتى
يمنعه برها عن تمنيه (وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا سماه الفصل
للوصل المدرج في النقل (و لخصته) مرتبا على الابواب (وزدت عليه
قدر ما ذكر مرتين او اكثر) سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقالوا
المدرج بجميع اقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس و ان كان بعضه
اخف من بعض ولعل المراد به ما كان عمدا و الا فلا يوصف بالحرمة
كما سيجى (ولله الحمد و ان كانت المخالفة بتقديم و تاخير اى فى
الأسماء) يعنى غالبا لقوله فيما بعد وقد يقع القلب فى المتن و زاد بعضهم
فى تعريف المقلوب قسمين احدهما ان يكون ذلك القلب سهوا او عمدا
و ثانيها ان المبدل والمبدل عنه من طبقة واحدة ولم يتعرض المصنف
للأول لأنه اذا كان عمدا فهو من الموضوع ولا للثانى لاحتمال انه قصد
التعميم ولا يقال انه قصد التعميم بترك القيد الأول لما سيصرح به من
انه انما يكون من المقلوب اذا كان غلطا (كمره بن كعب و كعب بن مرة)
فيكون الواقع فى الإسناد واحدهما فيغلط الراوى ويقول بدله الآخر (لأن
اسم احدهما) الاولى لأن اسم كل منهما (اسم اب الآخر فهذا هو المقلوب)
وقال العراقى المقلوب قسمان ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه
راويا آخر ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه والثانى هو ان يأخذ اسناد متن
فيجعل على متن آخر واسناد هذا على متن آخر انتهى ولما كان مناسبتها
بالإبدال اتم منها بالقلب ذكرهما المصنف فى الإبدال كما سيجى
(و للخطيب فيه) اى فى هذا النوع من المقلوب (كتاب رافع الارتباب)
فى المقلوب من الأسماء و الأنساب. وقد يقع الغاب فى المتن ايضا (كحديث
ابى هريرة رضي الله عنه عند مسلم فى السبعة الذين يظلمهم الله فى ظل عرشه) و لفظ
مسلم حدثنا زهير بن حرب و محمد بن شتى جميع عن يحيى القطان قال

زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل و شاب نشأ بعبادة الله و رجل قلبه معلق في المساجد و رجلان تحاببا في الله و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه او عن ابي هريرة رضي الله عنه بمثل حديث عبيد الله و قال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى (ففيه و رجل يصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم و كذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم و الصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه و هكذا رواه مالك في الموطأ و البخارى في صحيحه و غيرها من الائمة قال القاضى ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك و بمثل حديث عبيد الله فلو كان ما روه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على الجزء الثانى انتهى كلام النووى و تعقبه الحافظ فى الفتح بأن الوهم من زهير شيخ مسلم او شيخ شيخه يحيى فإن ابا يعلى اخرجه عن زهير على القلب ايضا و اما استدلال عياض على ان الوهم عن من دون مسلم بقوله بمثل حديث عبيد الله فالذى يظهر ان مسلما لا يقصر المثل على المساوى فى جميع اللفظ والترتيب بل فى المعظم اذا استويا و المقصود فى هذا الوضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث الا عن ابي هريرة رضي الله عنه الا ما وقع عن مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد ولم نجد عن ابي هريرة رضي الله عنه الا رواية عاصم ولا عنه الا حبيب انتهى ما فى الفتح فالمراد فى قول الشارح بحديث

ابى هريرة رضي الله عنه على سبيل الجزم و الا فالثاني ايضا حديث ابى هريرة لكن على طريق الترييد والشك (فهذا مما انقلب على اخذ الرواة وانما هو) اى المتن الصحيح (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين) وقد اورده الصنفانى فى المشارق عن ابى هريرة رضي الله عنه بالوجه الصحيح و رمزلها و كذا صاحب المشكوة فى كتاب العلم لكن ليس من ذلك فى صحيح مسلم الا ما قدمناه من حديث مالك (او ان كانت المخالفة بزيادة راو فى اثناء الإسناد و من لم يزد هلم اتقن ممن زادها فهذا هو المزيدي فى متصل الأسانيد و شرطه) اى شرط جعله مزيد او تصحيح الناقض ان ثبت (ان يقع التصريح) فى رواية من لم يزد (بالسماع) اى مما يدل على السماع فيشمل ما اذا قال حدثنا او اخبرنا او قال لى (فى موضع الزيادة) ولم يظهر كونه عند الراوى بالوجهين ظهورا بينا بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما فى رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان متس مس الذك الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ اخرجته مالك و ابوداود والنسائى فإنه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتنى به عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل و انما يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة على جواز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمع منه لأن الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السامعين فاذا لم يجيء منه ذكر وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملنا الزائد على الزيادة مثاله حديث رواه مسلم والترمذى من طريق ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله قال سمعت ابا ادريس الخولانى قال سمعت و ائمة يقول

سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر
 ابى ادريس فى هذا الحديث و هم من ابن المبارك لأن جماعة من الثقات
 روه عن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال و روه مسلم والترمذى
 ايضا والنسائى عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر بإسقاط
 ابى ادريس و حكم البخارى والدارقطنى و غيرهما على ابن المبارك بالوهم
 فى هذا كذا قاله العراقى لكن ليس فى رواية مسلم ما يدل على السماع فى
 محل الزيادة وانما هى العنعنة. ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد بما
 اذا كان من لم يزدها اتقن او اطلق ابن الصلاح. قال العراقى فى شرح
 الألفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الإسناد الخالى عن
 الراوى الزائد ان كان بلفظ عن ونحوه فينبغى ان يحكم بإرساله و يجعل
 معللا بالإسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة
 و ان كان بلفظ يقتضى الاتصال كحدثنا فالحكم للإسناد الخالى لأن
 معه الزيادة وهو اثبات سماعه (و الا) اى و ان لم يقع التصريح بالسماع
 المذكور (فتى كان معننا مثلا ترجحت الزيادة) ظاهر هذا الكلام
 ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع و ان كان من لم يزدها اتقن وقد
 سبق كما صرح المصنف فى بعض تصانيفه ايضا ان ترجيحه الوصل
 والرفع انما هو اذا كان راويه مساويا لراوى الإرسال والوقف او مقاربا
 والا فالحكم للراجع فينبغى ان يجعل هذا على ما اذا تساوى او تقارب
 راوى الزيادة مع راوى الإسناد الخالى عن الزائد فانه اذا كان راوى
 الزيادة نازلا بالمرة فالحكم للناقص وهذا الذى يقتضيه صنيع الأئمة كما

لا يخفى (او ان كانت المخالفة بإبداله) الظاهر ان اضافته الى المفعول كما
 فى قوله السابق او بزيادة راو فعلى هذا يكون قوله وهو يقع فى الإسناد
 الخ لبيان تقييده المعروف بإبدال الراوى لا لتقسيمه و يمكن ان تكون
 الإضافة للفاعل على ان يعتبر الاستخدام فى الضمير فيكون قوله وهو
 يقع الخ تقسيما له والله تعالى اعلم. (اى الراوى) سواء وقع من راو واحد
 فيرويه مرة على وجه و مرة على وجه آخر او من اثنين قصاعدا فيرويه
 بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر (ولا مرجح لإحدى الروايتين
 على الاخرى) والا فليس من المضطرب والحكم حينئذ للراحح (فهذا هو
 المضطرب و هو يقع فى الإسناد غالبا) مثاله شيبتنى هود و اخواتها قال
 الدارقطنى هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابى اسحق السبيعى
 و اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه و رواته ثقاة و الجمع متعذر فقل
 عنه عن عكرمة عن ابى بكر و زاد بعضهم بينها ابن عباس رضي الله عنه و قيل عنه
 عن ابى جحيفة عن ابى بكر و قيل عنه عن البراء عن ابى بكر و قيل عنه عن
 سيرة عن ابى بكر و قيل عنه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن ابى بكر
 و منهم من اسقط عائشة رضى الله عنها ذكر السخاوى مبسوطا عن الدارقطنى
 و اما التمثيل بقوله اذا صلى احدكم فليجعل شياً تلقاء وجهه الى ان قال فإن
 لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط غير مستقيم لأن راويه ابو عمرو
 بن مجد وهو متفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال المصنف فى التقريب
 و الاختلاف فى اسمه و نسبه زاده جهالة. و ههنا بحث نفيس وهو انه

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : بابداله اى بإبدال الشيخ المروى عنه كما يروى اثنان حديثا
 فيرويه احدهما عن شيخ والآخر عن آخر و يتفقا فيما بعد ذلك الشيخ .

إذا ورد الإسناد بوجهين مثلا فان امكن جمع ن قول تروى في حدهم
عن رجل وعين في ثنى فلا شك في يحمل عليهم على تعين و ما في
عين فيها فإن ثبت رواية عنهم بدليل بأن روه عن هذا مرة وعن هذا
مرة وعنهم مرة فليس في اختلاف و بوجه آخر كما في حديث البخاري
عن ابي نعيم عن زهير عن ابي اسحق قال ليس بو عبسة ذكره ولكن
عبدالرحمن بن الأسود عن بيه عن عبدالله قال اتيت نبي صلى الله عليه وسلم بحجرين
و رواية الحديث فإنه يدل على ان ابا اسحق له رواية عن ابي عبسة يضا
وانما اختار رواية عبدالرحمن مصلحة له و ان لم تثبت روايته عنهم فإذن
ترجح احدهم بأن يكون راوبها احفظ او اكثر ملازمة ترويه عنه و
غير ذلك من وجوه ترجيح فلحكم ندراج قول الحافظ في مقدمة المنح
البياري في الحديث مستين ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قدمت
قرائن على ترجيح احدي الروايات او امكن الجمع على قواعدهم انتهى
وان لم يظهر الترجيح فلما ان يكونا ثقتين او احدهم ضعيف فإن كان
ثقتين فانفتحاء والاصوليون لا يبالون بذلك الاختلاف عن الثقة كثر
كان و اما عند المحدثين فقل اكثرهم انه ضعيف عندهم لئلا يسهل على عدم
ضبط الراوى وقال العراقي في حلى الأفراح شرح نظم الاقتراح ما يدل
على انه يعل باختلاف الضبط ان وجد قرينة على وهم الراوى والا فلا
والظاهر ان هذا التفصيل اذا لم يكن الاختلاف فاحشا والا فهو يوجب
الضعف كما في حديث شيبتي هود مع ان الرواة كلها ثقات و اما اذا
كان احدهما ضعيفا فيه فيتوقف فيه لأنه يحتمل ان يكون عنه فقط او
عن الثقة فقط او عنها وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهذا
كله فيما لا يكون الطريقتان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا
و اما اذا اختلف الطرق كان روى الزهرى مثلا عن سعيد بن المسيب عن

ابى هريرة رضي الله عنه و رواه مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما رواية عن سعيد بالرواية الاخرى (وقد يقع) اى الاضطراب (في المتن) مثاله حديثه الواهبة نفسها وقال بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجنا كها و قال بعضهم امكنا كها و بعضهم ملكتها وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بسواحد منها لأن اللفظة التى قالها مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا ذكره البقاعى فى نكته نقلا عن المصنف و اما التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذى بلفظ ان فى المال لحق سوى الزكوة و رواه ابن واجة بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة فغير تام اذ يمكن تأويله بأنه ورد كل من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم و ان الحق المثبت فى الأول يراد به المستحب والمتنى فى الثانى هو الفرض و كذا التمثيل بحديث ذى اليمين فقد اضطرب الروايات فى تعيين الصلوة فقيل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلواتى العشى غير تام لأنه رجح بعض الحفاظ رواية من عين العصر (لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الإسناد) وهذا الاستدراك لدفع ما يقال انه اذا كان الاضطراب قد يقع فى المتن فلم يخرج عن التعريف وحاصل الجواب ان المعروف هو المضطرب اصطلاحاً و اهل الفن ربما يطلقونه على اضطراب السند و اما الحديث الذى وقع الاضطراب فى متنه مجرداً عن اضطراب السند فلا يطلق عليه انه مضطرب الا على قلة ملحقة بالعدم وغالباً يقال له المعلل و هذا على التوجيه الأول

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لكن قل ان يحكم المحدث الى آخره لأن تلك وظيفة المجتهد

فى الحكم .

في قوله بإبداله و اما على الثانى فالاستدراك لدفع ما يتوهم انه كلما يقع الاضطراب في المتن ما يطلق عليه المضطرب اصطلاحا (وقد يقع الإبدال عمدا) و انما اورد هذا الإبدال هنا لمناسبة مع المضطرب اذ في كل منهما ترك شيء غالباً و ذكر غيره موضعه و لم يجعله من اقسام القلب كما فعل العراقي لأنه يقتضى الى ان لا يتميز القلب من الموضوع فيما وقع الإبدال للإغراب و لم يذكره في ذيل القلب لقلة مناسبته معه اذ القلب لغة هو تغيير صورة الشئ مع بقاء مادته (لمن يراد) اى لأجل من يراد (اختيار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخارى) و ذلك انه لما اتى بغداد و سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا لكل منهم عشرة و قواعده و تواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخارى فلما حضروا و اطمأن المجلس بأهله البعداديين و من انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان و غيرهم تقدم اليه واحد من العشرة و سأله عن احاديثه واحدا و البخارى يقول في كل منها لا اعرفه و فعل الثانى كذلك الى ان اسنو في العشرة الساتة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرف فلما رأهم فرغوا التفت الى السائل الأول منهم وقال له اما حديثك الأول فهو كذا و انت قلت كذا و اما حديثك الثانى فهو كذا و انت قلت كذا و الثالث و الرابع على الولى فعل بالآخرين مثل ذلك فورد الأسانيد الى متونها و المتون الى اسانيدها فأقره الناس بالحفظ و اذ عنوا له بالفضل كذا ذكره الحافظ في فتح البارى ثم قال قلت ليس العجب من رده الخطأ الى الصواب فإنه كان حافظا له بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما القوه عليه مرة واحدة انتهى (والتعقيل) بضم العين قال السخاوى انه ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله بن يحيى من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتاب فانكرنا و قلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم

ثم عمدنا الى كتابه احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا و زدنا فيها الفاظا و تركنا منها احاديث صحيحة فاتيناه بها والتمسنا منه ساءها فقال لى اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فظن و اخذ منى الكتاب فالحق فيه بخطه النقص و ضرب على الزيادة و صححها كما كانت ثم قرأها علينا و قد طابت انفسنا و عملنا انه من احفظ الناس (وغيرها) كأبان بن ابي عياش فقد قلب عليه شعبة بعض الأحاديث اختيارا و فى تقريب المصنف ان ابان متروك و شعبة حافظ ثقة متقن و كان سفيان الثورى يتمول هو اسير المؤمنين فى الحديث قال العراقى ولما قلب شعبة انكر عليه فى الإقدام على القلب حرمى و قال يا بشس ما صنع وهو لا يحل (١) ثم قال العراقى و فى جـوازہ نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث اختيارا لا يستقر حديثا انتهى و فى اسعان النظر قال يحيى بن سعيد القطان لا استحله و مذهب المصنف رحمه الله تعالى التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحة و هى معرفة رتبته فى الضبط فى اسرع وقت اكبر مفسداته انتهى (و شرطه) اى شرط وقوع الإبدال لمصلحة الاختيار (ان لا يستمر) الخبر (عليه) اى على الوجه الذى ابدل به (بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة) مطلوبة (بل للإغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع و او وقع غلطا فهو من المقلوب) مطلقا (او المعلن) ان اطع عليه بالقرائن و جمع

(١) فى المخطوطة: وهذا يحل .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و شرطه ان لا يستمر عليه يعنى لا يبقى المبدل على صورته كيلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ .

الطرق ثم لا يخفى ان هذا يقتضى ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتأخير
ولعله اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم . (او ان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق) اى
سوق الكلمة المحرفة الواقعة في الإسناد او في المتن يعنى ان صورة الخط
تقبل الوجه المحرف ايضاً ثم المراد بتغيير الحرف اعم من تغييره ذاتاً او صفة
كما قالوا في قول الخاة حكم المعرب ان يختلف آخره (فإن كان ذلك) التغيير
ذاتاً بأن كان (بالنسبة الى النقط) يعنى فقط او مع تغير الشكل ايضاً
(فالمصحف) كحديث من صام رمضان و اتبعه ستاً من شوال صحفه
ابوبكر الصولى حيث املى في الجامع فقال شيئاً بشيئين معجمة فتحتية
ساكنة فهمزة قاله العراقى و كراجم بالراء المهمة والجيم صحفه يحيى بن معين
بمزاحم بالزاء والحاء المهملة (وان كان بالنسبة الى الشكل) فقط (فالمحرف)
والواو في قوله و ان كان من المتن اما الفاء في فالمحرف فمن الشرح مثال
المحرف حديث جابر رضي الله عنه روى ابي يوم الأحزاب على اكحله فكواه
رسول الله صلوات الله وسلامه وحرفه غندر فقال فيه ابي بالإضافة و انما هو ابي بن
كعب و اما ابو جابر و هو عبدالله بن عمرو بن حرام فقد استشهد قبل

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حرف مع بقاء صورة
الخط في الساق الى آخر . قلت : لا يظهر لهذا الساق كثير معنى ويخرج
عن الشرط نظر في المتن لأن الصريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير
فيه بالنسبة الى حركة الحروف و صريح المتن ان يكون بتغيير الحروف
وليس كذلك فالباء باء سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة
و ان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه .

ذلك بسنتين باحد (١) وكبشير في بشير احدهما مكبر والآخر مصغر وان
 الصلاح كان يسمى القسامين محرفا ولا مشاحة فيه ثم ان هذا التصحيف
 بالبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف عاصم الأحوال بواصل الأحادب
 و تصحيف الزجاجاة بالزاء بالدجاجة بالبدال المهملة وقد يكون بالفهم
 مثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثني العنزي الملقب بالزمن
 احد شيوخ الأئمة الستة قال يوماً نحن قوم لنا شرف قد صلى النبي ﷺ
 الينا يريد ان النبي ﷺ صلى الي عترة فتوهم انه صلى الي قبيلتهم و
 انما العترة هنا الحربة تنصب بين يديه و اعجب من ذلك ما ذكره
 الحاكم عن اعرابي انه زعم انه ﷺ كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة
 فصحفها عترة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ في ذلك
 وصحف في المعنى بناء على تصحيفه في اللفظ ومن امثلة تصحيف
 المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى
 حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلفت
 رأسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرأس وانما
 المراد جلوس الناس حلقة والله اعلم . اورده العراقي في شرح الألفية و
 منه ما قاله في شرح التنوير من ان الأنضل حلق الشعر و قلم الظفر بعد
 صلوة الجمعة والله اعلم . (ومعرفة هذا النوع مهملة وقد صنف فيه)
 ابو احمد (العسكري) و عسكر مدينة (والدارقطني وغيرهما) كخطابي

(١) في المخطوطة: في يوم احد .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومعرفة هذا النوع اي المصحف والمحرف .

والجزرى (واكثر ما يكون فى المتون وقد يقع فى الأسماء التى فى الأسانيد) وقد مر امثلة الكل (ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن) بالتصحيح او التحريف او القلب والإدراج (مطلقا) اى للعالم ولا لغيره روى ان بعض اصحاب الحديث رأى فى المنام كأنه قد من شفة او لسانه شىء فقيل له فى ذلك فقال لفظه من حديث رسول الله صلواته عليه وآله وسلم غيرتها ففعل بي هذا وخرج بقيد التعمد ما كان سهوا او نسيان مع شدة تحريه او اعتناؤه (ولا) يجوز (الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له) وقوله المرادف فى المتن عطف على النقص بتقدير المضاف اى بالنقص واثيان المرادف وهما تفصيل تغيير المتن لكنه غير الأسلوب فى الشرح ولا يميل به كما تقدم مرارا ثم المراد بالمرادف ما يرادف لغة فيشمل المساوى وايضا ذكر الإبدال والنقص ههنا استطرادى (العالم) الاستثناء راجع الى النقص والإبدال (بمدلولات الألفاظ) يعنى معانيها اللغوية (و بما يحيل) من الإحالة وهو التغيير (المعانى) ثم ان قوله فى المتن بما يحيل المعانى كان كافيا و انما زاد فى الشرح قوله بمدلولات الألفاظ لمزيد التوضيح وليس العطف للتغيير كما ظن اذ ما فى الشرح لا يغنى عما فى المتن لأنه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان اسقاط نحو الغاية او الاستثناء مغل و محيل. واعلم ان غير العالم لا يجوز له الاختصار ولا الإبدال بلا اختلاف بين العلماء و انما يجوز للعالم (على الصحيح فى المسئلتين) اما اختصار الحديث فالأكثر على جواز بشرط ان يكون الذى يختصره عالما) وقيل لا يجوز مطلقا وقبل يجوز ان كان رواه هو

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : مطلقا اى سواء كان فى المفردات او فى المركبات .

او غيره على التمام قبل ذلك و الا لا و اكثرهم على ما ذكره الشارح انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بكمال علمه بأن لا يكون متبها. قال العراقي وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث لأنه اذا رواه مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة في الثاني او بالنسيان في الأول قاله الخطيب وقال سليم الرازي من روى الخبر او لاناقصا و علم انه يصير متبها في رواية الزيادة وله ان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروى الحديث غير تام لأنه اما ان يضيع الباقي رأسا و اما ان يجر الاتهام الى نفسه برواية و اما تقطيع الحديث الواحد و تفريقه على الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة فهو الى الجواز اقرب و حكم الخلال عن احمد انه لا ينبغي ان يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة انتهى كلام العراقي. وقيل انما كرهه الاقتصار من كرهه في الرواية لا في الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب (لان العالم لا ينقص) اي لا يحذف (من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه) بضم التحتية مخففا و مشددا اي يذكر (منه) اي الحديث (بحيث لا يختلف الدلالة) فلو حذف قرينة المجاز مثلا اختل الدلالة بحذفه (ولا يختل البيان) اي الحكم (حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين) و كلمة حتى للسببية يعني لعدم تعلق بينهما صارا بمنزلة خبرين منفصلين (او يدل ما ذكره على ما حذفه) ليس هذا عطف على ما في حيز حتى لأنه انما يدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق فلا يجوز ان يكون قسما مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق له الخ و المعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لم يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل الخ و يجوز ان يكون عطف على قوله ما لا تعلق بتقرير الموصول و يكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع المضمرة العائد

الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص الا ما يدل ما ذكره عليه (بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق) ولا يدل عليه المذكور (كترك الاستثناء) نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء و كترك الغاية في قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهى (واما الرواية بالمعنى) هذا اشارة الى ابدال اللفظ بالمرادف وغير الاسلوب بينهما على انه ليس المراد بالمرادف فيما سبق المرادف صناعة كما نبهنا عليه قبل (فالتحلاف فيه شهير) فمنع بعض اهل الحديث والفقهاء مطلقا قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك وقيل لا يجوز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خونا من الدخول في الوعيد حيث عزى له لفظ لم يقله ويجوز في خبر غير و به قال مالك على ما رواه البيهقي عنه وقيل يجوز للصحابه رضى الله عنهم فقط وقيل غير ذلك كذا في امعان النظر و سبأسى بعض الأقوال في الشرح (والأكثر على الجواز) للعالم (ايضا) كما في الاختصار ومن اقوى حججها (الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم المتعارف به فاذا جاز الإبدال بلغة اخرى فجوازه بالغة العربية اولى وفيه) انه يخلل ان يكون هذا للضرورة والضروريات تقدر بقدرها. قال العراقي ويدل على جواز الرواية بالمعنى رواية الصحابة رضى الله عنهم للمقصدة الواحدة بالفاظ مختلفة. وقال ابن دقيق العيد يجوز النقل بالمعنى من المصنفات الى اجزائها و تخاريجنا انتهى وقال السخاوى في شرح الألفية وقال الشافعى اذا كان الله عزوجل برافة بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف كان ما سوى كتاب الله تعالى اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخلل معناه و سبعة لنحوه يحيى بن سعيد القطان. وقال ابو ادريس سألنا الزهري عن التقديم والتأخير فقال ان هذا يجوز في قرآن فكيف به في الحديث اذا اصبحت به معنى الحديث فلم تحل به حراما فلا بأس به انتهى وهذا

كله يدل على ان جواز الرواية بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعى ان الضرورة داعية اليه مطلقا اذ لو لم يجز لعسر ضبط الألفاظ وقل التحديث بها فرما ادى الى قلة نفعها بل الى فواته خصوصا بالنسبة الى الأزمنة المتأخره ثم هذا كله في غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير تصنيف المقدم (١) نعم لو نقل عنها في الأجزاء للاحتجاج وغيره كان له ذلك كما قدمناه عن العراقي (وقيل انما يجوز في المفردات) للعالم (٢) بما يراد فيها (دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنتسي لفظه وبقى معناه مرتسا في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه) وقال رسول الله ﷺ نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وادها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اللقاني ثم هذا الكلام في غير ما يتعير (٣) بألفاظه اها هو فباتفاقهم لا يروى بالمعنى كالأذان والشهد والتكبير والتسليم. قال المحلى وقياسه الفاظ الاذكار الواردة عنه صلواته من استغفار و تسبيح و تهليل و ينبغي ان اعدادها من هذا القبيل ايضا (قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتساقط من

(١) وفي المخطوطة: المتقدم.

(٢) في المخطوطة: للعالم، مكان العالم.

(٣) في المخطوطة: ما يتعبد الخ.

لا يحسن) الرواية بالمعنى ولا يقدر على اداء حقوقها (من يظن) على بناء
 الفاعل اى يرى نفسه (انه يحسن) وليس كذلك و يجوز ان يكون قوله
 يظن للمفعول اى من الذين يكون للناس فيهم حسن ظن (كما وقع لكثير
 من الرواة قديما و حديثا) قال السخاوى ولكن كاد الجواز ان يكون اجما
 انتهى قلت ولكنه انما هو للعالم المذكور ولا يجوز لاحد ان يقدم عليه
 لمجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خدمة هذا
 الفن الشريف ويختبرها اختباراً كلياً ثم انه انتقل من بحث الرواية بالمعنى
 الى بيان الحاجة الى الكتب المصنفة في الغريب للمناسبة استطراداً فقال
 (فان خفى المعنى) فذلك الخفاء اما لخفاء معانى مفردات الألفاظ و اما
 لخفاء المراد من المركبات فأشار الى الأول بقوله (بان كان اللفظ مستعملا
 بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابى عبيد)
 بالتصغير (القاسم بن سلام) بتشديد اللام و افاد و اجاد بالنسبة الى من
 قبله و اقام فيه اربعين سنة (وهو غير مرتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين
 بن قدامة) بضم القاف (على الحروف و اجمع منه) اى من كتاب ابن
 سلام او ابن قدامة (كتاب ابى عبيد) بالضم احمد بن محمد (الهروى)
 و جمع بين غريب القرآن والحديث قاله العراقى (وقد اعتنى به الحافظ
 ابو موسى المدينى) بفتح فكسر (فنقب عليه) و فى القاهوس نقب فى
 الارض ذهب كانقب و عن الاخبار بحث فالعنى ذهب فى كتاب ابى
 عبيد او بحث عنه معترضا (واستدرك) وقال العراقى ان الحافظ ابا موسى
 المدينى ذيل كتاب ابى عبيد الهروى ذيلا حسنا (وللزخشرى كتاب

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ممن يظن انه يحسن اى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك .

اسمه الفائق) يَحْتَمَلُ ان يكون فيه تعريض بان المسحى ليس بفائق بالنسبة الى بعض ما عداه (حسن الترتيب ثم جمع الجميع) مقتصرًا على غراب الحديث (ابن الأثير في النهاية وكتابه سهل الكتب تنا ولا اعوا اذا قليلاً فيه) وفي القاموس اعوز افتقر اى مع احتياجه الى بعض زيادة في مواضع قليلة ثم لخصه السيوطى وزاد وسمى كتابه الدر الثير في تلخيص نهاية ابن الاثير ثم جمع الكل وزاد العلامة المحدث الشيخ محمد طاهر النهدي النهروانى وسمى كتابه مجمع البحار. قال العراقى ولا ينبغي لأحد ان يحوض فى الغريب رجاء بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال اسئلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم فى قول رسول الله ﷺ بالظن ويسئل الأصمعى عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق انتهى ثم اشار الى الثانى بقوله (وان كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن فى مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار و بيان المشكك منها وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالمطحاوى ولخطبى و ابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى ودى السبب الثامن فى الطعن اما الجهالة فى غير الراوى او حاله فقط فأشار الى الأول بقوله (وسببها) على ان يكون من باب الاستخدام واما الثانى فليذكره بقوله او اثنان فصائداً ثم الظاهر ترك الواو من قوله وسببها وهى من المتن فى النسخة الصحيحة القديمة وغيرها (امران احدهما ان الراوى قد كثرت نعوتها) اى الألفاظ التى يعبر بها عنه (من اسم) المراد به العلم المقابل للكنية واللقب (او كنية او لقب او صفة) كالأعرج والأحول والأصم (او حرفة) كالقطن والخياط (او نسبة) وفى نسخة او نسب و كلمة او منع الخلو او مجموع المعاطيف بيان للنعوت اى تكثير النعوت التى لا تخلو

من هذه الأصناف وكثرتها اما بتحقيق افراد الأصناف واما بتعدد افراد صنف واحد (فيشتهر بشيء منها فيذكر) بصيغة المجهول (بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض) ككونه ضعيفا او صغيرا بالنسبة الى من روى عنه فأحب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك قليل الشيوخ فأوهم بذلك كثرتهم لكن اذا كان ضميفا فذكره باسم لم يشتهر به لكن او عر الطريق الى معرفة فلا يظهر ضعفه ففيه تدليس ايضا خصوصاً اذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به او اخرى من الثقات فهو من اشنع انواع لتدليس (فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله) لحصول الجهل بذاته (وصنفوا فيه اي في) بيان (هذا النوع الموضح) بالتخفيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع والتفريق) والموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح او هاماً ناشئة من مجموع الصفات في رجل وذكر معرفة (اجاد فيه الخطيب) كتابا و سماه ايضا الموضح لأوهام الجمع والتفريق (و سبقه اليه عبدالغنى بن سعيد المصرى الأزدي وصنف كتابا نافعاً سماه ايضاح الأشكال. قال العراقى وعندى منه نسخة (ثم) سبته اليه (الصورى) و هو تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب (و من امثله محمد بن السائب بن بشر) بكسر الموحدة و بسكون المعجمة (الكلبي) ليس بثقة قاله العراقى (نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السائب و كناه بعضهم ابا النصر) بالصاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام) قال العراقى كان كنيته ابا النصر وكان له ابن يسمى هشاما

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و سبقه اليه عبدالغنى هو ابن سعيد المصرى .

قوله : ثم الصورى هو تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب .

فكناهه القاسم بن الوليد به و كناهه عطية العوفى بأبى سعيد وكان يقول قال
 بو سعيد كذا قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروى
 عن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه انتهى كلام العراقى (فصار يظن انه) اى
 المراد بالاسماء المتقدمة (جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر
 فيه) اى فى المراد بالاسماء المذكورة ولا يدري انه واحد (لا يعرف شيئا
 من ذلك) المذكور من انه سمي باسمين وانه قد نسب الى جده ايضا
 و انه ذو كنى ثلاثة (والأمر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث
 فلا يكثر الأخذ) اى اخذ الحديث و رواية (عنه) فيبقى مجهول الذات
 (وقد صنفوا فيه الوجدان) بضم الواو وسكون الحاء جمع واحد كركبان
 جمع راكب. والمراد من الوجدان ما الف من الكتب فى بيان من لم يرو
 عنه الا واحد ثم لما كان كونه مقلا اما بسبب قلة ما عنده من الأحاديث
 و اما بسبب قلة الراوين عنه على طريق الخلو بين المراد بقوله (وهو)
 على ان يكون الضمير للمقل و يحتمل ان يكون المراد للوجدان بل اقرب
 اى النوع المسمى بالوجدان (من لم يرو عنه الا واحد) صحابيا او غيره
 لكن اذ كان صحابيا لا تضر جهالته لعدم التهم كلهم عند الجمهور (ولو)
 وصلية (سمى) وهذا متعلق بقوله لم يرو عنه الا واحد و افاد به انه
 اذا لم يسم فجهالته بالاولى (ومن جمعه) اى جمع افراد هذا النوع (مسلم)
 فى كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوجدان (والحسن بن سفيان
 وغيرهما او لا يسمى الراوى) الظاهر بحسب المتن المجرد ان يكون عطف
 على يكون مقلا فيكون التقسيم ثلاثيا من الابتداء و اما بملاحظة ما فى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن لا يعرف حقيقة الأمر هو ان هذه تسميات المسمى واحد.

الشرح وان التقسيم ثنائى فيجعل عطفاً على قوله لا يكثر الأخذ ويجعل قوله ولو سمي متعلقاً بقوله لم يرو عنه الا راو واحد فقط والمعنى ان المقل اما ان لا يكثر الأخذ عنه واما ان لا يسمى والمقل الذى قل الأخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد و ان سمي والمقل الذى لا يسمى ما روى عنه اكثر من واحد ولم يبلغ الى مرتبة المكثرين فعلى هذا يكون الضمير المحرور فيما سياتى من قوله وصنف فيه المبهمات من لم يسم مع قطع النظر عن القلة على سبيل الاستخدام ومما يخرج الى اعتبار الاستخدام ايضا انه الاقتصار فى المبهمات على المبهم من الرواة بل يذكر فيها ما ابهم فى متن الحديث ويرد على ان الجهالة بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوى مكثراً و يمكن ان يقال انه اكتفى فى التنبيه على مضرتها بعموم قوله ولا يقبل المبهم وانما لم يذكرها فى نسق ما تقدم لأن مراده بقوله وسببها بيان سبب الجهالة التى يتوعر الطريق الى ازلتها ولها سببان احدهما كونه ذكر بغير ما اشتهر به ويحصل بهذا جهالة بحيث لا يهتدى الى معرفته الا احاد الأئمة حتى خفى بعضهم على الإمام البخارى فى تاريخه كما قال العراقى. و ثانيها انه لم يكثر الرواية عنه وهو اما بأنه ليس له الا راو واحد اوله راويان الا انها لم يسمياه بخلاف ما اذا كان مكثراً او لم يسم فى بعض الطرق فانه يعلم بتتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه مع كثرتهم على عدم تسمية وهو غاية ما ظهر لي توجيه كلام الشارح رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم بالحقائق (اختصاراً من الراوى عنه) كقوله حدثوني و حدثت على بناء المفعول و حدثنى نفر منهم و (كقوله اخبرنى فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان) والظاهر انها امثلة لترك التسمية مطلقاً نظائر له للاختصار (و يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى

وصنفوا فيه) اى فى هذا النوع (المبهات) اى التصانيف التى صنفوها فى تعيين من ابهم فى اسناد الحديث او متنه (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم فى طريق آخر لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته) وكذا ضبطهم (ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته) وكيف ضبطه فخبره يحكم عليه بعدم القبول و اما اذا سمى فففيه تفصيل سيجىء فى المتن بعضه و ملخصه انه بعد التسمية ان اعلم ذاته و اتصافه بشرائط القبول يقبل خبره والا فلا (وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلغظ التعديل كان يقول الراوى عنه) اى عن المبهم (اخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره) وقد مر بعض ما يتعلق به عند ذكر المرسل ثم هذا الحكم فى تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم بأن يسميه ويقول ثقة مثلا و اما الجرح المبهم فلا بوجب الطرح. والفرق بينهما ان سبب العدالة مجموع امور كثيرة فللجرح لا يكلف المعدل بيانها بخلاف الجرح فانه يكفى فى ثبوته ذكر خصلة واحدة من خصال القرح. قال للعراقى واما ما قال ابن الصلاح انه لا يعتمد فى الجرح الا على الكتب المؤلفة و غالباً لا تذكر فيها الا الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب يفضى الى سدباب الجرح فالجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح الا انا نعتد عليه فى التوقف حتى نفوذ بتعديل امام كالذين احتج بهم صاحب الصحيح لأن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و صنفوا فيه اى فى من ابهم .

قوله : لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره . قلت : يلزم من

هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت و هو خلاف النظر وقد

تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه و ليس بمجرد و الله اعلم .

اخراجها عنهم في الصحيح كاف في تعديلهم. وقال امام الحرمين ان كان المزكى عالماً بأسباب الجرح والتعديل مرضياً في اعتقاده وافعاله اكتفينا بإطلاقه والاقلا وهذا الذي اختاره الغزالي والإمام فخرالدين بن الخطيب واختاره من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقي واعلم ان كلمة او وصيلة في المتن وجعلها في الشرح شرطية وقدرها فعلاً كيلا يتوهم ان خبر المبهوم بغير لفظ التعديل اختلف في قبوله ايضاً ولهذا قال (وهذا) اي عدم قبول رواية المبهوم بلفظ التعديل (على القول الأصح في) هذه (المسئلة ولهذا المكتة) وهى جهالة الراوى (لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازماً به) اي بنسبة الى من نسب اليه وقوله (لهذا الاحتمال بعينه) علة لعلة العلة المذكورة يعنى ان جهالة الراوى في المرسل و ان جزم العدل تستوجب عدم القبول لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة عند غيره (وقيل يقبل) اي الخبر الذى ابهم بلفظ التعديل (تمسكاً باظهار اذ الجرح) في المسلم (على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالماً) مجتهداً (اجزاء ذلك في حق من بواقفه في مذهبه) لأن مقلده اخبره انه ثبت لديه اختاره امام الحرمين و رجحه الرافعى في شرح المسند قاله الشراح. ولا يخفى ان الظاهر من كلامه ان الراجح عنده ان لا يقبل اهل المبهوم من المجتهد في حق مقلده ايضاً (وهذا) اي القول الأخير (ليس من مباحث علوم الحديث) وانما ذكره استطراداً (والله الموفق) لاكتساب ما هو الحق (فان سمي الراوى وانفرد راو وحده بالرواية عنه فهو المجهول العين) وهذا وان اندرج في قوله فلا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قواه : ان كان القائل عالماً مثل قول الشافعى اخبرني الثقة .

قوله : فهو مجهول العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم القبول .

يكثُر الأخذ عنه إلا أنه أعاده توطئة لقوله أو اثنان (كالمبهم) فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل إن كان الراوي عنه لا يروى إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل هو وإلا فلا وقيل إن كان مشهورا في غير العلم كمالك بن دينار في الزهد يقبل وإلا فلا قاله العراقي والمختار عند المصنف التفصيل (فلا يقبل حديثه إلا إن يوثقه) بالتشديد أي بزكياه (غير من ينفرد عنه على الأصح وكذا) إذا زكاه (من انفرد عنه) وقوله (إذا كان متاهلا لذلك) قيما لتوثيق من ينفرد عنه وغيره معاً (أو إن روى عنه) الظاهر لفظا إن يكون هذا عطفًا على قوله فإن سمي والأقرب معنى عطفه على قوله انفرد ذ التسمية معتبرة هنا أيضا والتقدير

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : إن يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار ابن القطان وقيد الوثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل وقد أهمله المصنف . ثم يقال إن كان انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي أن يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لأنهم قبل المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول . واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الجرح والأصل لا يترك للاحتمال والله اعلم .

قوله : إذا كان متاهلا لذلك . قد يقال ما انفرد بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى بشرط بأهل غير المنفرد الوثيق دون المنفرد .

وان سمي و روى عنه (اثنان) ولعله لم يقيدهما بكونهما عدلين كما قيد العراقي تبعا لابن الصلاح لأنه لا اعتداد برواية غير العدل بل وجودها كالعدم والا يلزم تحقق الوسطة بين مجهول العين ومجهول الحال (فصاعدا ولم يوثق) ولم يجرح ايضا بجرح مفسر (فمجهول الحال وهو المستور) ثم ان العراقي قسم المجهول تبعا لابن الصلاح الى ثلاثة اقسام مجهول العين وهو الذي لم يرو عنه الا راو واحد ومجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن وهو الذي روى عنه العدلان والثالث مجهول العدالة في الباطن وهو عدل في الظاهر. قال العراقي وهذا يحتاج به من رد القسمين الأولين و به قطع الإمام سليم بن ابيوب الرازي. قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الأخير هو المستور انتهى وقال اللقاني لا بد في القسم الأخير من زيادة روايته على اثنين انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين القسمين الأخيرين وادرجهما في قوله اثنان فصاعدا و اراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق اصلا او لا يوثق باطنا و ان وثق ظاهرا و اختار رأى من حمل على القسمين بالمستور لاشتراكهما في الحكم وهو التوقف عنده و الا فقد قال العراقي عن ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول العدالة يعنى ظاهراً و باطنا من لا يقبل رواية مجهول العين انتهى وقال النووي في مقدمة شرح مسلم. المجهول اقسام مجهول العدالة

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذا لجهالة العين. وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اهمل ذلك.

ظاهرا و باطنا و مجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور و مجهول العين
 فاما الأول فالجمهور على انه يحتاج به واما الأخذ فاحتج بهما كثيرون
 من المحققين انتهى كلام النووي لأجل اختلافهم في المستور اختلفوا
 فيما اراد الإمام ابو حنيفة في قوله بقبول رواية المستور فقبل اراد القسمين
 وهو المفهوم من اكثر الكتب و قيل الأخير فقط قال العراقي في شرح جمع
 الجوامع و من جهلت حاله باطنا لا ظاهرا وهو المستور فالشهور رد روايته و
 قبله ابو حنيفة و من اصحابنا ابن فورك و سليم الرازي انتهى ثم ان بعضهم اطلق
 قول الإمام ابي حنيفة و الأكثرون على انه انما قبل ذلك في صدر الإسلام حين
 كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبه الفسق كذا في
 امعان النظر (وقد قبل روايته) اي المستور (جماعة بغير قيد) يعنى اي قيد كان
 فيشمل التقييد بعصر دون عصر و التقييد بوجود الوثيق ظاهرا فهو عند
 هؤلاء مقبول في اي عصر كان سواء لم يكن موثقا اصلا او كان موثقا ظاهراً
 لا باطنا (وردها الجمهور) لأن شرط القبول عندهم علم تحقق صفة
 الصدق والضبط في الراوى (والتحقيق ان رواية المستور و نحوه) كمجهول
 العين و المبهم بالنظ التعديل (مما فيه الاحتمال) اي احتمال العدالة و ضدها
 (لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة الى استبانة حاله)
 من كونه ثقة و علمه (كما جزم به) اي بالوقف (امام الحرمين) وقال
 انا اذا كنا نعتقد حل شيء بمجرد الإباحة الأصلية فروى لنا مستور
 تحريمه يجب الانكشاف عنه الى تمام البحث عن حال الراوى فإن ثبت
 عدالته فالحكم بالرواية و ان لم تظهر (١) فالمسئلة اجتهادية عندي و الظاهر
 ان الأمر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكشاف و انقلبت الإباحة كراهة
 كذا ذكره السخاوى. قال العراقي نقلا عن ابن السبكي و رده بعضهم
 (١) في المخطوطة: لم يثبت، مكان لم تظهر.

بان الحل الأصلي لا يرتفع بالتحريم المشكوك انتهى (و نحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر) بأد لم يذكر سبب طعنه (ثم البدعة) بالحلل في الاعتقاد (وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوى وهي) الأظهر ترك الواو هنا او من قوله وهي السابق (اما ان يكون بمفكر) من الإفعال والتفعيل ومن الأول ما هو في اكثر نسخ مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدها ومن الثانى ما فى بعض نسخه ايضا من قوله اذا كفر وما قال النووى فى شرح مسلم فقد رجح تكفيره وما قال الشارح فيما بعد والثانى وهو من لا يقتضى بدعته التكفير (كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) قال اللقمانى نقلا عن البقاعى التكفير باللازم فيه كلام لأهل العلم ونقل عنه ايضا أنه قال فى حاشيته على شرح الألفية قال شيخنا يعنى المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفيها وربما كفرته فينبغى التحرى فى ذلك والذي يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ما يستلزم الكفر فى التفكير بلازم كلام لأهل العلم وقد ليكفين قال الشيخ محى الدين فى التقريب واليتسير من كفر بدعة لم يحتج به الاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب لنصرة مذهبه او لأهل مذهبه وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان او لأهل مذهبه وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعة ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الأظهر الأحوط . وقول الكثير او الأكثر وضعف الأول باختجاج صاحبه الصحيح وغيرها بكثير من المبتدعين غير الدعاء .

من كان لازم قوله و عرض عليه والتزمه، اما من لم يلتزمه و نقل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كعنا انتهى وهو قول حسن لكن لا بد ان يعرف الأمر الذي يكفر من يعتقده فكل من جحد امراً مجتمعاً عليه معلوماً كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك في معرفته الخاص والعام كالصلوة والزكاة و حرمة الزنا فهو كافر و اما المجسمة فكفرهم من يروى لازم المذهب مذهباً فانه يلزمهم الجهل بالله تعالى و تقع عبادتهم لغير الله تعالى و من لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله تعالى من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الإقرار بوجوبه و وحدته و انه الخلاق العليم برسالة الرسل. قال الغزالي و عدم التكفير اقرب الى السلامة و جزم النووي بكفرهم انتهى كلام اللقاني، و اشار العراقي ايضا الى الخلاف في تكفير المجسمة (او بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) و قيل يقبل مطلقاً. ظاهره ان قوله مطلقاً من كلام القائل والراد بالإطلاق عدم تقييده بعدم اعتقاد حل الكذب لكن جزم النووي والجزري و غيرها انه لا خلاف في عدم قبول رواية من اعتقد حل الكذب فالأنسب ان يجعل لفظه مطلقاً من كلام الشارح لا من كلام القائل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل ولم يفصله ولم يقيده بقيد والله اعلم. (وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل) قال العراقي قال المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنع منه انتهى و من استحلها لا تقبل روايته كلخطابيه نبي متن المواثف انهم قالوا الأئمة الأنبياء و ابوالخطاب نبي ففرضوا اطاعته بل قالوا الأئمة آلهة والحسين ابناء الله تعالى و جعفر له لكن ابوالخطاب افضل منه و من على يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفتهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها و استباحوا محرمات و تركوا الفرائض و في شرحه ان

ابا الخطابي الاسدى عزي نفسه الى ابو عبدالله جعفر الصادق فلما علم منه غلوه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الأسر لنفسه انتهى (والتحقيق انه لا يرد كل مكفر) بفتح الفاء (بيدعة لأن كل طائفة تدعى ان مخالفتها بدعة وقد تبالع فتكفر مخالفتها فلو اخذ ذلك) اي موضوع المسئلة (على الإطلاق) والعموم بأن يقال من نسب الى كفر فروايته مردودة (لاستلزم) وشمل (تكفير جميع الطوائف) اي تكفير الحق المبطل و تكفير المبطل الحق ولزم من عموم الحكم المذكور ان لا يقبل رواية من اكفره لمبطلون من ثقات اهل الحق (فاليعتمد ان المكفر الذي تسرد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة) اي بسبب ثبوته بالتواتر صار كونه من الدين ضروريا لدى الخاص والعام كوجوب الصلوة و حرمة الخمر والزنا (و كذا من اعتقد عكسه) بان اثبت امرا معلوما انتفاءه كفضمية صلوة زائدة على الخمس (اما من لم يكن بهذه الصفة) اي انكار المتواتر المذكور و اعتقاد عكسه (و انضم الى ذلك) اي الحكم عليه بعدم اتصافه بالصفة المذكورة (ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه) والمراد من التقوى ما عدا البدعة (فلا مانع من قبوله) الا اذا كان داعيا الى بدعة او تكون روايته مما تقوى بدعته و لعله لم ينص عليه لفهمه مما سيأتى فانه اذا كان موجبا لرد رواية الفسقى فاقتضاءه لرد رواية المكفر اولى على انه قد قيل بقبوله مطلقا و ان كان داعيا الى بدعة و حكى الخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين كذا ذكره العراقي (والثاني وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا) ولم يحكم عليه احد من الائمة بالكفر (وقد اختلفوا ايضا في قبوله و رده فقليل يرد مطلقا) و به قال طائفة من السلف منهم مالك و تبعه اصحابه و كذا جاء عن الباقر و اتباعه و نقله الآمدى عن الأكثرين و جزم به ابن الحاجب كذا

ذكره السخاوى (وهو بعيد) قال العراقى قيل يرد مطلقا لأنه فاسق ببدعة وان كان متأولا فترد كالفاسق بغير تأويل. وقال ابن الصلاح انه بعيد مباحد للشائع عن ائمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير المدعاة. وفي تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم لأن من الشيعة انتهى كلام العراقى (واكثر ما علل به) اى اكثر أدلة ذكرها فيما بينهم والا فهو دليل واحد (ان فى الرواية) اى عن المبتدع (ترويجا لأمره) اى لبدعته ان كانت رواية متعلقة بها (وتنويها) اى تفخيها (بذكره) مطلقا سواء كانت متعلقة ببدعة أم لا وترك الرواية عنه اخرى لإمانته وانسب باحتمال ذكره فالواو بمعنى مع او والتى لمنع الخلو (وعلى هذا) التعليل (ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شىء يشاركه فيه غير مبتدع) لأن فيه مفسدة تنويه ذكره فقط واما اذا لم يشاركه غيره فى روايته تحصيل ذلك الحديث فقد عارض المفسدة بصلحة لديهم وقيل فى معنى كلام الشارح ان هذا الدليل كما يقتضى عدم قبول روايته لم يشاركه فيما غيره كذلك يقتضى عدم قبولها مع تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم فى التوابع والشواهد (وقيل تقبل مطلقا) سواء كان داعيا او لا ومنهم من خصه بالبدعة الصغرى كالتشيع سواء فيه الغلاة وغيرهم فإنه كثير فى التابعين واتباعهم فاورد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية واما الرفض الكامل والغلو فيه والسخط على الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فلا والا الكرامية والشيعة الغالى فى زمان السلف من تكلم فى عثمان والزبير وطلحة رضى الله تعالى عنهم وطائفة ممن حارب عليا رضى الله عنه. والغالى فى عرفنا من كفر هؤلاء السادة وتبرا من الشيخين رضى الله عنهما فهو ضال مفتر كذا قاله الذهبى فى الميزان فى ترجمة ابان بن تغلب (الا ان) وفى نسخة (اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم) اى اعتقد ما يلزم

حل الكذب و الا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس بدعته مكفرة له و كلام العراقي يقتضى ان يمثل لهذا بالخطابية. وقال السخاوى قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل كذب عندهم مجروح خارج عن درجة الاعتبار رواية و شهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خبرا ممن عرف انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله و يشهد بشهادته انتهى فإن ثبت هذا ولم يظهر منهم ما يوجب كفرهم ثم تمثيل العراقي بهم لما نحن فيه و الا فالطعن في المثال ليس من داب الرجال. ثم ان هذا القول للشافعى وابن ابى ليلى والثورى و ابى يوسف القاضى كما قاله العراقي (وقيل يقبل من لم يكن داعية) اى (داعيا الى بدعة) التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو الى بدعة و تعديته بإلى باعتبار المعنى الأصلي و يشترط لقبوله ايضا عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكره لظهوره (لأن) تعليل للمفهوم وهو انه لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت رواية تقوى بدعة او لا (لأن تزيين بدعته) و حرصه على ترويح امره (قد يحمله على تحريف الروايات) و اخراجها عما هي عليه (و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه) و صرفها الى ما يوافق دابه فلما تحقق في الداعية موجب الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم لا تقبل منه الرواية مطلقا ولو لم تكن لها اساس بمذهبه (وهذا) اى التفصيل (في) القول (الأصح) قال العراقي و اليه ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الأكثر وهو أعداها واولاها (واغرب) اى اتى بأمر غريب (ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل) فأخطأ في امرين في زعم الاتفاق و في انه بغير تفصيل وانما هو قول الأكثر بشرط ان لا يكون روايته مقبولة لبدعة وهذا معنى قوله (نعم الأكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوم

بدعة فبرد على) المذهب (المختار و به صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني) بضم جيم و سكون واو وفتح زاء (شيخ ابى داؤد والنسائي فى كتابه) اى الجوزجاني وفى نسخة (فى كتاب معرفة الرجال فقل فى وصف الرواة و منهم) اى من الرواة (زائغ) اى مائل (عن الحق اى عن السنة) اى السيرة المرضية التى كان عليها السلف الصالح. و لعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله زائغ عن الحق ان مراده من اقتصر على انحرافه المنهج القويم ولم يتعهد الى الدعوة الى بدعة و الا فلا يتم استشهاد به والله اعلم. (صادق الهمزة) وهى بالفتحة او محركة اللسان كما فى القاموس والمراد صادق القول (فليس فيه) اى فى رده (حيلمة) لأن ثبوت صدقه يقتضى قبوله (الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا) وقد سبق تعريفه (اذا لم يقويه بدعة انتهى) كلام الجوزجاني فالاستثناء منقطع والمعنى لكن اخذ ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن بقويا لبدعة و يمكن جعله متصلا فالمعنى فليس فى قبول مرويه حيلة فى وقت الا وقت ان يؤخذ الخ (وسا قاله متجه لأن العلة التى بها يرد حديث الداعية) وهى ما ذكره بقوله لأن التزيين بدعة الخ (واردة فيما اذا كان ظاهر الروى يوافق مذهب الراوى المبتدع و لو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم. ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فقال فى وصف الرواية الى آخره ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعة.

به) اي سىء الحفظ (من) و فى نسخة ما تنريلا له منزلة العقلاء على انه
 قيل بعمومه (لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه) كذا فى بعض
 النسخ و فى اكثر النسخ الموجودة لم يرجح بزيادة اداة الجحد وهو لم فى
 ما اخترناه و اوضحناه او لا عند قول المصنف او سوء حفظه فى الإجمال
 وقال الشارح وجيه الدين قدس الله سره العزيز اعترض عليه استاذى مولينا
 ابوالبركات بأنه قال اولا فى الإجمال وهو يعنى سوء الحفظ عبارة من ان
 يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون لفظه لو
 هنا وقعت تصحيفا من النسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرنى بعض
 اخوتى انه سئل السخاوى عنه فقال وقع لفظه لم غلطا من النسخ او
 جزم نسخة من عنده وليس فيها لفظه لم انتهى وقوله ونعت تصحيفا
 من النسخ او زلة من القلم معناه ان لفظه لم اما وقعت زائدة من زلة قلم

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطايه . قلت : هذا
 ينافى ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهى عبارة عن يكون غلطه اقل من
 اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو من اصابته والله اعلم . وقال المصنف وفهم
 من ما لم يرجح اما بأن يرجح جانب خطايه استويا .

قلت : وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم فى سوء الحفظ وهى عبارة عن
 ان يكون خطائه كماصابته من النسخ الصحيح بخلاف اقل من اصابته
 فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة العنى لأن الإنسان ليس
 بمعصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا مرة او مرتين انه سىء
 الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاه اقل من اصابته لأنه لم يصدق
 عليه انه لم يرجح اصابته .

الناسخ بلا شعوره او ان الناسخ زادها بقصده لتوهمه الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوى وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القابوس والشارح المحقق الشيخ على القارى بعد اطلاعه على هذا كله صوب النسخة التى فيها زيادة لم ومما رجحها به انه نقل عن المصنف انه قال فى تقرير هذا الكلام اذ فهم من قوله ما لم يرجح الجانب الخطائية او يستويا انتهى ولا شك ان هذا الكلام يقتضى ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغييره النسخة التى هى موافقة لنسخة الحافظ السخاوى على ان اختلال التقرير اهون من اختلال هذا التاليف وقد قال الشيخ على القارى فلا تعجل و تأمل فانه محل الزلل (وهو) اى سوء الحفظ (على قسمين) وكل منهما مسمى عندهم باسم فإنه (ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته) من غير خبر ثان اى حاصلاً من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض الأوقات (فهو الشاذ) و فيه من التسامح ما قد سبق فى مواضع شتى والمعنى فروى من هذه صفة هو الشاذ (على رأى بعض اهل الحديث) قال البقاعى فى حاشية شرح الألفية المنكر اسم لما خالف فيه للضعيف الذى ينجبر وانه بمثله الثقة او تفرد به الأضعف الذى لا ينجبر وانه بمتابعة مثله، والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الأوثق او تفرد به الحفيف الغبط اى الذى ينجبر وانه بمتابعة مثله (او ان كان سوء الحفظ طاريا) متجددا (على الراوى اما لكبره) اى سنه (اولذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمه) تعميم بعد تخصيص (بأن) الباء للسببية يعنى انما صار ذهاب البصر و الكتب موجبا لسوء الحفظ لأنه (كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء) لفقدان مراجعة الكتب (فهذا هو المختلط) بكسر اللام اى فهذا الراوى هو المختلط او نقول للتناسب بما سبق فروى هذا هو حديث المختلط (والحكم فيه) اى فى المختلف (ان ما حدث به قيل) طريان

(الاختلاط) عليه في نفس الأمر (إذا تميز) لنا كونه قبل الاختلاط (قبل و إذا لم يتميز) لنا (توقف) على بناء المجهول (فيه) وفهم منه بالطريق الأولى عدم قبول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط أو لم يتميز. قال العراقي في شرح الألفية ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل من اختلط من الرواة فمن اراد ذلك فليراجعه (وكذا من اشتبه الامر فيه) اي مثل حكم من جزم الأئمة باختلاطه و تعين زمانه حكم من اشتبه الا في نفس اختلاطه وفي زمان اختلاطه فما حدث به قبل الزمان الذي قيل باختلاطه فيه اذا تميز قبل وما لا يكون كذلك توقف فيه فمن جزموا باختلاطه وتعين زمان تغييره ابو مسعود سعيد بن اباس الجريري. قال يحيى بن سعيد عن همس انكرنا الجريري ايام الطاعون وقال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون و روى الشيخين عنه من رواية من سمع من قبل التغيير و ممن اختلفوا في اختلاطه ابو اسحاق السبعي قال القسوي قال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه

حواشي قاسم بن قطاوبغا

قوله : اذا تميزنا و الا فهو متميز في نفسه اذ الأعراض لا تصور فيها الاختلاف الذي لا يتميز معه .

قوله : و كذا من اشتبه الأمر فيه . قلت : هذا اللفظ فيه ابهام لأن ظاهر السوق انه لحديث المختلط و لفظه من لمن يعقل فلا يصح للحديث وان استعملها فمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله اعلم .

مع ابن عيينة لاختلاطه وكذا قال الخليلي ان سماع ابن عيينة منه كان بعد الاختلاط. قال العراقي ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة و إنما جزم له من طريقه الترمذي وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط وقد سمع منه ابن عيينة وقد تغير قلبا ومن اختلفوا في ابتداء اختلاطه سعيد بن ابي عروبة فقال دحيم اختلط سنة خمس و اربعين و مائة وحكى عن عبدالوهاب ان اختلاطه كان في سنة ثمان و اربعين و مائة (وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين) اي الراوى (عنه) اي عن المختلط فالذى علم انه لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه ومن لا فلا ويستثنى من ذلك ما اذا حدث في حال اختلاطه لحديث كأن حدث به في حال الصحة فلم يخالفه فانه يقبل وعليه حمل الائمة ما وقع في الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده. قال العراقي قال ابن الصلاح وما كان من هذا القبيل في الصحيحين او احدهما فإننا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط (ومتى توبع سىء الحفظ) سواء كان سوء حفظه لازما او طاريا (بمعتبر) اي راو معتبر بفتح الوجدة وانما قيد به لأن الرواة على ثلاثة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ومتى توبع الى آخره قال المصنف اذا تابع السيئ الحفظ شخص فقوله انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينقل ذلك الشخص الى اعلا من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه.

ولا يلتفت اليه وانما تعتبر متابعة المصنفين الأولين ولهذا (قال كان يكون) اى التابع (فوقه) اى من الصنف الأول (او مثله) اى من الصنف الثانى (لا دونه) اى من الصنف الثالث قال المصنف على ما نقلوا عنه اذا تابع سىء الحفظ شخص فوقعه انتقل سبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله انتقل الخ معناه انتقل روايته بسبب المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص فى الاحتجاج او فى مرتبة من مراتب الاعتبار. قال العراقى الفاظ التجريح على خمس مراتب الأولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع او يضع الثانية متهم بالكذب او اوضح او هو هالك او متروك او سابط الثالثة مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بكرة و كل من اهل هذه المراتب الثالث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف الحديث او منكر الحديث او مضطرب الحديث الخامسة فيه ضعف او سوء الحفظ او ليس بالقوى اولين او فيه ادنى مقال و كل من هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما جعل المختلط احد قسمي سىء الحفظ المقابل للمغفل وفاحش الغلط وقد جعل بعضهم اعم كالعراقى فإنه قال فى اثناء كلامه فى تعداد المختطين ومنهم عزم بن الفضل اختلط فى آخر عمره و زال عقله ومنهم صالح مولى التؤمة خرف و كبر و جعل يأتى بما يشبه الموضوعات ولذا تركه مالك انتهى كان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : المراد بقوله فوقه او مثله اى فى الدرجة من السند لا

فى الصفة .

حكم المختلط المغفل حكم سى الحفظ في امر المتابعة زاده في الشرح فقال
(و كذا المختلط الذي لا يتميز) في حديثه و كذا (المستور) وقد تقدم معناه
على اختلاف فيه (والإسناد المرسل) بفتح السين والمراد بالإسناد هنا نفس
السند وهو الرجال انفسهم وانما زاد في الشرح لفظ الاسناد لاجل قوله (صار
حديثهم حسنا) والا فالناسب الحديث المرسل والحديث المدلس (و كذا
المدلس) بفتح اللام اى الإسناد الذى وقع فيه الإرسال والتدليس اذا
لم يعرف المحذوف منه اما لو عرفه عمل فيه يحسب حاله من عدالة او
جرح (صار حديثهم حسنا) لكن (لالذاته بل وصفه بذلك باعتبار
المجموع من المتابع والمتابع) بكسر الموحدة في احدهما وفتحها في الثانى
لأن كل واحد منهم (باحتمال كونه روايته صوابا او غير صواب على
حد سواء) وقوله احتمال مبدأ وقوله حد سواء خبره ولك ان تجعل
احتمالا منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اى
في احتمال (فاذا جاءت من الاعتبارين) بفتح الموحدة وفيه الحذف والإيصال
اى الاعتبار بهم رواية موافقة (لأحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
ودل ذلك المحيى على ان الحديث محفوظ) وان احتمال كونه غير صواب
بأن يكون الساقط غير ثقة في نفس الأمر او في رواية المرسل والمدلس
احتمال مرجوح لا يلتفت اليه (فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول
والله اعلم) ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام في التحرير حديث الضعيف

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : صار حديثهم حسنا الأولى ان يقول صار الحديث لا الضمير
للمختلط والمستور والإسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او
تقدير مضاف وعلى ما قلنا لا يحتاج لذلك والله اعلم.

الفسق لا يرتقى بتعدد الطرق الى الحججة و بغيره مع العدالة يرتقى وقال
 البقاعى الضعيف الواهى اى الذى لا يعتبر ربما كثرت طرقة حتى اوصله
 الى درجة رواية المستور وسىء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان
 مرويا بإسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقى بمجموع ذلك
 الى درجة الحسن لأنها قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطربق
 الذى فيه ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقتين فى كل منهما ضعف
 يسير (ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته
 وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه) وقالوا انما يصلح
 المجموع للاحتجاج فهو المستحق لهذا الاسم من اطلقه فانما لاحظ
 مضمونه و معناه لإسناده ومبناه (وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث
 القبول والرد) لأجل ان مدار هذا الفن على القبول والرد قدمها واتبعها
 ما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا فقال (ثم الإسناد و
 هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الإسناد من

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فنحط عن درجة الحسن لذاته الى آخره . بقضى النظر
 انه ارجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرة فحديثه
 حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم .

قوله : هو غاية ما ينتهى اليه الإسناد الى آخره . قلت : لفظ غاية
 زايد معنى لأن لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بمواه من الكلام فيصير
 تقدير المتن (١) ينتهى اليه الإسناد فعلى هذا المتن حروف اللام من
 قوله عليه السلام من جاء منكم للجمعة فليغتسل .

(١) قلت : بين قوله المتن وقوله ينتهى بياض قليل ، قد اكلته الرودة ،
 ابو سعيد السندى

الكلام) قيل التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل في تعريف الآخر دور ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الإسناد المأخوذ في تعريف المتن بمعناه اللغوي والمعنى المتن هو العرض والمقصود من الكلام الذي ينتهي اليه الإسناد ويذكر بعد الفراغ وذلك انه اذا ورد الحديث المرفوع بسند متصل كان كل واحد من الرواية بسند لفظ الحديث الى شيخه وينسب اليه انه حدثه به بسنده الى ان اسنده التابعي الى الصحابي فإسناده هو منتهى الإسناد واما الصحابي فإعلم روى ما سمعه او شاهده من قول النبي ﷺ او فعله فما ذكر بعد الصحابي من قول هو الكلام الذي ينتهي اليه الإسناد مفضيا اليه كتقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه والمقصود من هذا الكلام قول النبي ﷺ وهو لا يدخل الى آخره واما الموقوف على الصحابي فأخر الإسناد فيه اسناد من روى عن التابعي اليه الا ينتهي اليه الإسناد هو كلام التابعي ومقصود الكلام هو المتن. واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا او مقول النبي ﷺ كما ذكر الطيبي في الخلاصة والمصنف اختار الثاني ولذا زاد لفظ الغاية ويرد عليه انه انما يتصور اذا كان الحديث من قوله ﷺ واما اذا كان من فعله ونحوه فلا فالأولى ان يجعل اضافة الغاية الى ما بيانية فيطابق القول الأول والمعنى حينئذ هو المقصود الذي ينتهي الإسناد اليه ولعل الاختلاف الذي حكاه الطيبي كان في الخبر القولي فقط (وهو) اي الإسناد (اما ان ينتهي الى النبي ﷺ) بأن يقع بعد الإسناد كلام متعلق بالنبي ﷺ وقوله (ومقتضى لفظه) مبتدأ المضارع المعلوم فقوله ان المنقول مفعوله واطافة اللفظ الى ضمير الإسناد لأدنى ملازمة اي اللفظ المذكور بعد الإسناد وهو لفظ المتن (اما تصريحاً او حكماً) وهذا تمييز

عن ارتباط الفعل بالجار والمجرور في المن و عن انتساب الاقتضاء الى اللفظ في الشرح (ان) و في نسخة لأن (المنقول) على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون ما في النسخة الأولى من قوله سقتضى اسم فاعل معطوفا على ان ينتهي و فاعله لفظه (بذلك الإسناد من قوله صلى الله عليه وسلم) وهذا في الشرح خبر ان ومن ابتدائية واما في المتن فكلمة من اجابة والمعنى انه انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأجل تحقق مقوله (او من فاعله او من تقريره مثال المرفوع من القول نصريحا أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا) فيه ان المرفوع ليس قول الصحابي بل مقوله او مسموعه من قول النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين و يمكن توجيهه بأن تقدر الباء اى بأن يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابي سمعت الخ فينتجه على كل من القولين (او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا) وتخصيص هذين اللفظين بالصحابي خرج مخرج الغالب و الا فتصور كل منها ايضا بالنسبة الى من لقي النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم و اسلم بعد صلى الله عليه وسلم (او يقول هو) اى الصحابي ولو بالإرسال او (غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا و عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا و نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل نصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا) و تخصيصه بالصحابي لما تقدم من انه هو الغالب فيه (او يقول هو) اى الصحابي (او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا مثال المرفوع من التقرير نصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان) على بناء المجهول (بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر) عطف على قوله يقول اى ولا يذكر قائل الكلام السابق (انكاره) صلى الله عليه وسلم (كذلك) فلو ذكر انكاره كانت الحججة فيه و كان من باب القول المرفوع (ومثال المرفوع من القول حكما) حال من المرفوع (لا نصريحا ما)

كلمة ما مصدرية وفي قول ما لا مجال موصولة او موصوفة معمولة ليقول
 في (يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الإسرائيليات) اي من كتب بنى
 اسرائيل وافواههم فمن كان منهم يأخذ عنها كعبدالله بن سلام رضي الله عنه و
 عبدالله بن عمر رضي الله عنه ولا يكون قرله في حكم المرفوع لقوة الاحتمال وكان
 بعض الصحابة ينظر في الإسرائيليات للاحتجاج على اليهود وغيره من
 المصالح ولعله رأى النهي عن الأخذ عنها انما كان خوفا من دخول اللبث
 وتشعب الأمر قبل تقررته ونحوه (ما لا مجال للاجتهاد فيه) و محل
 الموصول النصب على انه مفعول ليقول (ولا له) اي كذلك المقول
 (تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالإخبار) بكسر الهمزة (عن الأمور
 الماضية من بدء الخلق واخبار الأنبياء عليهم السلام) بفتح الهمزة (او
 الآتية كالملاحم) جمع ملحمة وهو المقتل العظيم سمي به لكثرة لحوم
 القتلى او لاشتغالهم كلالحة والسدى (والفتن) تعميم بعد تخصيص
 (و احوال يوم القيامة وكذا الإخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او
 عقاب مخصوص) اذ التحديد لا يعرف الا بالوحي بخلاف مطلق الثواب
 والعقاب لمساغ الاجتهاد فيه (وانما كان له حكم المرفوع لأن اخباره) اي
 الصحابي (بذلك) الخبر الذي لا مجال للاجتهاد فيه (يقضى مخبرا له وما
 لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا) بضم ميم وكسرقاف مخففة او
 شدة اي مخبر (اللقائل به) اللام للاستعراق به متعلق باللقائل وهذا
 الكلام اعنى قوله وما لا مجال الخ معترضة بين مقدمتي الدليل تنبيهها
 على ان اختصاص الصحابة بكون خبرهم المذكور في حكم المرفوع
 ليس لاختصاصهم بحكم المقدمة الثانية اعنى قوله (ولا وقف للصحابة)
 وفي نسخة للصحابي (الا النبي صلوات الله وسلامه عليه او بعض من يخبر) من اخبار (عن
 الكتب القديمة) واما ما ياخذ الصحابي بنفسه عن الكتب القديمة فهو

ايضا مندرج في هذا لأنه لا يتم له ذلك الا بعد ان يتعلم منهم ما يتوقف عليه فهم معانيها واما الكشف والإنهام فتعرق الخطأ اليهما كثير لم يكونوا يعتدون بهما (فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني) بقوله الذي لم ياخذ من الإسرائيليات (واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع) اي حكما (سواء كان) ذلك الخبر (مما سمعه) الصحابي المخبر (منه) اي من النبي ﷺ بغير واسطة (او عنه بواسطة) يعني ان ما تقدم يقتضى ان يكون الكلام مسموعا من النبي ﷺ واما ان كان ذلك الصحابي سمعه من النبي ﷺ بلا واسطة او بواسطة فلا بل الاحتمالان متساويان وانما عبر بمن في الأول وبعن في الثاني لأن كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويجمل ان يكون بلا واسطة ولهذا زاد الشارح في الثاني قوله بواسطة (ومثل المرزوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل) بتشديد الزاء المفتوحة (على ان ذلك) الفعل (عنده) ثابت (من) فعل (النبي ﷺ) واستشكل عليه بأنه يجوز ان يكون ثابتا عنده من قوله ﷺ فلا يكون مرفوع والجواب ان المحتمل للأمرين يعطى له حكم الأول رتبة والفعل اقل رتبة من القول (كما قال الشافعي في صلوة على كرم الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين) قال البقاعي على ما نقله اللقاني اظن ان قوله في الكسوف وهم انما هو في الزلزله قد روى

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : عن القسم الثاني هو بعض من يخبر من الك ب القديمة و وقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يتروك الصحابي الذي لم ياخذ من الإسرائيليات .

البيهقي في السنن المعروفة عن الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن خزيمة عن علي رضي الله عنه انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجديات خمس ركعات وسجديتين في ركعة وركعة وسجديتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه لقلت به وهم يشبتونه ولا يأخذون به انتهى اقول وبعد الحكم وبانوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا لأنه قال في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح في فتح الباري انه ورد في الطرق بمعنى من طرق صلوة الكسوف ان في كل ركعة ثلث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع ركوعات و في اخرى في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها من علة و نقل صاحب الهدى عن الشافعي و احمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركيعين غلطا من الرواة. وقال ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الفتح الباري وقال علماءنا الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة في عدد الركعات اتمسر الاضطراب فيها فيصار الى ما هو المعهود في الصلوة وهو وحدة الركوع في كل ركعة (و مثال الرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا) اي بالاختصار على الإضافة الى زمانه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا (قانه يكون له حكم الرفع) وقال الإسماعيلي انه موقوف والأول هو المختار (من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) الفعل (لتوفر دواعيهم) وكثرة رغباتهم (على سواه) صلى الله عليه وسلم وفي نسخة على سوال عن امر دينهم (ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمررون عليه) ولا ينتهون عنه (الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله رضي الله عنه و ابو سعيد رضي الله تعالى عنه على جواز العزل بأنهم يفعلونه

والقرآن ينزل ولو كان) اى العزل (مما ينتهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق
بقرئى) اى فى المتن (حكما ما ورد بصيغة الكناية) اى بالصيغة التى يكفى
بها عن الرفع عن النبى ﷺ (فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه ﷺ)
وقوله بالنسبة متعلق بالصريحة (كقول التابعى) راويا (عن الصحابى)
وقوله (يرفع الحديث) مقول القول (والتقييد) بالتابعى هنا خرج مخرج
الغالب والا فلو صدرت هذه الألفاظ ممن دون التابعى بعد ذكر الصحابى
يكون رفعا ايضا وايضا قد ترد عن الصحابى بعد ذكر الصحابى واما اذا
وقعت بعد ذكر النبى ﷺ فهو بمنزلة قوله عن الله تعالى (او برويه او
ينميه) بوزن اى ينسبة (او رواية) اى يرويه رواية (او يبلغ به) و اخر
الماضى فى المذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر (وقد
يقتضون) اى الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابى (على ذكر
القول) او الفعل منه (مع حذف القائل) اى عدم ذكره لا قبل ذكر
القول ولا بعده (و يريدون به) اى بالقائل الذى يدل عليه القول (النبى
ﷺ) كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ثقاتون قوما الحديث
وتماه صغار الأعين وفى صحيح البخارى فى المناقب مستندا عن محمد بن
ابى هريرة قال قال اسلم و غفار وشيء من مزينة الحديث وهو عند مسلم
مرفوع صريحا (وفى كلام الخطيب انه اصطلاح خاص بأهل البصرة)
قال العراقى وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال فذكر الحديث ولم يذكر فيه النبى ﷺ وانما كرر لفظ قال بعد
لبي هريرة فهو مرفوع. قال الخطيب وتحقيق هذا قول ابن سيرين كل
شيء حدث به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى كلام العراقى. قال
السخاوى وتخصيص حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن ابي هريرة
بتكرار قال عجيب لتصريحه بالتعميم فى كل رواه عن ابي هريرة و

ايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح
الرفع في روايات اخر اقول ومنها ما في البخارى في باب ما قيل في الزلازل
والآيات من ابواب الاستقاء مسندا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال اللهم بارك
ما في شامنا و في يمننا الحديث (ومن الصبغ المحتملة) للرفع (قول الصحابي
من السنة كذا فالأكثر على ان ذلك مرفوع) قال العراقي قال ابن الصلاح
(و نقل) عن (ابن عبد البر فيه) اي في قول الصحابي من سنة (الاتفاق)
على انه رفع (قال) ابن عبد البر هو اذا قالها) لفظه من سنة (غير الصحابي
فكذلك) هو رفع (ما لم يضمنها الى صاحبها كسنة العمرين) قال العراقي
فاذا قال التابعي من السنة فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل فيه
وجهان لأصحاب الشافعي رح والأصح كما قال النووي انه موقوف انتهى
(وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسألة) وهو قول الراوي
من سنة صحابيا او لا (قولان) قول في القديم وقول في الجديد. قال العراقي
وحكى الداؤدي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم
ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لأنهم قد
يظلمونه ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي في الأم حيث

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : من السنة كذا قال المصنف . ومن الوجوه المرجحة بأنها
سنة النبي صلوات الله عليه وآله اذا قالها كبار الصحابة كأبي بكر مثلا اذ ليس قوله الا
سنة النبي صلوات الله عليه وآله ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون
لا يقلد مجتهدا آخر فصرف الى سنة النبي صلوات الله عليه وآله .
قوله : اذا قالها غير التابعي فلذلك يظهر ان هذا من التنبيه بالأدنى
على الأعلى فإذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولي والله اعلم .

قال اصحاب النبي ﷺ لا يقولون السنة والحق الاسنة رسول الله ﷺ نص في ان مذهبه في الجديد ايضا انه من الصحابي يفيد الرفع فمأول قول الداؤدي بأنه رجع في مسألة التابعي فمقط (وذهب الى انه) ولو من الصحابي (غير مرفوع ابوبكر الصيرفي من الشافعية و ابوبكر الرازي) و ابو الحسن الكرخي كما قاله العراقي (من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر) والمراد بأهل الظاهر هنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة لعدم قوهم بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجملية بل كانوا لا يقولون بالاستنباط رأسا وهؤلاء لا يعبا بهم ائمة الحديث والفقه. قال السبوطي وغيره ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم وجعل الشارح هنا ابن حزم منهم لموافقة اياهم في بعض اقوالهم وقد يطاق اهل الظاهر على ائمة الحديث لعدم رؤيتهم صرف النصوص ظواهرها بمجرد الرأي ومخالفة القياس و يقولون بوجوه الاستنباط الا بالقياس الخفي وهم من خيار الفرقة الناجية ولنعم من قال شعر اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا (واحتجوا بأن السنة تردد بين النبي ﷺ وبين غيره) اذ قد يقال سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وسنة البلاد (واجبوا) والظاهر من قول الشارح فيما بعد ان الصحابة لا يريدون بذلك الاسنة النبي ﷺ انهم انما اجبوا عن قولهم بعدم الرفع في قول الصحابي من سنة لا في قول التابعي (بان احتمال ارادة غير النبي ﷺ بعيد) بالنسبة الى الصحابي لانهم ما يحتجون الا بسنته ﷺ ولا يبالون بمخالفة بعض بعضا غالبا فقد كانوا اخوة علات والاحتمال البعيد لا يلتفت اليه كيف (وقد روى البخاري في صحيحه) في باب الجمع بين الصاوتين بعرفة فروى بسنده عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنه سأل عبد الله يعني ابن عمر كيف تصنع في الموقف فقال سالم ان كنت

نريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلواته على سيدنا محمد وآله قال وهل يتبعون بذلك الا سنته انتهى وافاد ابن عمر رضي الله عنه بقولهم انهم كانوا يجمعون الخ انها سنة مؤكدة كانوا يولعين بها وكلمة في في قوله في السنة جلية والشارح اراد هذا الحديث بقوله (من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه في قصة) او مذاكرة سالم (مع الحجاج) بن يوسف الثقفي وكان الحجاج بعد ما استشهد عبدالله بن الزبير رضي الله عنه الخ والياً بمكة و امير الحجاج من طرف عبدالملك بن مروان وكان سفاكا حتى قيل انه قتل صبورا مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين غير من قتل منهم في محارباته (حيث قال) اي سالم (له) اي الحجاج (ان كنت تزيد السنة فهجر بالصلوة) اي ادها الهاجرة قال ابن شهاب (فقلت لسالم افعله رسول الله صلواته على سيدنا محمد وآله فقال وهل يعنون) من العناية كذا في نسخة الكتاب والذي وقفنا عليه في نسخة البخاري يتبعون من الاتباع او يبتغون من الابتغاء والشارح في الفتح الباري ايضا لم يذكر الا اياهما فالله تعالى اعلم. (بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة) وكانوا اهل فقه وصلاح وفضل وينتهي الى قولهم وافتائهم عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه و عمرو بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه وسعيد بن المسيب رضي الله عنه و سليمان بن يسار رضي الله عنه وخارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه واختلفوا في السابع فقيل ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه وقيل ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال السخاوي في شرح الألفية وقد نظم اسماءهم محمد بن يوسف الحلبي او الحافظ ابو الحسن علي الدالطي فقال شعر:

الا كل من لا يقتدى بأئمة — فقسمة ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم — سعيد ابو بكر سليمان خارجه.

ويدل انه ما كتبت اسماء هم و وضعت فى شىء من الزاد او القوت الا
بورك فيه وسلم من الآفات كالسوس وشبهه ويقال انها اثنان للحفظ
فى كل شىء و تزيل الصداع العارض انتهى وقال اللقانى انه وجد بخط
بعض الأكاران وضع هذين البيتين مكتوبين فى ورقة فى البر مائع من
تسويسه فجر بناه فوجدناه صحيحاً اذا وضع فيه قبل ان يسوس انتهى
(واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة) متعلق بقوله نقل (انهم اذا
إطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلواته
وسلامه) و افاد ان ابن عمر رضي الله
لم يرد بقوله من السنة سنة النبي صلواته
وسلامه ان قيل ان سالما انما اخبر بالحكم
المذكور من نفسه من غير ان ينقله عن احد من الصحابة قلت هو لما
لا يمكن الاطلاع عليه الا باخبارهم فلا يكون الا منقولاً عنهم (واما
قول بعضهم) وهو ابن حزم (اذا كان الحديث مرفوعاً فلم لا يقولون)
اى الرواة المتأخرة فيه قال رسول الله صلواته
وسلامه (فجوابه انهم تركوا الجزم
بذلك) اى بأنه منقول عن رسول الله صلواته
وسلامه (تورعاً واحتياطاً) لاحتمال ان
يكون الرواية بالمعنى او لأن الرواية باللفظ اولى (ومن هذا القبيل قول
ابى قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعة
اخرجاه) اى الشيخان (فى الصحيحين قال ابو قلابة او شئت لقلت ان
انساناً رفعه الى النبي صلواته
وسلامه اى لو قلت لم اكذب) بالتخفيف وقبل
بالتشديد مجهولاً اى لم انسب الى الكذب وفى رواية لمسلم لو قلت انه
رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى (لأن قوله (من سنة) هذا
اى رفع (معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابي اولى ومن)

قبيل (ذلك) المذكور من لفظه من السنة الذي معناه وحكمه الرفع وهذا التفسير بناءً على ما سيأتى فى المعطوف عليه من قواه فاه حكم الرفع ايضاً (قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا) بالبناء للمفعول فيها (فالتحلاف فيه) اى فى كونه مرفوعاً (كالتحلاف فى الذى قبله) اى قول الصحابي من السنة فى القول بعدم الرفع مرجوح فيها، وقوله لأن علة لقوله ومن ذلك له اى وانما كان هذا القول مما حكمه الرفع (لان مطلق ذلك) اى ما ذكر من قوله امرنا ونهينا (ينصرف بظاهره الى من له الأمر والنهى وهو رسول الله ﷺ وخالف فى ذلك) اى فى الجزم بانصرافه الى رسول الله ﷺ (طائفة) منهم ابوبكر الإساعيلي و ابوبكر الصيرفي قاله العراقى وذكر ابن الأثير عن بعضهم ان لفظ امرنا ان قاله ابوبكر الصديق رضي الله عنه فهو رفع و الا فلا (وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كأمر القرآن او الإجماع) على ان يكون الاسناد مجازياً (او بعض الخلفاء او الاستنباط) اى الاجتهاد (و اجيبوا بأن الأصل) فى الأمر فى كلام الصحابي (هو الأول) اى النبى ﷺ (ولنعيم) ما اورده فى المواهب اللدنية شعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الحوى - ما الحم الا للحبيب الأول
كم منزل فى الارض يألفه الفتى - و حينئه ابدأ لأول منزل .

(وما عداه) سلمنا (انه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح) لأن غالب امور الصحابة ما كان مأخذها الا افعال الشارح رضي الله عنه و اقواله اخرجته النسائي عن امية بن عبدالله بن خالد انه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنه انا نجد صلوة الحضر و صلوة الخوف فى القرآن ولا نجد صلوة السنمى فى القرآن فقال ابن عمر رضي الله عنه يا ابن اخى ان الله تعالى بعث الينا محمداً رضي الله عنه ولا نعلم شيئاً و انما نفعل كما رأينا محمداً رضي الله عنه انتهى (وايضاً فن كان فى طائفة

رئيس اذا قال امرت لا ينهم منه) اى من قوله هذا (ان آ-رة) بصيغة
 الفاعل (الا رئيسه) اى غير رئيسه فكلمة الا بمعنى غير وان كانت تابعة
 لجمع منكور كما هو مذهب البعض وحاصل الجواب الاول تسليم انه
 محتمل ان يكون الأمر غير النبي صلواته
 عليه وآله الا انه مرجوح وحاصل هذا
 الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اراد الصحابي أمرا غير النبي
صلواته
 عليه وآله لصرح به فعلى هذا او قدم هذا الجواب على الأول كان انسب
 (واما قول من قال يحتمل ان يظن) اى الصحابي (ما ليس بأمر) فى
 الواقع (امراً فلا اختصاص له) اى لهذا القول (بهذه المسئلة) وهى ان
 يقول الصحابي امرنا على بناء المفعول (بل هو مذكور) اى قد ذكره
 بعضهم (بما لو صرح) اى الصحابي (فقال امرنا رسول الله صلواته
 عليه وآله) بكذا
 قال العراقى فى شرح الفيته اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا
 رسول الله صلواته
 عليه وآله فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ عن داؤد و بعض
 المتكلمين انه يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا
 ان يريدوا بكونه لا يكون حجة اى فى وجوب ويدل على ذلك تعليل
 ابن الصباغ للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول المندوب مأمور به
 ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا و اذا كان ذلك مرادهم كان له
 وجه والله تعالى اعلم (هو) اى احتمال خطأ ظن الصحابي (احتمال ضعيف
 من عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق) والتثبيت (ومن
 ذلك قوله) اى الصحابي (كنا نفعل كذا) اى بدون بعصر النبي صلواته
 عليه وآله

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا قال المصنف كنا نفعل
 كذا حساديته من قولهم كنا نفعل فى عهد النبي صلواته
 عليه وآله لأن هذا وان

اذ لوقع الرفع متعينا فيه كما تقدم (فله حكم الرفع ايضا) وهو قوى واليه ذهب الحاكم و الامام فخرالدين الرازى وابن الصباغ و السيف الأمدى و قال به ايضا كثير من الفقهاء خلافا لابن الصلاح و الخطيب فجرنا بأنه موقوف (كما تقدم) اى الحكم بالرفع فى هذه الصيغة مثل الحكم فى الصيغ المتقدمة ان سبناه على اعتبار الاحتمال الراجع و طرح المجروح و يمكن جعل الكاف للتعليل كما قالوا فى قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى للوجه المتقدم من اعتبار الراجع و الراجع هنا ان الصحابى لا يحتمل الا بفعل علم مشروعيته بتقدير الشارع صلى الله عليه وسلم (وسن ذلك) المرفوع حكما (ان يحكم الصحابى على من الأفعال بأنه طاعة لله او لرسوله صلى الله عليه وسلم او معصيته لقول عمار من صام اليوم الذى يشك) للمفعول (فيه) اى فى انه من شعبان او رمضان (فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا) وجزم به الزركشى فى مختصره نقلا عن ابن عبد البر و ناقش فيه البلقيني و قال الأقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الأمر على ما ظهر ان القواعد و سببه اليه ابو القاسم الجوهري وغيره وهو ضعيف لأن هذا الاحتمال ضعيف قاله اللقاني (لأن الظاهر ان ذلك بما تلقاه) اى اخذه (عنه صلى الله عليه وسلم) بسبب نسبة الطاعة و المعصية الى الله تعالى او رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلاف الحكم بمطلق الطاعة و المعصية و انه كالحكم بمطلق الثواب و العقاب (او ينتهى غاية الاسناد) اى ينسب بمقصوده الذى اريد رواية به (الى الصحابى) اى يقطع آخر مفضيا الى الصحابى بأن يذكر بعد الفراغ منه ما يتعلق بالصحابى (كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ) اى لفظ الحديث (يقضى التصريح بأن

اورده محتجابه يحتمل ان يريد الإحلال او تقرير النبى صلى الله عليه وسلم و الاحتجاج صحيح و فى كونه من التقرير التردد .

المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه) اي في هذه الموضع (جميع ما تقدم) اذا لا يتصور هنا من القول الحكمي لا الإشارة المفهومة بل ولا بعض ما يدل على القول الصريح فانه اذا قال تابع التابعى ان التابعى رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسل كما تقدم واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا يتأتیان فيه اصلا بل ولا يحصل التقرر الحقيقي الا بالتصويب صريحا فيكون من القول صريحا فقولہ (بل مبظمه) معناه اكثر وقوعا (والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه) بل فيما يقصد (ولما ان كان) كلمة ان زائدة كما في قوله تعالى فلما ان جاء البشير قال ابن مالك في التسهيل تزداد ان جوازا بعد لما (هذا المختصر) يعنى المتن (شاملا لجميع انواع عاوم الحديث) ان ضوبا شموله لها (استطردت) الاستطراد ذكر الشيء في غير موضعه الأصلي لمناسبة ترد المعنى قصدت الذكر الاستطراد (منه) اي ما ذكر من انتهاء الإسناد الى الصحابي او من اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحديثية (الى تعريف الصحابي) رضى الله عنه متعاق بالاستطراد يتضمن معنى الانتقال (ما هو) بدل من تعريف الصحابي اي الى جواب ما هو وهو في اكثر النسخ الصحيحة عندنا بلفظة ما التى هى السؤال عن الحقيقة وفي نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بأن الظاهر ما هو (فقلت وهو) اي الصحابي (من لقي النبي ﷺ مؤمنا به) ويشمل هذا التعريف الجن ايضا و به جزم السخاوى والشارح فى الإصابة وقال فيها وفى دخول الملائكة فى الصحابة محل نظر وفى التدريب ما معناه ان من الجن من صحابي بخلاف الملائكة لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة (ومات على الإسلام و) او تخللت ردة فى الأصح) وقد بين فى الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ (والمراد باللقاء ما هو اعم من

المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر (و ان لم يكالمه و يدخل فيه رؤية احدهما الآخر) كرؤيته ﷺ للعميان من الصحابة و او من بعيد ولو لحظة اذ الصحبة لقوة تأثيرها تسوثر ادناها لكن بشرط ان يكون في حياته ﷺ فمن رآه عند دفنه أو بعده ولو رؤية حقيقية يقظة لا يعد صحابيا و كذلك يشترط ان تكون الحياة في الجانب الثاني حياة دنيوية فمن رآه ﷺ من الأنبياء ليلة الإسراء لا يعد صحابيا غير عيسى عليه السلام لأنه رفع على اصح القولين (سواء كان ذلك) اللقا حاصلًا (بنفسه) بأن لم يكن الحامل على تحصيله الا ذاته (او غيره) كما في الواقف المسلم الذي حمله الوفود لتحصيل الجائزة فانه وان قل انتفاعه بالنسبة الى الأول لكنه ايضا لما اشرق (١) عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالإسلام زالت ظلمات الملكات الردية ولهذا كان بعضهم ياتيه ﷺ بين يديه للال فما كان يمسي الا وقد دخل الإيمان في عروقه وخالطه بلحمه ودمه (والتعبير باللقى ان لى من قول بعضهم) كابن الصلاح ومن تبعه (من

(١) في المخطوطة: اشرف .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : سواء كان ذلك اى الروية بنفسه او بغيره ان يكون صغيرا

فيحمل الى النبى ﷺ .

قوله : اولى من قول بعضهم . هو ابو عمرو بن الصلاح .

رأى النبي ﷺ لأنه يخرج) من الإخراج (حينئذ ابن ام مكتوم وغيره من العميان وهم صحابة بلا تردد) و إنما قال اولى ولم يقل الصواب لأنه يمكن توجيه كلام هذا البعض بأن تحمل الرؤية على ما هو اعم من الرؤية بالفعل او بالقوة (والملقى في هذا التعريف كجنس وقولى مؤمنا كالمفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا) ولم يحصل له بعد اسلامه فإنه بسبب غشاوة الكفر لم يشاهد انوار النبوة. قال الله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قل بعضهم ان المشركين قد شاهدوا محمد بن عبد الله ولم يشاهدوا محمدا رسول الله ﷺ (وقولى به فصل ثان يخرج من لقبه مؤمنا لكنه بغيره من الأنبياء)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأنه يخرج ابن ام مكتوم . قال المصنف الذى اخترته اخبر ان قول من رأى النبي لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل و ان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو اعمى . قلت : اختيار مجاز بها قرينه ولا غيره به والله اعلم .

قوله : و قول من لقبه مؤمنا لكن بغيره . قلت : ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بأن ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل فى الجنس فيحتاج الى اخراجه بمفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا و إنما هو لبيان متعلق الإيمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به بغيره من الأنبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاءه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن فإنه سيبعث فلا يصح ايضا انه كان فصلا لما ذكره بعد فلا والله اعلم .

كأهل الكتاب قيل ان الكتابي ان كان مؤمنا بجميع ما جابه نبيه كان مؤمنا بنبينا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به فليس بمؤمن اصلا وحصل الاحتراز عنه بالفصل الأول واجيب عنه باختيار الشق الأول ومنع الملازمة لاحتمال ان لا يكون بلغه ان نبيه امره باتباع نبينا صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه ايضا قد لا يثبت عنده بأول الملاقاة انه هو فلا يؤمن ثم يموت قبل ان يتكرر له نبوته صلى الله عليه وسلم (ولكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث و يدرك البعث) كبحير الراهب (وفيه نظر) اى تردد فمن اراد اللقاء حال نبوته يخرج عن كلامه ومن اراد اعم يدخل ونقل عن المصنف انه قال قلت مرجحا احد جاني هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيهما في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعث (وقولى ومات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبدالله بالتصغير (بن جحش) بجيم مفتوحة و مهملة ساكنة مات بالحبيشة نصرانيا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فيه نظر يعنى انه محل تأمل قال المصنف قلت مرجحا احد جانبى هذا التردد بان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيهما في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعث .

قوله : كعبدالله بن جحش . قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فإنه لقيه مؤمنا به و روى عنه واستمر الى خلافة عمر و ارتد واما على الردة (١).

(١) هكذا كتب في الأصل .

بعد ان هاجر اليها مسلما (و) عبدالله (بن خطل) بمعجمة فهلمة مفتوحتين
 قتل يوم فتح مكة وهو متعلق بأستار الكعبة و كربيعة بن امية بن خلف فإنه
 اسلم يوم فتح مكة و روى عن النبي ﷺ ثم ارتد في خلافة عمر رضي الله
 مات على الكفر. قال السخاوي وما وقع في مسند احمد من حديث ربيعة
 بن امية يمكن توجيهه بعدم وقوفه على قصة ارتداده (قولى ولو تخلفت ردة
 اى بين لقيه له مؤنابه و بين موته على الإسلام فان اسم الصحيحه باق له
 سواء رجع الى الإسلام في حياته ﷺ ام بعده و سواء لقيه) بعد الرجوع
 الى الإسلام (ثانيا ام لا) قال العراقى وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد
 ثم اسلم بعد وفاة النبي ﷺ في الصحابة نظر فإن الردة محبطة للعمل عند
 ابىحنيفة و نص عليه الشافعى في الأم و ان كان الرافعى قد حكى عنه
 انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت و حينئذ فالظاهر انها محبطة للصحة
 المتقدمة انتهى (و قولى في الأصح اشارة الى الخلاف) اى الى قول مخالف
 لما ذكر (في المسئلة و يدل على رجحان) القول (الأول) وهو الذى اختاره
 و حكم عليه بالأصحىة (قصة الأشعث بن قيس) الكندى (فإنه كان ممن
 ارتد و اتى به الى ابى بكر الصديق رضي الله اسيرا فعاد الى الإسلام) ثانيا (فقبل)
 ابوبكر (منه ذلك و زوجه اخته) قال اسلم مولى عمر رضي الله كأنى انظر الى
 الأشعث بن قيس وهو فى الحديد و هو يكلمه ابو بكر رضي الله و يقول فعلت
 كذا و فعلت كذا و كان آخر ذلك سمعت الأشعث يقول استبق لحربك
 و زوجى اختك ففعل ابوبكر رضي الله و زوجه ام فروة بنت ابى قحافة فلما
 تزوجها اخترط سيفه و دخل سوق الإبل فجعل لا يرى جملا ولا ناقة الا

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله: الى الخلاف فى مسئلة يعنى مسئلة الارتداد .

عرقبه وصاح الناس كفر الأشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال والله انى (١) ما كفرت و لكنى زوجنى هذا الرجل اخته ولو كنا ببلادنا لمكانت لنا وليمة غير هذه يا اهل المدينة انحروا وكاوا و يا اصحاب الإبل تعالوا خذوا اثمانها فما رأى وليمة مثلها كذا فى اسماء رجال البخارى للشيخ عبدالرحمن السندي (٢) (ولم يتخلف احد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد وغيرها) فيه ان مجرد تخريج الأحاديث (٣) لا يقتضى كونه صحابيا اذ الإسلام ليس بشرط لتحمل الرواية بالإتفاق فضلا عن الصحبة فالمرتد اذا اسلم وحدث بما تحمله قبل ارتداده او فى حال ارتداده فروايته مقبولة وانما لا تقبل روايته حال الارتداد وكذلك ما حدث به قبل ارتداده لا يجوز لمن سمعه منه نقله ما دام مرتدا فى الولوالجية من كتب علمائنا الحنفية ما نصه رجل سمع حديثا من راو ثم ارتد الراوى والعياذ بالله تعالى ليس له ان يروى عنه لأنه يسند الحديث اليه وهو فى الحال ليس باهل للرواية فلا يروى عنه انتهى نعم يستلزم كونه صحابيا تخريج احاديثه فى المسانيد المرتبة على اسماء الصحابة فالصواب اسقاط

(١) فى المخطوطة: انى والله . بتأخير القسم .

(٢) قلت: لعل المراد منه القاضى عبدالرحمن السندي النصرورى وما رأيت كتابه هذا فى مكاتب بلادنا السند لعله اضاعت به ايدى انسزمان كما ضاع شرح صحيح البخارى لابنه القاضى محمد اكرم النصرورى السندي صاحب اسمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر . وقد طبع هذا الشرح بتعليقات و مقدمة . منى طبعة اكاديمية الشاه ولى الله بحيدرآباد السند . ابو سعيد السندي

(٣) فى المخطوطة: احاديثه . بالاضافة .

قوله وغيرها وقال بعض الشراح يحتمل ان من عدده في الصحابة او خرج حديثه في عداد احاديثهم لم يطلع على حاله. ولناها تحقيق شريف وهو ان الصحبة لها تاثيرات معنوية كاتسراح الصدر وضيء القلب والتنشط لوظائف العبودية بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة عندالله تعالى وثمرات خارجية ككون حديثه يسمى مرفوعا متصلا ان تلقاه عن النبي ﷺ وانه ان تلقاه عن غيره ﷺ فهو مقبول ايضا كمراسيل الصحابي والظاهر ان معظم بحث ائمة الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد بعد الصحبة ثم اسلم ولم يقربها ثانيا من الصحابة وذكروا احاديثه في عداد احاديثهم لأن حكمها حكمها لا حكم مراسيل التابعين ويمكن ان يوفق (١) بمثل هذا خلافهم في الملائكة فقد جزم البيهقي بكونهم من الصحابة ورجح التقى السبكي خلافه فنقول ان من نفي صحبتهم يحتمل انه اراد انه لا يترتب عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك ان صحبته ﷺ ورؤيته والقيام بخدمته الشريفة للكل ولذا صح ان من كان معه يوم بدر من الملائكة افضل ممن عداهم واما الجن فروايتهم كرواية البشر الا ان الاطلاع على عدالتهم متعسر او متعذر الا من شاء الله تعالى والله تعالى اعلم. (تنبيهان احدهما لاخفاء في رجحان مرتبة من لازمه ﷺ وقيل) وقاتل معه وقاتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا) اي زمانا يسيرا او كلاما قليلا (او ما شاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع) وذهب السفاقي شارح البخاري ان الصبي المميز يعد صحابيا واما غير المميز فانما هو من الطبقة الأولى من التابعين وعند الجمهور هو صحابي (٢)

(١) في المخطوطة: ان نوفق بالتكلم .

(٢) في المخطوطة: الصحابي، بالتعريف .

أيضا لأنه وان لم يصح نسبته الروية اليه فقد صدق عليه ان النبي ﷺ وآه كذا في امعان النظر. (ومن ليس له منهم) اي من المذكورين (سواء منه) اي من النبي ﷺ (فحديثه مرسل من حيث الرواية) اي كمراسيل التابعين كما جزم به في فتح الباري لا كمراسيل الصحابي حتى يكون مقبولا عند ائمة الاستاذ (وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الروية ثانيها يعرف كونه صحابيا بالتواتر) كالعشرة المبشرة لهم بالجنة (او الاستفاضة او الشهرة) كعكاشة بن محصن وقد تقدم وجه المعايير بينهما بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول والمشهور ما ذكره في المتن (او باخبار بعض الصحابة) المعروفين بأنه صحابي كحمزة بن ابي حمزة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الأشعري رضي الله عنه انه سمع النبي ﷺ وحكم له بالشهادة كذا ذكره العراقي وجزم بصحبه ابن عبد البر في الاستيعاب والذهبي في التجريد (او بعد ثمانية التابعين) اياه في الصحابة رواية (او باخباره عن نفسه بأنه صحابي اذا كان دعواه) وقوله (ذلك) مفعول لدعواه (تدخل تحت الإمكان) قال العراقي اما لو ادعاه

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : فحديثه مرسل قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين تابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكها في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فإنها ليست بعيدة . قال المصنف ويلغو به فيقال حديث مرسل يحتج به بالإتفاق .

قوله : بإخباره عن نفسه . قلت : قيده ابن الصلاح بأن يكون معروفا لعلاقة وكذا ابن الحاجب وغيره .

بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل و ان كان قد ثبت عدالته لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أرايتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن هو على وجه الأرض يريدون انخرام ذلك القرن فان ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وقال السخاوي قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام واجيب بأنه كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا ينفى ممن تروونه او تعرفونه فهو عام اراد به الخصوص وقالوا خرج عيسى لأنه في السماء انتهى والظاهر خروج الجن ايضاً كما في الإصابة وقد اورد مسلم في صحيحه طرق هذا الحديث في المناقب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله صلوة للعشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض احد قال ابن عمر رضي الله عنهما فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما يتحدثون من هذه الأحاديث من مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض احد يريد بذلك ان يتخزم ذلك القرن و روى عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منقوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ و روى عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سأله عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي مائة سنة و على الأرض نفس منقوسة اليوم و اعلم ان لفظه اليوم ليست بمذكورة في اصل رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وانما لفظها على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض احد و مثله رواية البخاري في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي باب وقت العشاء من كتاب الصاوة فقول ابن عمر رضي الله عنهما ثانياً و انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الح معناه و انما اراد و يحتمل انه روى اولاً بالمعنى ثم نص على اللفظ و اما

ما أورده البخارى في باب السمر في الفقه بعد العشاء من كتاب الصلوة
المشتمل على لفظة اليوم في قوله على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الأرض احد فلا غبار عليه وقال النووي والمراد ان كل
نفس منقوسة اى مولودة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش
احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا
الحديث من ادعى الصحبة مع سن التمييز او السماع بعد ماضى مائة سنة
و اما من ادعى مجردها فلا لا مكان ولادته بعد تلك الليلة (وقد استشكل
هذا الاخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابي (جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل) وهذا الإشكال انما توجه الى ما حرره
الشارح والا فقد قيده غيره بمعلوم العدالة . قال الخطيب في الكفاية على
ما نقله العراقي وقد يحكم بأنه صحابي باخباره ان كان ثقة امينا مقبول
القول و ان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته و تبعه ابن الصلاح وغيره
و يحتاج الى تأمل (او ينتهى غاية الإسناد) و تقدم تحقيقه (الى التابعى
وهو من لقي الصحابي كذلك و هذا) اى قوله كذلك (متعلق باللقى) و
قيده (وما ذكر) اى التى ذكر في تعريف الصحابي من القيود فكل
منها (معه) ماحوظ مع هذا القول و معتبر في التشبيه (الا قيد الإيمان به)
اى بمن لقيه فإنه كان معتبرا في تعريف الصحابي فيقال انه الذى
لقى النبي ﷺ مؤمنا بمن لقيه ولا يقال في التابعى انه من لقي الصحابي
مؤمنا بمن لقيه بل انما الشرط ايمانه بالنبي ﷺ ولذا قال (فذلك)

حواشى قاسم بن قلوبغا

قوله : غاية الإسناد لفظ غاية زايد كما تقدم .

اي الإيمان (خاص بالنبي ﷺ و) هذا التعريف (هو المختار) و روجه ابن الصلاح والنووي وغيرهما فيكون امامنا لأعظم ابو حنيفة من التابعين قال ابن الأثير كان في زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك بالبصرة وعبدالله بن ابي اوفى بالكوفة وسهيل بن سعد بالمدينة و ابو الطفيل عامر بن وائلة بمكة وقد اخذ عنهم واما اصحابه فهم يقولون انه لقي جميعا من الصحابة و روى عنهم ولم يصح عند اهل التمثل انتهى وفي الدر المختار انه اصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة و ادرك (١) نحو عشرين صحابيا انتهى (خلافا لمن اشترط في السماع طول الملازمة او صحة السماع) يعنى ثبوته و في نسخة او صحبته السماع يعنى صحبته (٢) مصحوبة بالسماع و المال واحد (او التميز) اي سن التميز و اقله عند الجمهور خمس سنين قاله العراقي و جزم بأن الخطابي شرط هذه الأور الثلاثة في التابعي و قال ايضاً اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي الصحابة و عليه عمل الأكثرين ولكن ابن حبان اشترط ان يكون في سن من يحفظ عنه و قال الخطيب هو من صحب الصحابي و الأول اصح و قد اشار النبي

(١) قلت: في النسخة الخطية: للسيد محب الله المحدث و ادرك بالسن نحو الخ . والله اعلم .

(٢) قلت: في المطبوعة: او صحبته مصحوبة بالسماع . و في النسخة الخطية كما اوردت .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: فذلك خاص بالنبي ﷺ . قلت: خصوصية بالعقل لا باللفظ والله اعلم .

صلواته
عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رأى وآمن بي وطوبى لمن
رأى من رأى الحديث فاكتفى فيها مجرد الرؤية انتهى (وبقى بين الصحابة
(والتابعين طبقة) والطبقة جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اى
بقيت طائفة متردد فيها بادی الرأي انها من الصحابة او من التابعين
وقد (اختلف في الحاقهم) اى بحديثهم يلحقون (باى القسمين) فمنهم من
اختار ذكرهم مع التابعين لأنهم منهم واحكامهم احكامهم ومنهم من
ذكرهم فى الصحابة وقصد استكمال اهل القرن (وهم المخضرمون) قال فى المحكم
والصحيح لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو ام انثى انتهى فكذلك
المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة و بين التابعين لعدم الرؤية وقد
تقدم لتسميتهم وجه آخر (الذين ادركوا الجاهلية) فى الصعر او فى الكبر
والجاهلية ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك وقيل ما قبل فتح مكة
لبقاء بعض امورها الى الفتح واما يوم الفتح فقد ابطال صلواته
عليه وسلم امور الجاهلية
(والإسلام) اى ادركوا الإسلام فى حياته صلواته
عليه وسلم او بعده (ولم يروا النبى صلواته
عليه وسلم)
اى بعد الإسلام وتركه لظهور ان الرؤية قبل الإسلام وجودها وعدمها
سيان (فعداهم ابن عبد البر) ذا كرا اياهم (فى الصحابة) (١) لمشاركتهم معهم
فى المعاصرة (و ادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة و

(١) قلت : فى النسخة الخطية (فى) اثناء (الصحابة) .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فعداهم ابن عبد البر فى الصحابة الأولى ان يقول فعداهم لما

سيأتى من انه لم يعداهم منهم .

فيه نظر لانه) اى ابن عبدالر (افصح) اى صرح (فى خطبة كتابه بأنه
 انما اوردهم) اى المخضرمين (مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا
 لاهل القرن الاول) اى من اهل الإسلام سواء فازوا بشرف الروية ام لا
 (والصحيح انهم كلهم معدودون فى كبار التابعين) لأن كل من ثبت
 كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة (سواء
 عرف ان الواحد منهم) مثلا (كان مسلما فى زمان النبى ﷺ كالنجاشى)
 بفتح النون وتخفيف الجيم اولا يعنى ان تحقق هذه الجزئية وعدها
 سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لأن تحقق اسلام
 اكثر من واحد منهم فى زمانه ﷺ ينافى (١) صحة الكلية المذكورة ايضا
 (لكن) استدراك من المقدمة الكلية (ان ثبت ان النبى ﷺ ليلة الإسراء
 كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم) تفصيلا (فينبغى ان من كان
 (١) فى الخطية : لا ينافى ، بالنفى .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وفيه نظر لقائل ان يقول انت صرحت بأنه عدهم فهم
 فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الأولى ما قلناه
 والله اعلم .
 قوله : لكن ان ثبت الى آخره قيل الذى ذكره المصنف فيما تقدم
 من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة يدل على انه لو غيب لا يدل على
 الصحبة لجواز ان ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة .
 قلت : ان الحق ان الأمور الحاصلة له عليه السلام بالكشف حكمها حكم
 الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة بما ذكره فى الصحة بهذا لأن ذلك
 فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله اعلم .

مؤمنهم مؤمنا به صلى الله عليه وسلم في حيوته) وقوله (اذ ذاك) ظرف لقوله مؤمنا اي وقت الإسراء و هذا القيد الأخير لا بد من ذكره بعد قوله في حيوته نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله في حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح (و ان لم يلاقه) اي و ان لم يلاق ذلك الواحد النبي صلى الله عليه وسلم الملاقاة الغير المعتادة ايضا (في الصحابة) متعلق بقوله يعد (لحصول الرؤية من جانبهم صلى الله عليه وسلم) يعني ان مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة لشخصي الرؤية من احد الجانبين ولعمل المحدثين جعلوهم كلهم من التابعين ولم يعرجوا الى هذا التفصيل لأن الانكشاف المذكور اولا في ثبوته كلام و بعد ثبوته لا يتعين انه كان بأعيان الموجودات حتى تكون ذواتها مرئية لاحتمال كونه بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه و ان كان بأعيانها و بين الملاقاة المعتادة و ان الثانية تفيد شرف الصحبة دون الأول لا للتفاوت بين شهودة صلى الله عليه وسلم العياني وبين كشفه فانها في افادة العلم صلى الله عليه وسلم على حد سواء بل لاختلاف حال الجانب الثاني في تأثيره بفيوضات انواره صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقاة في التعريف على هذه الملاقاة المعتادة التي لا تكون على سهيل خرق العادة (فالقسم الأول) الكائن (ما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة) للتمتن وذلك انه لما ذكر للإسناد اقساماً ثلاثة ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله او نحوه وما ينتهي الى الصحابي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله وما ينتهي الى التابعي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله فقد ذكر للمتن

حواشي قاسم بن قطاوبغا

قوله: و ان لم يلاقه ليس بجيد لأنه تقدم له ان اللقي بصدق بروية احدهما للآخر فكان أولى ان يقول و ان لم يجتمع معه .

ايضا ثلاثة اقسام قسم ينتهى غاية اسناده الى النبي ﷺ وقسم ينتهى غاية اسناده الى الصحابي وقسم ينتهى غاية اسناده الى التابعى فكلمة من فى قوله من الاقسام الثلاثة بيانية (وهو ما) اى متن (ينتهى الى النبي ﷺ غاية الإسناد) والمراد من الغاية الغرض أو الآخر كما تقدم واللام فى قوله الإسناد عوض عن المضاف اليه العائد الى ما وزاد فى نسخة اليه بعد الإسناد فالضمير المحرور يلى (١) عائد الى الموصول اى الإسناد المفضى الى ذلك المتن (الرفوع سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل ام لا) والمراد بالمتصل ههنا معناه اللغوى اذ المتصل اصطلاحا هو المتن الذى يتصل اسناده . قال العراقى و شرط الخطيب فى المرفوع رفع الصحابي فلا يدخل فى المرفوع مراسيل التابعى ونحوها و تعقبه البقاعى بأن ذكر الصحابي فى كلام الخطيب خرج مخرج الغالب (والثانى الموقوف وهو ما) اى متن (ينتهى) اى ينتسب حكمه و مضمونه (الى الصحابي) و تعبيره هنا بخلاف التعبير الأول تفنن (والثالث المقطوع) و جمعه مقاطع و مقاطيع (وهو ما ينتهى الى التابعى ومن) اى اثر (٢) من (دون التابعى من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله) وقوله (اى مثل ما ينتهى الى التابعى فى تسمية

(١) فى الخطية: هو عائد ، بزيادة الضمير .

(٢) فى الخطية : اى حديث من الخ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : غاية الإسناد لفظ غاية زايد كما تقدم .

قوله : فيه اى فى التسمية مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى . قلت:

فى هذا صرف الضمير الى خلاف ما هو له فإنه فى قوله فيه للمقطوع

جميع ذلك مقطوع). تفسير لقوله فيه مثله لمزيد الإيضاح لا مثله فقط و يمكن ان يكون قوله فيه في المتن قيدها للمشبه لا بيانا للجامع والمعنى ان اثر (١) من دون التابعى في شأن التسمية كأثر التابعى في ان كلا منهما يسمى بالمقطوع (و ان شئت قلت) اى فيما انتهى الى التابعى ومن دونه (موقوفا على فلان) واما الموقوف بالإطلاق فهو الموقوف على الصحابي. قال العراقى و ان تقف بتابع قيده بآن يقال موقوف على الزهرى و موقوف على عجاهد (فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم) قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى يكون السقط من اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا والجواب انه وان كان وصفا للمتن لكن لا لذاته بل لوصف فى اسناده (والمقطوع لمن مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم) وهو الإمام الشافعى (هذا) اى المقطوع (فى موضع هذا) اى المنقطع (و اطلق البعض الآخر) وهو الحافظ ابوبكر البردعى (بالعكس) فجعل المنقطع قول التابعى كما قال العراقى (تجاوزا) اى تجاوزا (عن الاصطلاح) اما لعدم تقررهما كما هو بالنسبة الى الشافعى او العدول عنه بعد تقررهما ارادة للمعنى اللغوى او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابى بكر فإنه قد كان يرى ذلك اصطلاحا ايضا كما جزم به اللغويين (و يقال للآخرين اى الموقوف

(١) فى الخطية: حديث مكان الأثر و هكذا فى العبارة الآتية! كحديث
التابعى - مكان اثر التابعى.

وفى مثله التابعى المقطوع فعلى الظاهر بصير التابعى مثال المقطوع ولا يخفى
ما فيه. فكان الأولى ان يقول فيه اى فى المقطوع مثله اى مثل التابعى
فى ان ما ينتهى اليه يسمى مقطوعا والله اعلم.

والمقطوع الاثر) قال العراقي و بعض الفقهاء سمي (١) الموقوف فقط الاثر انتهى و منهم من رأى الاثر اعم منها و من الرفع (والمسند) بفتح النون و اما بكسرها فالمعنى بعد الإسناد (فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى مسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجملين و قولى صحابى كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى. فإنه مرسل او من دونه فإنه معضل او معلق) و كلمة او فى قوله او معلق لمنع الخلو اذ يمكن اجتماعها كما تقدم. فإن قيل ان قوله ظاهره الاتصال يعنى عن صحابى قلت لا يضر اغناء الثانى عن الأول (و قولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع) و كذا يخرج ما استوى فيه الاحتمالان (ويدخل) من الإدخال (ما فيه الاحتمال) اى القول المذكور ببقى الإسناد الذى فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال داخلا (وما) اى و يدخل الإسناد الذى (يوجد فيه حقيقة الاتصال) مع ظهوره (من باب الأولى). (٢) و ذلك لأن قولنا ظاهره الاتصال و ان كان يشمل ما ظاهره الاتصال مع احتمال الانقطاع و ما ظاهره الاتصال من غير ان يكون محتملا للانقطاع اصلا الا ان صدقه على الثانى مما لا يشك فيه احد اكمال ظهور الاتصال فيه فقوله من باب الأولى متعلق بمعطوف مقدر (ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعننة المدلس) وهو من يروى عن سماع منه ما لم يسمعه منه موها السماع (و) عننة (المعاصر الذى لم يثبت لقيه) وهو المرسل الخفى (لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك و هذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه

(١) فى الخطية: يسمى مكان سمي.

(٢) فى الخطية: اولى بدون اللام.

المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه) اى ولو احتمل وجود واسطة بينهما
احتمالا ضعيفا (و كذا شيخه عن شيخه متصلا الى رفع صحابي الى
رسول الله ﷺ واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا
جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال الخطيب (ان ذلك) اى
اطلاق المسند على الموقوف المتصل قد يأتى) كلمة قد للتحقيق حتى
يصح الاستدراك بقوله لكن (بقلة) ويمكن ان تجعل للتقليل وتحمل
القلة فى الاستدراك على نهايتها (وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للإسناد) اى لاشتراط اتصاله بل اطلق ثم علل
الإبعاد بقوله (فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن
مرفوعا ولا قائل به) فهذا ابعد و ان كان فى تعريف الخطيب ايضا
بعد ما لصدقه على المتصل الموقوف (فإن قل عدده اى عدد رجال السند)
يعنى بالنسبة الى عدد رجال سند آخر (فاما ان ينتهى) اى السند القليل
العدد (الى النبى ﷺ بذلك العدد القليل) وقوله (بالنسبة الى سند آخر)

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : و اما الخطيب فقال المسند المتصل الى آخره . فيه نظر من
وجهين الأول ان الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه
ما ذكره الثانى ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتى بقلة ليس بظاهر المراد
ان الظاهر ان ترجع الإشارة الى محى الوقف من بسند متصلا وليس بمراد
و انما المراد استعمال المسند فى كل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا .
و بيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون ان
اسناده متصل بين رواية و بين من اسئل عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه
العبارة هو فيما اسند عن النبى ﷺ خاصة انتهى والله اعلم .

متعلق بالقليل وقوله (يرد به ذلك الحديث بعينه) نعت سند آخر وقوله
(بعدد كثير) نعت آخر لسند آخر اى حاصل بعدد كثير و كان قوله
القليل بالنسبة الى سند آخر مغنيا عنه لكن اوردته لزيادة الوضوح (او
ينتهى ذلك السند) بذلك العدد القليل (الى الإمام من ائمة الحديث ذي
صفة عليية كالخلف و الفقه) و فى نسخة اليقظ بدل الفقه (والضبط والتصنيف
وغير ذلك) ككونه شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه (من الصفات
المقتضية للترجيح) على الأقران (كشعبة و مالك و الثورى و الشافعى و البخارى
و مسلم و نحوه) كشيوخ بخارى و مسلم و شيوخ شيوخها كما فى الموافقة
والبديل على ما سيأتى (فالأول وهو ما) اى العدد القليل الذى (ينتهى
الى النبى صلى الله عليه وآله العلو) بضممتين فتشديد (المطلق) لعدم كونه بالنسبة الى
شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه تقرير المضاف اذ العلو إما
هو قلة العدد و التقرير فقلة الأول هو العلو المطلق او فالأول ذو العلو
المطلق و كذا فى قوله و الثانى النسبى (فإن اتفق ان يكون سندهم) اى
العلو المراد السند الذى فيه العلو فالإضافة لادنى مناسبة (صحيحا) كمن
الغاية القصوى) و النعمة الكبرى قال الإمام احمد بن حنبل طلب العلو
سنة عن سلف ولد مرض ابن معين مرضه الذى مات فيه قيل له
تشتهى فقال بيت خال و اسناد عال كذا فى الإسماعان و قال العراقى رويتم
عن محمد بن اسلم الطوسى قال قرب الإسناد قرابة او قرب الى الله تعالى
انتهى (و الا) يكون صحيحا (فصورة العلو فيه موجودة) وهذه الصورة
لا التفات اليها مع وجود صحيح نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل غير
صحيح (سالم يكن) الإسناد (موضوعا) و الفاء فى (فهو كالعدم) للتعليل
و كذا يقال لما ليس له الا الإسناد الموضوع انه لا اسناد له (و الثانى العلو
النسبى وهو ما يقل) اى وهو قلة عدد رجال الإسناد (وهو الذى يقين

العدد فيه الى ذلك الامام) قلة مزية بالنسبة الى السند الآخر الذى يوجد فيه الكثرة الى ذلك الإمام (ولو كان العدد من ذلك الإمام الى منتهاه كثيرًا) بالنسبة الى ذلك السند الآخر فأما اذا لم يكن كثيرًا فكونه علوا مرغوبا فيه الأولى فبين العلو المطابق والنسبى عموم من وجه (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه) اى فى علو السند (و زاد اعتناءهم بتحصيل الأسانيد العالية حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه) اى من العلو وهو الاشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز بالأسانيد الصحيحة (وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لأنه ما من راو من رجال الإسناد الا والخطأ جائز عليه فكما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطأ (وكما قلت الوسائط قلت المظان فإن كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه) اى العالى يعنى (من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر) لوروده بالسماع او بالتحديث (فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى) ونقل عن بعضهم انه قال الحديث العالى ما صح عن رسول الله ﷺ و ان بلغت رواية مائة انتهى ولا خفاء فيما فى الصحيح من العلو المعنوى (واما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث) التى تستوجبها كثرة الرجال (تقتضى المشقة فيعظم الأجر فذلك ترجيح بأس اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) قال العراقى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة الخطأ وان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ان النزول حينئذ اولى الى آخره لأنه ترجح امر معنوى

فكان اولى .

اداه الى فوت الجماعة التي هي المقصودة (وفيه اى فى العلو النسبى الموافقة
وهى) اى الموافقة مطلقا لا التى هى قسم من العلو النسبى (الوصول الى
شيخ احد المصنفين) من اصحاب الكتب الستة وغيرهم (من غير طريقة
اى الطريقة (١) التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله) اى مثال وصول
المذكور مع العلوم (روى البخارى) فى صحيحه (عن قتيبة عن مالك)
والموصول فى قوله ما روى ثابت فى بعض النسخ فقوله (حديثا) من وضع
الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول وقد نص على جوازه الفاضل
عبدالغفور فى حاشية الفوائد الضمائية او ما موصوفة و حديثا بدل عنها (٢)
واما على تقدير سقوطه فالأمر ظاهر (فلو رونه من طريقه) اى من
طريق البخارى (كان بيننا وبين قتيبة ثمانية) من الرواة وذلك لأن اعلى
اسانيد الشارح (٣) بالنسبة الى صحيح البخارى ما تحقق فيه بينه وبين
البخارى سبعة من الوسائط (ولو رونهنا ذلك الحديث بعينه من طريق
ابى العباس) اى من الطريق الموصل الى ابى العباس (السراج) بتشديد
الراء بائع السراج او صانعها (٤) كان تلميذا للبخارى وقد روى البخارى
و مسلم عنه وعاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب
الدعوة (عن قتيبة) وقوله (مثلا) متعلق بقوله السراج فلو قدمه على قوله
عن قتيبة لكان اولى (لكان بيننا وبين قتيبة فميه سبعة) اذ الوسائط

(١) فى الخطية : الطريق بدون التاء .

(٢) قلت : هذه العبارة من قوله او ما موصوفة الى قوله "عنها" اضيفت
من النسخة الخطية للمحدث السيد محب الله صاحب العلم . ابوسعيد -

(٣) فى الخطية : الحافظ ابن حجر . مكان الشارح .

(٤) فى الخطية : "صانعه" بتذكير الضمير .

بن الشارح والسراج ستة (فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى في شيخه
بعينه مع علو الإسناد) اى الذى حصل لنا الآن من طريق السراج
(على الإسناد) الذى كان من جهة البخارى (اليه) اى الى شيخ البخارى
فقوله اليه تنازع فيه المصدران . و اعلم ان ابن الصلاح ذهب الى
ان العلو شرط في الموافقة والبدل اصطلاحا و انه لو لم يكن عاليا فهو
ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
اليه و تبعه العراقي فقال شعر فان يكن في شيخه قد وافقه - مع علو
فهى الموافقة . وقال ايضا انه ورد في كلام غير ابن الصلاح اطلاق
اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا
انتهى والظاهر ان الشارح اختار هذا وسيجيء ما يؤيده ان شاء الله تعالى
(وفيه اى العلو النسبى البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) اى
من غير طريق ذلك المصنف (كأن يقع لنا ذلك الإسناد) اى اسناد
ابى العباس المتقدم (بعينه من طريق اخرى) غير الطريق المشتملة على
قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منتهية (الى القعنبي عن مالك فيكون
القعنبي بدلا فيه من قتيبة) فتسمته بدلا لما فيه من ابدال روى احد المصنفين
بآخر وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ البخارى
مثلا كما قاله العراقي . ونقل اللقاني عن المصنف انه قال وقد استخرجت
قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخارى عن قتيبة عن

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : كذلك يعنى من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق
آخر فلا عدد امن طريقه .

قوله : اى يقع لنا ذلك الإسناد بعينه . قلت : صوابه ذلك الحديث .

مالك و يؤخذ من طريق آخر فيوافق في قتيبة و يرويه قتيبة عن الثوري انتهى ولا بد فيه ان يتفق الثوري ومالك فيما بقى من السند ولا يخفى ان هذا يقتضى ان البديل اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه (واكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل اذا قارنا العلو) هذا جواب عما يقال ان كلام الموافقة والبديل في كلام ائمة الفن مقيد بالعلو فلم اهمل في المتن هذا القيد في تفسيرهما و حاصل الجواب ان المقيد في كلامهم بالعلو هوالمعتبر منهما فإن ما عدا العلى غير ما شئت اليه غالبا للاستغناء عنه بأسانيد المصنفين (و الا) يوجد بهذا فجعلها مقيدين به باطل (فاسم الموافقة) اى لأن اسم الموافقة (والبديل واقع بدونه) و هذا على ما هو المختار عند غير ابن الصلاح كما تقدم (وفيه اى العلو النسبى المساواة و هى استواء عدد الإسناد من الراوى الى آخره اى الإسناد العلو النسبى مع اسناد احد المصنفين) قال تلميذه تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الإسناد الى امام ذى صفة عالية و هذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهى الى النبى ﷺ فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى والجواب ان كونه منتهيا الى النبى ﷺ لا ينافى كونه من النسبى لأن فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه من جهة نفس العهد ايضا وقد تقدم ان بينها عموما من وجه و انما خص بالذكر كونه من النسبى لأنهم كثيرا ما يذكرون في هذه الصورة من المساواة ان الراوى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وفيه الى آخره تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الإسناد الى امام ذى صفة عالية و هذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهى الى النبى ﷺ فحقها ان يكون من افراد العلو المطلق والله اعلم .

كأنه صافح شيخ احد المصنفين وكان شيخه صافح شيخه ولم يتعرض لصدق العلو المطلق عليها لوضوحه هذا واما بالنسبة الى تعريف التقريب الآتى ذكره فلا اشكال اصلا ثم ان المصنف انما عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود منها في عصره كما ان النووي خص بالتعريف ما كان ممكن الوجود في عصره فقال في التقريب ما نصه والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي ومن قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي (١) مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والافهى في الحقيقة عامة كما قال العراقي في شرح الألفية: المساواة ان يكون بين الراوى وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الأئمة الستة وبين الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الأئمة الستة من العدد انتهى و انما قلنا انه عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود في عصره اذ لا يمكن (٢) ان يحصل لأحد من اهل عصر المصنف سند يكون فيه بينه وبين الإمام مالك راو واحد كما بينه وبين الشيخين ونحو ذلك واما تقييد العراقي اياها باحد الكتب الستة فإنما هو على سبيل التمثيل والافهى متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كالسند وقد قدمناه ثم مثل للمساواة فقال (كأن يروى النسائي مثلا حديثا) نازلا بحيث يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا) ومعلوم اننا لو نرويه من طريقنا الى النسائي تكثر الوسائط بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم (فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص) بأنه هل حصل الاشتراك في بعض رجاله ام لا وانما

(١) في الخطية: اي الصحابي - بلام التعريف .

(٢) في الخطية: لم يكن . بزياده لم مكان لا .

النظر فيه الى وصول حديث الى الراوى بسند رجاله عدد رجال سند احد المصنفين في ذلك الحديث بعينه. وقال السيوطى في التدريب وهذا كان يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد بمطلق العدد فان بينى وبين النبي ﷺ عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد وقع للنسائى حديث بينه وبين النسائى فيه عشرة انفس انتهى (وفيه اى في العاوى النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولاً) والمعروف هنا ايضا من المصافحة ما كان ممكن التحقق في عصره قال العراقى المصافحة ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوى كأنه سمع الحديث من البخارى او مسلم مثلاً انتهى (وسميت المصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وتثنية الضمير لمعنى من اى بين الراويين الذين تلاقيا (ونحن في هذه الصورة) التى ساوينا فيها تلميذ النسائى (كأنا لقبنا النسائى فكأنا صافحناه) ثم ان العراقى تبعاً لابن الصلاح ذكر للعلو اقساماً خمسة وذلك لأنه اما علو مسافة بقلة الوسائط او علو صفة والاول اما حقيقى او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا على ذكره والثانى وهو علو صفة اما بتقديم وفاة الراوى عن شيخه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : المصافحة الى آخره . قلت : اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبى كما تقدم في المساواة .
قوله : على وجه المشروح اولاً يعنى في المساواة .

على وفاة راوى آخر عن ذلك الشيخ و اما بتقديم (١) سماع فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سماع من ذلك الشيخ نفسه بعده ولما كان هذان القسمان من العلو لا يستلزم شىء منهما رجحان الحديث لذاته لأن المتقدم سماعا او وفاتا قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه درجة الإتيان والضبط و يكون سماع المتأخر بعد بلوغه اياها و ان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتأخر سماع بعد اختلاط المتقدم قبله لم يذكرها المصنف هنا في بحث العلو واكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا في المختلط حيث قال و يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه و اما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب (و يقابل العلو بأقسامه المذكورة) يعنى بها العلو المطلق و اصناف العلو النسبى (النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) لأنها أمران اضافيان فعلو سند على آخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه وهذا بما اتفق عليه الأئمة كالحاكم وابن الصلاح والعراقى. قال العراقى في شرح الألفية و اما اقسام النزول فهى خمسة ايضا فإن كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح. وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائل يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصفة. قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اى نفي المعرفة يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فإنه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فإنه بفصل تفصيلا مفهوما لمراتب النزول انتهى

(١) قلت: من قوله: وفاة الراوى الى قوله و اما بتقديم كل هذا اخذ من النسخة الخطية ولا يوجد في المطبوع. ابو سعيد السندى -

كلام العراقي (خلافاً لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لانزول) الظاهر ان الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد به ان نفس العلو قد يقع غير مضاف الى نزول فلا يكون مقابله نزولاً فراه مخالفاً لما اسسه والا فالظاهر ان المراد به ان كون سند الراوى عالياً مساوياً لسند احد المصنفين او نازلاً عنه بسدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذى هو لأحد المصنفين نازلاً بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب آخر ككون رجال سند الراوى من المعمرين و اشار بذلك الى انه قد يكون بسببه و تابعاً له حتى لو لم يكن ذلك السند نازلاً لم يحصل لهذا السند هذا العلو كما في المساواة والمصافحة في المثال المتقدم اذ لو لم يكن النسائي نازلاً فيه لما تيسر شيء منها لمثل الشارح وان كان كونه عالياً ليس في الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا ما نص عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو تابع لنزوله اذ لو لا نزول ذلك الإمام في اسناده لم نعل انت في اسنادك انتهى واعلم ان اعلى اسانيد البخارى الثلاثيات وانزلها التساعيات واعى اسانيد مسلم الرباعيات (فان تشارك الراوى ومن روى عنه في امر من الأمور المتعلقة بالرواية) ولو واحداً (مثل السن) وهو العمر (واللقى) وكلاهما مثالان لأمر (وهو الأخذ عن المشائخ) و ظاهر هذا الكلام انه يكفي في الأقران المشاركة في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان المعتبر فيه المشاركة فيها معاً غالباً وان الحاكم ربما اكتفى المقاربة في الإسناد فقط

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : خلافاً لمن زعم وهو الشيخ زين الدين العراقي فإنه نازع في ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ذكره في شرح الألفية .

قاله العراقي وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما عن الآخر سواء روى ذلك الآخر أم لا وان المراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة و فائدة معرفة هذا النوع الأسن من ظن الزيادة في السند او ابدال عن بالواو (فهو) اى فهذا النوع من الرواية (النوع الذى يقال له رواية الأقران) مرفوع في المتن مجرور في الشرح ولا يبالى الشارح بمثل هذا التغيير كما سبق غير مرة و يجوز جره في المتن ايضا على ان يكون من باب حذف المضاف و ابقاء المضاف اليه على حركته و منه والله يريد الآخرة بجر الآخرة و قرىء به كما ذكره البيضاوى (١) (لأنه) اى الراوى (حينئذ) اى حين تحقق التشارك المذكور (يكون راوياً عن قرينه وان روى كل منهما اى) من (القرينين عن الآخر فهو المدبج) بضم الميم وفتح اللدال المهملة و تشديد الموحدة المفتوحة آخره جيم من ديباجتى الوجه كما سيأتى في الشرح لتساويها و تقابلها (و هو اخص من الأول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا) فاو قال فهو المدبج ايضا لكان اولى و مثال قرينى المدبج في الصحابة عائشة و ابو هريرة رضى الله تعالى عنها و فى التابعين ابن شهاب و ابن الزبير و فى اتباع التابعين مالك و الأوزاعى و فى اتباع الأتباع احمد بن حنبل و على بن المدينى كذا قانه العراقي (و قد صنف الدارقطنى في ذلك) اى في المدبج كتابا سماه بالمدبج (و صنف ابو شيخ الاصبهاني) كتابا (في) الفن (الذى قبله) اى في الاقران لكن في قسم منه وهو غير المدبج (و اذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى

(١) قلت: هذه العبارة من قوله و يجوز جره - الى - البيضاوى اضيفت

من النسخة الخطية للمحدث السيد محب الله صاحب العلم وليست

في المطبوع . ابو سعيد السندى -

مدبجا) اى هل يستحسن تسميته به (فيه بحث) اى فحص و تفتيش (١) يريد انه قد اختلف اصطلاحهم فى انه هل يشترط فى المدبج كون الراويين قرينين ام لا ولا مشاحة فيه لكن الأولى مراعاة المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى فينبغى التأمل فيه ليظهر ما هو الأنسب. قال العراقى فى نكته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح للمدبج بالقرينين تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره و انما المدبج ان يروى كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر من الآخر فتكون رواية احدهما عن الآخر (٢) من رواية الأكبر عن الأصغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن شيخه الدارقطنى وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم و صنف فيه كتابا و عندى منه نسخة صحيحة ولم يتقيد فى ذلك بكونها قرينين ثم قال العراقى ولم ار من تعرض لوجه هذه التسمية الا ان الظاهر انه يسمى (٣) به لحسنه لأنه لغة المزين و الرواية كذلك انما تقع لتكثرة بعدل بها عن العلو الى المساواة او النزول فيحصل بذلك للإسناد تزيين و يحتمل ان يكون القرينان فى طبقة واحدة فشبها بالحدين اذ يقال هما الديباجتان قال وهذا متجه على ما قاله ابن الصلاح و الحاكم كذا فى امعان النظر (والظاهر) انه لا يستحسن تسميته به (لأنه) اى لأن رواية الشيخ عن تلميذه (من رواية الأكبر عن الأصغر والتدبير ماخوذ من ديباجتى الوجه) يعنى الحدين يقال لهما الديباجتان لتساويهما (فيقتضى) اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة (ان يكون ذلك) اى المدبج الاصطلاحى (مستويا - من الجانبين) اى يكون جانباه مستويين (فلا يجرى فيه) اى فيما ذكر من رواية الفيخ مع تلميذه

(١) لفظ و تفتيش من النسخة الخطية .

(٢) قوله عن رواية - الى - الآخر من الخطية .

(٣) فى الخطية: يسمى بصيغة الماضى .

(هذا) اى اطلاق المديج اصطلاحاً فقوله لأنه عن تلميذه الخ ناظر الى الصغرى وقوله والتدريج الخ ناظر الى الكبرى وتحريير القياس ان يقول لأنه ليس مستوى الجانبين وكل مديج مستوى الجانبين يمتنع من الشكل الثانى انه ليس بمديج لكن قد تمنع الكبرى بأنه لم لا يكون مأخوذاً من المديج وهو النقش والزينة كما فى القاموس. واعلم ان جزم الشارح فيما سبق بكون المديج اخص من الأقران لأنه بصدد بيان اصطلاح السلف من ابن الصلاح (١) واتباعه واما كلامه الاخير فليبين ما هو المستحسن فى رأيه (و ان روى الراوى عن هو دونه فى السن او فى اللقى) اى اجتماع المشائخ (او فى المقدار) اى الضبط والعلم (فهذا النوع هو رواية الأكار عن الاصاغر) وكلمة او لمنع اتخو اذ يجوز اجتماع ثلاثتها واثنين اثنين منها كما ينفرد كل منها فانصور سبع فمثال رواية الراوى عن هو دونه فى اللقى والسن لا القدر رواية الزهرى عن مالك بن انس ومثال روايته عن هو دونه قدراً فقط رواية مالك عن شيخه عبدالله بن دينار ومثال رواية عن دونه قدراً ولقياً وسناً رواية عبدالغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى (وسنه اى من جملة هذا النوع) ومن تبعيضية ولذا اعاد اليه الضمير فى قوله (وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء) كرواية العباس عن ابنه الفضل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بمزدلفة ذكره العراقى (والصحاباة عن التابعين) كرواية العبادلة الأربعة عن كعب الاحبار وهم عبدالله بن عباس رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنه وعبدالله بن عمرو رضي الله عنه وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه كما جزم به الإمام احمد وغيره من ائمة الفن وقيل لأحمد فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقى وهذا لأنه تقدم موته وهؤلاء الأربعة عاشوا (١) من قوله اصطلاح الى قوله الصلاح من الخطية .

حتى احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقى (والشيخ عن تلميذه) كرواية البخارى عن ابى العباس السراج (و نحو ذلك) كرواية النبى ﷺ عن تميم الدارى خبر الجساسة على ما فى صحيح مسلم وهو حسبه شرفا (وفى عكسه) وهو رواية عن هو فوqe (كثرة) فلا يحتاج لوضوحها الى ذكر امثلتها (لأنه) اى عكسه (هو الجادة) بتشديد الدال اى الطريقة وفى القاموس الجادة معظم الطريق (المسلوكة الغالبة و فائدة معرفة ذلك) اى رواية الأكار عن الأصاغر (التميز بين مراتبهم) و ان لا بتوهم كون المروى عنه اكبر و افضل من الراوى والأمن من توهم القاب (وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين ومنه) اى من العكس (من روى عن ابيه عن جده) وهذا المتن فى بعض النسخ متصل بقوله فى المتن كثرة والشرح اعنى قوله لأنه الجادة مذكور عقيب هذا وهو خلاف الأنسب ونسختنا هى الموافقة للنسخة التى كان عليها خط المصنف واجازته وتصحيحه (و جمع الحافظ صلاح الدين العلائى) بفتح العين آخره الهمزة (من المتأخرين مجلدا (١) فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ وقسمه اقساماً فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى) كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعنى جد بهز واسمه

(٥) فى الخطية : مجلدة بالتاء .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وفى عكسه كثيرة ومنه من روى عن ابيه عن جده لأنه

هو الجادة الملوكة الغالبة الى آخره .

معوية بن حيدة القشيري وهو صحابي (ومنه ما يعود الضمير فيه) اى فى قوله جده (على ابيه) كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قال ابن الصلاح المراد بالجد عبدالله بن عمرو بن العاص وهو جد شعيب واما جد عمرو فهو محمد بن عبدالله وقد قدمنا بعض ما يتعلق به عند ذكر مراتب الصحيح (وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثاً من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً) بكسر الجيم و تشديد الدال مبالغة فى الكثرة (وله اكثر ما وقع فيه) هو (ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر ابا) بأن كل واحد منهم يروى عن ابيه. قال العراقى وجدت التسلسل فى عدة احاديث بأربعة عشر اباً من طريق اهل البيت عن على عن النبي ﷺ منها قوله ﷺ ليس الخبر كالمعاينة و ذكر

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و منه ما يعود الضمير فيه الى ابيه اى اب الراوى وقد لخصت كتابه المذكور الى آخره . قلت : طالعت التلخيص المذكور الى آخر المصنف واطهرت فيه سند تراجم لا وجود لها فى الوجود وهى حماد بن عيسى الجهنى عن ابنه عبيده بن صفى وعبدالله بن الحكيم عن امه امية عن امها رقية وعبدالله بن معاذ بن عبدالله بن جعفر عن ابنه عن جده وبشير بن النعمان بن بشر عن ابنه عن النعمان بن بشير و خالد بن موسى بن زياد بن جهود عن ابنه عن جده جهود ولما ابت هذا وضعت كتاباً فى هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلاً بالآياء بما فيه انقطاع الآياء وفصلت كل قسم على حدته وخرجت فى كل ترجمة حديثاً الا ما كان فى احد الكتب الستة وما كان بعض الكتب التى لم تكن تحضر فى اذ ذلك فنسبته اليها والله اعلم .

سنده وقال انه روى عن علي سلسلا تسعة آباء انه قال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال وذكر سنده ايضا (و ان اشترك اثنان) اى فى الرواية (عن شيخ وتقدم موت احدها على الآخر فهو) اى فهذا النوع من الرواية يقال له اصطلاحاً رواية (السابق واللاحق) بالعطف ثم الحكم وفائدة معرفته الأمن من ظن سقوط شىء فى الإسناد الذى فيه المتأخر (و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك) كلمة من بيان لما والإشارة الى انواع السابق واللاحق اى وفرد السابق واللاحق الذى هو اكثر زمانا بين وفاتيهما من بين افراده التى وقفنا عليها (ما) اى فرد وقع (بين الراويين الواقعين فيه) وظرفية الراويين من باب ظرفية الكل لأجزائه (فى الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك) اى بيانها (ان الحافظ السلفى) بكسر السين وفتح اللام نسبة الى سلف (١) لقب احد اجداده وفى القاموس سلفه كعينه جدد جدد الحافظ محمد بن احمد السلفى معرب سه لبه اى ذو ثلث شفاه لأنه كان مشقوقا الشفة انتهى (سمع فيها ابو على البرداني) نسبة الى بردان محرقة قرية ببغداد كما فى القاموس (احد مشائخه) اى مشائخ السلفى (حديثا و رواه عنه) اى عن السلفى فهو من رواية الأكبر عن الأصغر (ومات) اى البرداني على رأس خمائة (ثم كان آخر اصحاب السلفى بالسماع) قيد للأصحاب اى آخر اصحابه الذين رووا عنه بالسماع (سبطه) اى ولد ولده (ابوالقاسم عبدالرحمن بن مكى وكان وفاته) اى وفات السبط (سنة خمسين وستائة ومن قديم ذلك) اى ومن امثلة المتقدم المذكور الواقع فى الرواية (٢) المتقدمة على السلفى والبرداني (ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس)

(١) فى الخطية: سلفه وهو الصحيح .

(٢) فى الخطية: الرواة .

محمد بن اسحاق (السراج اشياء في التاريخ ومات) اى البخارى (سنة ست وخمسين و مائتين) و تاريخه نور (وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين) احمد بن محمد النيسابورى (الخفاف) صانع الخف او بئمه (ومات) اى الخفاف (سنة ثلاث و تسعين) بفوقائية فهملته (و ثلثمائة) فيكون بين وفاتيهما مائة و سبعة و ثلاثون سنة (و غالب ما يقع) المستتر فيه عائد الى الموصول (من) ببانية (ذلك) اى تقدم (١) المتقدم وهو الذى يكون فيه بينها مائة و خمسون سنة او مائة و سبعة و ثلاثون سنة (اى بأن الشيخ السموع منه قد) للتحقيق (يتأخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه) فى كبره (بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح وهو حديث السن (و يعيش) ذلك البعض (بعد السماع منه دهراً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك) المذكور من الأمور الثلاثة تقدم موت احد الراويين و بقاء الشيخ بعد موته دهراً طويلاً و بقاء الراوى الثانى بعد موت الشيخ ايضا دهراً طويلاً (نحو هذه المدة) المذكورة من مائة و خمسين و من مائة و سبعة و ثلثين وهذا هو السبب لغالب ما ذكر من التقدم الكبير اى الكثير وقوعاً و تحقّقاً وقد تحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تأخر موت الراوى الثانى بأن كان صغيراً مميزاً حين الأخذ فمات الشيخ ثم الراوى وعاش هذا بعدها مدة مديدة (وان روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم) اى فقط ليعطف عليه قوله (او مع) الموافقة فى (اسم الأب او مع اسم الحد او مع النسبة) او لمنع الخلو (ولم يتميزا بما يخص كلا منهما) لوقوع الاختصار على ذكر ما فيه الاشتراك كذكر الجد من غير ذكر الأب فى متفقى الاسم مع

اسم الجذ دون اسم الأب وهكذا (فإن كانا ثقتين لم يضر) عدم تعين المراد به والا يضر في الاحتجاج بالروى (ومن ذلك ما وقع في البخارى في رواية عن احمد غير منسوب) الى ما يتمير به (عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فإنه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخارى) المسمى بفتح البارى (ومن اراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه) والضمير المحرور عائد الى كل من الروايتين المفهوم من قوله روى عن اثنين وقوله (اى) الشيخ (المروى عنه) تفسير لحاصل المعنى بتقدير المضاف اى اختصاص الشيخ الذى روى عنه بواسطة ام لا كل من متفقى الاسم والباء فى (بأحدهما) داخله على المقصور عليه (يتبين المهمل) وهو الذى ذكر اسمه مع الاشتباه واما المبهم فهو ما لم يذكر اسمه وقوله باختصاصه ارتباطه فى المتن ظاهر واما فى الشرح فهو جزء لقوله ومن اراد من غير حاجة الى تقدير رابط فإن المختار عند المحققين من النحاة ان خبر اسم الشرط هو جملة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام انما هو بالجواب لأننا نقول ان الحاجة الى الجواب لأجل

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لم يضر فهم منه انها اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه .

قوله : فباختصاصه الى آخره هذا الضمير يرجع الى غير المذكور وتقديم ذكر الراوى فيوهم رجوعه اليه فصار المحل فلا يفوت فباختصاص احدهما بالمروى عنه يتبين والله اعلم .

ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الإسناد الخبرى لأن معنى من يقيم مع قطع النظر عن التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قام زيد كلام تام فإذا دخل عليه اداة الشرط صار ناقصا مع تضمنه السند والمسند اليه هذا واما على قول من قال ان الخبر هو (١) الجملة الخبرية فيقدر العائد ويقال يتبين له المهمل ويقال في قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اى فهو حر عليه فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواضع والمعنى و اذا روى الراوى روايتين عن اثنين متوافقين في الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الآخر في كل من الروايتين فينظر الى خصوصية كل من الروايتين بالنظر الى بقية رجال السند فإن كان شيخ احد الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته بأحدهما بأن لا يكون للثانى عنه رواية اصلا تعين المهمل لكن اما يتبين في احدهما و وقع في بعض نسخ الشرح اى الراوى بدل قوله اى الشيخ المروى عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لأنه بعد القول بروايته عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاصه بأحد المتوافقين و اقتصاره عليه اللهم الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمي في رواية ما يحتمل كلا من اثنين متوافقين وهذا هو الذى يوافق التمثيل ويمكن ان يحمل الراوى في هذه النسخة على الشيخ المروى عنه اذ هو ايضا راو بالفعل او بالقوة (ومتى ما لم يثبت ذلك) الاختصاص (او كان مختصا بها معا) والمراد بالاختصاص هنا الاختصاص التعلقى لا المصرى اى يكون مشتركا بينهما بأن روى عنه كل منهما (فإشكاله شديد) لا يحصل التيقن فيه بالمهملة (فيرجع) على بناء المفعول (فيه القرائن والظن الغالب فإن علم له زيادة اتصال بأحدهما كملزمة او قرية او بلد او كان من اهله يحمل عليه (وان روى) ثقة (عن شيخ ثقة حديثا فجمحد الشيخ مرويه فإن كان

(١) فى الخطية: هى بالتائيث .

جحدته (جزماً كأن يقول) الشيخ (كذب على^٢ او ما رويت له هذا ونحو ذلك) . كليس هذا من حديثي (فإن وقع منه) اي من الشيخ ذلك الجحد المجزوم به واعاد الشرط للتأكيد (رد ذلك الخبر لكذب واحد منها لا بعينه) اما الأصل في جحوده واما الفرع في روايته (ولا يكون ذلك قادحا في واحد منها بعينه) اذ لم يثبت كذبه على اليقين (للتعارض) اذ كل منها عدل فالأخذ بقول احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا يكون هذا الجرح موجبا لرد شيء من الروايات الأخر لكل منها ولا لرد شيء من الروايات التي اجتمعا فيه لأن معنى قوله لكذب واحد منها لا بعينه انا علمنا ان واحدا منها قد اخبر في شأن هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالته بل انما هو عن نسيان ونسيان العدل الضابط لا بوجوب رد جميع مروياته (او كان جحده احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا اولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح فإن ذلك يحمل على نسيان الشيخ) والحكم للذاكر (وقيل) القائل هو ابو يوسف من اصحاب الإمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في التوضيح (لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الأصل الحديث تثبت رواية الفرع

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : فان وقع منه ذلك فهو محل له لكذب احدهما الى آخره يعنى كذب الأصل في قوله كذب على او ما رويت ان كان الفرع صارفا في الواقع ولكذب الفرع في الرواية ان كان الأصل صادقا في قوله كذب على او ما رويت الا ان عدالة الأصل مع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع ايها فلذلك لما يكون قادحا والله اعلم .

فكذلك ينبغي ان يكون) موقوفا عليه وتبعاً له في النفي فينتقى بنفيه (وهذا
 ستعقب بأن عدالة الفرع يقتضى صدقه و عدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت
 مقدم على النافي) اى فثبت العلم مقدم على نفيه (و اما قياس ذلك) اى
 عدم علم الأصل في الرواية (بالشهادة) متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساواة
 او الباء بمعنى على (ففسد) جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة في
 اشتراط الاتصال والعدالة و معلوم ان نفي الأصل علمه بالشهادة يوجب
 رد شهادة الفرع فينبغى ان تكون الرواية كذلك وحاصل الجواب انه
 ليست الرواية مساوية للشهادة في الشروط بل الشهادة اضيق شروطاً من
 الرواية (لأن شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة للأصل بخلاف
 الرواية فافترقا) فلا يقاس احدهما على الأخرى (و فيه اى في هذا النوع
 صنف الدارقطنى كتاب من حدث ونسى) اى كتاب السمي بهذا الاسم
 (و فيه) اى في الكتاب المذكور (ما يدل على تقوية المذهب الصحيح)
 وهو المعبر عنه بالأصح سابقاً (لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث اولاً
 فلم عرضت عليهم ثانياً لم يتذكروها لكنهم لاعتقادهم على الرواة عنهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فالمثبت مقدم على النافي. قلت: ليس هذا جيد لأن في
 مسألة تكذيب الأصل جز ما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم
 فيها للمثبت بل للنافي فالحق ان يقوله لأن المحقق مقدم على المظنون و
 الجزم مقدم على التردد.

قوله: و اما قياس ذلك بالشهادة ففسد الى آخره ظاهره جواب
 سوال مقدر و حاصله جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون وارداً
 على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك.

صاروا يزوونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم) وقوله الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع المضمرة وقوله عن انفسهم ليس تأكيدا للمضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم بلا واسطة بل انما رووا بواسطتين فسهل في المثال الآتي لما نسي رواية عن ابيه امتنع عن ان يقول حدثني ابي بل كان يروى عنه بواسطتين و يقول حدثني ربيعة عنى عن ابي فرجهم الله ما اشد تورعهم واحتياطهم في نقل الشريعة المطهرة (كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في قصة الشاهد واليمين) وفي سنن ابي داود حدثنا احمد بن ابي بكر اخبرنا الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلوات الله وسلامه عليه قضى باليمين والشاهد انتهى وبظاهر هذا الحديث اخذ الشافعي ومالك وقالوا يقضى القاضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد في دعوى المال (قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن)

حواشى قاسم بن قطاو بعا

قوله : قال عبدالعزيز الى آخره . اذا كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان سهيل ان يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة عنى انى حدثته عن ابي لأن حدثنى يطلق فى الإجازة تدليسا . قال المصنف فى تقريره فهذا يدل عليه ما روى مسلم فى قصة الرجل ثم يجيبه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذى حدثنا عند رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلوات الله وسلامه عليه و انما يريد يحدثنا جماعة المسلمين انتهى . قلت : هذا يدل على جواز الإطلاق لا على الإطلاق تدليسا المستشهد عليه والله اعلم .

وهو شيخ ابى حنيفة ومالك ويقال له ربعة الراى بإسكان الهمزة لكثرة
اجتهاده و متانة رأيه واسم ابيه فروخ وكنيته ابو عبدالرحمن و فى بعض
النسخ ربعة بن عبدالرحمن وهو غلط من الناسخ (عن سهيل) بن ابى
صالح قال عبدالعزيز (فلقيت سهيلا فسألته عنه) اى عن هذا الحديث
المذكور ورجوت حصول العلم بدرجة (فلم يعرفه) اى الحديث (فقلت
ان ربعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربعة
عنى انى حدثته عن ابى به) اى بالوجه المذكور و هو قوله عن ابى هريرة
رضي الله عنه الى آخر المتن. و اعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل
حدثنى عبدالعزيز عن ربعة عنى الى آخره لكن قال ابوداود بسند غير
الذى تقدم عن عبدالعزيز انه قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى
ربعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز وقد كان
اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدثه عن ربعة عنه عن ابيه انتهى فى كلام الشارح قصور (و
نظائره كثيرة وان اتفق الرواة) المذكورة (فى اسناد من الأسانيد فى
صحيح الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا
فلان وغير ذلك من الصيغ) وتفرد الحاكم بأن جعل من انواعه ما اتفق
فيه الفاظ الأداء من جميع الرواة فى مجرد الدلالة على الاتصال مع
اختلافها فى انفسها بأن قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم
حدثنا قاله العراقى (او غيرها من الحالات القولية) فقط (كسمعت فلانا
يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره) ومنه المسلسل بقولهم اشهد
بالله لقد اخبرنا فلان قال اشهد بالله لقد اخبرنا فلان وهكذا الى آخر
السند ومثله يقول الله تعالى شارب الخمر كعابثون وقد ذكر اللقانى

تمام السند (١) قال وفيه من لا يحتج به الا ان المتن قد اورد ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه (او الفعلية) فقط (كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا الى آخره) ومنه المسلسل بقوظم اضافنا بالأسودين التمر والماء لكن في سنده وضاع قال الحافظ السخاوي في مسلسلاته وذكر السند الى ان قال عن علي رضي الله عنه الخ وال اضافني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأسودين التمر والماء وقال من اضاف مؤمنا فكأنما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنين فكأنما اضاف آدم وحواء عليهما السلام ومن اضاف ثلاثة فكأنما اضاف جبرئيل وميكائيل و اسرافيل عليهم السلام الى آخره ثم قال السخاوي تفرد به القداح احد المتهمين بالوضع والكذب ولوائح الكذب عليه ظاهرة عليه ولا استبيح ذكره الا مع بيانه (او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته وقال آمنت بالقدر الى آخره) قال العراقي بعد ان ساق سنده الى شهاب بن خراش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حاوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حاوه ومره قال وقبض انس رضي الله عنه على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حاوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حاوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حاوه ومره وهكذا الى ان قال العراقي واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الأنصاري بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حاوه ومره قال السخاوي وفي سنده من تكلم فيه (فهو المسلسل) وهو في اللغة اتصال الشيء بهضمه ببعض و منه سلسلة الحديد. قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد ضبط من الرواة (وهو) اى كونه
سلسلا (من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد) اى
اكثر (كالحديث المسلسل بالأولية لأن السلسلة تنتهى) فيه (الى سفيان
بن عيينة فقط) فهو فاقد التسلسل في آخره (ومن رواه سلسلا الى منتهاه)
اى الصحابي (فقد وهم) اى غلط. اقول وقد انقطع تسلسله من اوله
ايضا بالنسبة اليها فقد اجازنى به شيخى الشيخ محمد حياى السندي المدنى
عن شيخه عبدالله بن سالم البصرى المسمى عن الشيخ ابى عبدالله محمد البابلى
عن الشهاب احمد بن محمد الحنفى عن الجمال يوسف بن شبح الإسلام
زكريا عن الجمال ابراهيم بن على بن احمد القلقشندى وهو اول حديث
سمعه منه عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسى وهو اول حديث سمعه
منه عن المسند الصدر محمد المقدسى وهو اول حديث سمعه منه عن المسند
الصدر محمد الميذوى وهو اول حديث سمعه منه عن النجيب ابى الفرج
عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانى وهو اول حديث سمعه منه عن الحافظ
ابى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى بضم الجيم وهو اول حديث
سمعه منه على ابى سعيد اسمعيل بن ابى صالح النيسابورى وهو اول حديث
سمعه منه عن ابىه ابى صالح المؤذن وهو اول حديث سمعه منه عن ابى
طاهر محمد بن محمد الزيادى وهو اول حديث سمعه منه عن ابى حامد احمد
بن محمد البزار وهو اول حديث سمعه منه عن عبدالرحمن بن بشير النيسابورى
وهو اول حديث سمعه منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو اول حديث
سمعه منه عن عمرو بن دينار عن ابى قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص
عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك
و تعالى ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء انتهى وهو حديث
اخرجه البخارى فى الأدب المفرد و ابوداؤد فى سننه و الترمذى و يقال بحسن

صحيح وقوله يرحمكم في اكثر رواياتنا بالرفع على انه جملة دعائية و في بعضها بالجزم على انه جواب الأمر . و اعلم ان الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي ذكر في فهرسته المسماة بمنتخب الأسانيد اني اظن ان الشهاب احمد بن محمد الحنفي سمعه اولاً من الجبال يوسف و جزم بالأولية فيما بعد اني سفيان بن عيينة (وصيغ الأداء) اي اداء الرواية في الإسناد (المشار اليها) سابقاً بقوله في صيغ الأداء (على ثمان مراتب الأولى منها) ما يدل على السماع من الشيخ نحو (سمعت وحدثني) والصيغه الأولى اعلى من سيداً دره من احتمال الوسطة في الثانية ولو بعيداً ولذا قدمه وضعاً (ثم اخبرني و قرأت عليه وهي المرتبة الثانية المدالة) على القراءة على الشيخ ويسميتها اكثر المحدثين عرضاً لأن القاري يعرض على الشيخ ذلك كذا ذكره العراقي . وقال الشارح في شرح البخاري ان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى (ثم قرى عليه وانا اسمع وهي المرتبة الثالثة) لأنه لا يدل على اقبال الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة وعدم التثبت (ثم انبأني وهي الرابعة) لأنها عند المتأخرين للإجازة وان كانت عند المتقدمين بمعنى الإخبار (ثم ناولني وهي الخامسة) وسيأتي المراد بها هنا (ثم شافهني اي بالإجازة) من غير مناولة (وهي السادسة ثم كتب الي اي بالإجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع والإجازة والمحملة لعدم السماع ايضاً و هذا) اي المحتمل لما ذكر من الصيغ (مثل قال و ذكر روى) بالبناء للفاعل ويحمل على السماع اذا علم اللقي والسلامة من التدليس كما في المعنعن وهذا عند ابن الصلاح ومن تبعه وخص الخطيب ذلك بمن عرف من عاداته انه لا يروى بقال عن لفيه الا بما سمعه منه وقد قدمناه في بيان المعاق وهذا اذا اطلق فلو قيد وقال قال لي او ذكر لنا فهو من قبيل حدثنا في الاتصال

لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ) وكذا تخصص الإخبار بالقراءة على الشيخ (هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا) قال العراقي واليه ذهب الشافعي والأوزاعي وجمهور أهل المشرق وذهب الزهري وأبو حنيفة وبالك ومعظم الحجازيين والكوفيين رحمهم الله تعالى إلى جواز إطلاق التحديث على السامع من الشيخ والقراءة عليه وكان هشيم ويزيد بن هارون وعبدالرزاق رحمهم الله تعالى يطلقون الإخبار عليهما قال ابن الصلاح وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص خبرنا فيما قرأ على الشيخ وقال طائفة منهم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه لا يطلق الإخبار والتحديث على القراءة على الشيخ وإنما يطلقان على السامع من لفظه انتهى كلام العراقي مع تغيير ما لكن ما نسبه إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإنما هو أحد قوليه كما سيجيء (ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما (تكلف شديد) ولعله أراد الفرق بما يفيد تباينها والا فالظاهر أن بينها العموم والخصوص فإن التحديث ينبئ لغة عن النطق والمشاهدة بخلاف الإخبار فإنه يشتمل ما يكون بواسطة ولهذا لو قال أي عبد حدثني بكذا فهو حر لا يعتق إلا من شافه به وأما إذا قال أخبرني يعتق عليه أيضا من أخبره بكتاب أو رسول كما في الدر المختار من كتب علمائنا الحنفية وذكره السخاوي أيضا. وقال ابن دقيق العيد إطلاق حدثنا في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف أخبرنا فهو صالح لها حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فأقر به انتهى وعلى هذا فتخصص التحديث بلفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز خصوا الإخبار بالقراءة عليه سواء قرره الشيخ أو لم يقرره وأن لم يكن

شاملا لغة لما لم يقرره (ولكن لما تقرّر في الاصطلاح صار ذلك)
 الاصطلاح (حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية) لكونها مجازا بحسب
 الاصطلاح (مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشاركة وس تبعهم)
 وهو مذهب الإمام ابى حنيفة في احد قوليه والإمام الشافعى و جمهور
 المحدثين كذا في امعان النظر (واسا غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا
 الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) فيستعملوا كلا
 من التحديث و الإخبار في كل من السماع والقراءة (فإن جمع الراوى اى
 اتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى) هكذا في بعض النسخ بالتوصيف
 على ان يكون المراد بالصيغة مجموع المرتبة الأولى (١) و في بعض النسخ
 بالإضافة فهو بتقدير الموصوف اى صيغة المرتبة الأولى (كأن يقول حدثنا
 فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره) ثم هو
 بمنزلة التصريح به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح كسالم بن
 الحجاج في صحيحه والا فيكون اماراة لغلبة الظن فزهم كانوا يستحبون مراعاة
 هذا (وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة و او لها اى اول صيغ المراتب) اى
 الصيغة الأولى من بين الصيغ المذكورة في بيان المراتب وهى سمعت
 (اصرحها اى اصرح صيغة الاداء) وانما لم يفسر (٢) الضمير هنا بصيغ
 المراتب تفننا (في السماع قائلها لأنها لا تحتمل الوسطة اصلا لا احتمالا
 قريبا ولا بعيدا اذ لم يستعمله احد الا في السماع الحقيقى فهو اصرح
 من حدثنا و حدثنى لاحتمالها غير السماع ولو بعيدا فإن الحسن كان يقول
 حدثنا و يريد اهل بلده من غير ان يكون فيهم كما اسلفناه عند ذكر
 المدلس من مباحث السقط (ولأن حدثنى قد يطلق في الإجازة تدليسا)

(١) في المخطوطة: مجموع المرتبة اى في المرتبة الأولى.

(٢) في المخطوطة: وانما لم يغير الخ من التغيير.

و ايهاً للسامع ولا يكون كذباً فانظرة سمعت من هذه الحيشية ارجح و ان كان للفظ حدثني و اخبرني رجحان من جهة انها يدلان على ان الشيخ خاطبه به او قصده بتحملاه اياه (و ارفعها) اي ارفع وجوه السماع (مقداراً ما يقع في الإملاء) وهو بمعنى الإملاء يقال امله اذا قاله فكتب عنه ومنه قوله تعالى *فَلْيَلْمِ لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ* و كونه ارفع (لما فيه من التثبت والتحفظ) اي من تثبت الشيخ والتلميذ وتحفظها وبعدهما عن الغفلة بخلاف السماع في السرد المجرد (والثالث) من صيغ الأداء (وهو اخبرني كالرابع) منها (وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه) من حفظه او كتابه (على الشيخ) سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه اولا لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره (فإن جمع كأن يقول اخبرنا او قرانا عليه) و في نسخة بالواو بمعنى (او فهو كالتامس وهو قرء عليه و انا اسمع) و انما لم يسو بين مسألة الإخبار والتحديث حتى يكون اخبرنا لمن قرء بنفسه ومعه غيره كما اختاره ابن دقيق العيد في الاقتراح لاصطلاح جمهورهم على خلافه فقد قال الحاكم الذي اختاره و عهدت عليه اكثر شيوخي ان يقول فيما قرىء على المحدث وهو حاضر اخبرنا على ما ذكره العراقي فيما انه لم يعتد بقول ابن دقيق العيد او انه لاحظ الخلاف و حكم بالأقل الذي هو المتيقن (و عرف من هذا) اي بما ذكر ان اخبرني و قرأت لمن قرأ بنفسه (ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار لأنه افصح بصورة الحال) و ادل عليها بخلاف اخبرني لكونه محتملاً لغة بل اصطلاحاً عند المغاربة (تنبيهها القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل) والأخذ (عند الجمهور) خلافاً لأبي عاصم النبيل و وكيع و كذا عبدالرحمن الجمحي فقد قال مالك فيه اخرجوه عنى حين علم انه لا يكتنى بالسماع و كانوا يقرءون عليه المؤطأ و روى كثير من

المتأخرين جواز التحمل بالقراءة مجمعاً عليه لعدم الاعتداد بالمخالف (و
 ابعده) عن الصواب (من ابي ذلك من اهل العراق وقد اشد انكار الإمام
 مالك وغيره من المدنيين عليهم) اى على العراقيين (فى ذلك) وكان مالك
 يقول كيف لا يجزى هذا فى الحديث و يجزى فى القراءة والقرآن اعظم
 ذكره القسطلانى (حتى بالغ بعضهم) اى بعض المدنيين والمراد محمد بن
 عبدالرحمن المعروف بابن ابي الذئب (فرجحها) اى القراءة على الشيخ
 (على السماع من لفظ الشيخ) وربما يحتج له بين الشيخ لوسهى لم تنها
 للطالب ان يرد عليه لجهله او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب وللإمام ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى فيه قولان فى تحرير ابن الهمام رُح ورجحها اى
 القراءة على الشيخ ابوحنيفة على قراءة الشيخ من كتاب الشيخ و عنه
 يتساويان فإن حدث اى الشيخ من حفظه رجع انتهى (وذهب جمع جم)
 اى كثير (منهم البخارى) و احتج بحديث ضمام بن ثعلبة (وحكاه) اى
 البخارى (فى اوائل صحيحه) فى باب القراءة والعرض على المحدث من
 كتاب العلم (عن جماعة من الأئمة) اطلق الجماعة هذا على اثنين فإن البخارى انما
 حكا، عن مالك و سفيان الثورى (الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه)
 وقوله (يعنى فى الصحة والقوة) متعلق بقوله (سواء) وانما قدمه لأنه هو المقصود
 و الا فكونها سواء فى جواز التحمل كأنه مجمع عليه. قال العراقى و ذهب
 جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه
 وهو الصحيح انتهى (والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : والانباء الى آخره . قال المصنف والطبقة المتوسطة يمين
 المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء الا مقيدا بالإجازة فلما أكثر و
 اشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره .

الإخبار الا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن لأنها) اى لفظة عن
 (في عرف المتأخرين للإجازة) وعن المصنف ان الطبقة المتوسطة كانوا
 لا يذكرون الإنباء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون
 عن ذكره (و عنعنة المعاصر) الذى لم يثبت عدم لقيه (محمولة على السماع
 بخلاف غير المعاصر) والمعاصر الذى ثبت عدم لقيه (فانها تكون رسالة)
 ان كان تابعيا او منقطعة ان كان من بعده (فشرط حملها على السماع) اى
 اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحمل على السماع وعنعنة غيره لا تحمل
 عليه علم ان شرح حمل العنونة على السماع (ثبوت المعاصرة) فقط (الا من
 المعاصر (المدلس فانها) اى عنعنته (ليست محمولة على السماع) الا اذا
 ورد ذلك الحديث المعنعن موصولا من وجه آخر (وقيل) اشار به الى انه
 قول البعض و ان كان هـ والمختار (يشترط في حمل عنعنة المعاصر على
 السماع ثبوت لقائها اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واجدة ليحصل
 الأمن) بسبب ثبوت اللقى (في باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى)
 لما قدمنا عند ذكر ارجحية شرط البخارى أنه يلزم من عدم سماع من لقي
 مرة في معنعنه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس و انه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : في عرف المتأخرين . المقام مقام الإضمار لتقدم ذكرهم و
 هو الأخصر .

قوله : فشرط حملها الى آخره زيادة مستغنى عنها و انما ذكرت
 لأجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقديم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر
 كان اولى .

قوله : ليحصل الأمن الخ تقدم ما فيه فيراجع .

يلزم من عدم سماع من علم تعاصره ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفي فاشتراط ثبوت اللقاء لحصول الأمن منه فإن المدلس هو الذى يروى عن عرف لقائه اياه ما لم يسمعه منه واما من روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه فمرويه المرسل الخفي على ما هو المختار عنده و اضافة الباقي الى المعنعن بيانية اى اذا ثبتت الملاقاة بينها حصل الأمن فى جميع رواياته التى وردت بالمعنعن الباقية عما هى ظاهرة الاتصال مما وردت بنحو التحديث ولو اسقط لفظه الباقي لكان اولى فانه ربما لا يكون له الا المعنعنة (وهو المختار) الذى اختاره جمهور المتأخرين (تبعاً لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد) بضم النون وتشديد القاف اى حذاق الفن ومحققيه (و اطلقوا المشافهة فى الإجازة المتلفظ بها) يعنى ان صيغة شافهنى فلان بكذا او اخبرنا فلان مشافهة بكذا الشاملة لهما اذا شافهه بتحديثه او بإجازته قد خصها بعض المتأخرين بالمشافهة بالإجازة (تجوزاً) استعمالاً للعام فى الخاص ومع هذا ففيه من الإيهام والتدليس ما لا يخفى كما قاله العراقى لكن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه حصل الأمن من التدليس (و كذا) اطلقوا (المكاتبه) بلفظ كتب الى بكذا واخبرنا كتابة او مكاتبه (فى الإجازة المكتوبه بها) تجوزاً (وهو) إطلاق الكتابة فى الإجازة (موجود فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها) اى الكتابة (فما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له) اى للطالب فى روايته بالإضافة الى الفاعل او الى الفعول و ذلك بأن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه او يكتب بإذنه ويكتب اليه انى اخبرتك بما كتبت لك ونحو ذلك وهى شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة فى الصحة والقره قاله العراقى (ام لا) ياذن له فى رواية لا يطلقها المتقدمون (فما اذا كتب اليه بالإجازة فقط واشترطوا) يعنى جمهور المحدثين فى

اصل (صححة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي) اى المناولة
(اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الإجازة) منحطة عن السماع والقراءة عند
ابى حنيفة والشافعى رح و احمد وآخريين وذهب بعضهم الى انها
كالسماع فى القوة ومنهم مالك بن انس والزهرى كذا فى التقريب وقال
القاضى زكريا فى شرح الفية العراقى وذهب جماعة الى ان المناولة اولى
من السماع ووجهه بأن الثقة بالكتابة مع الإجازة اولى من الثقة بالسماع
واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختر ما قدمناه من
انها مع انحطاطها عن القراءة والسماع فوق سائر انواع الإجازة التى
سيجىء بيان بعضها (لما فيها) اى فى المناولة (من التعيين والتشخيص)
اى تعين الرواية التى اراد الإذن بها واحضارها بشخصها ولا يكون فى
الإجازة المعينة الا ذكر مشخصاتها وليس العيان كالبيان والاصل فى المناولة
ما اورده البخارى تعليقا فى كتاب العلم ان رسول الله ﷺ كتب لامير
السريّة كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك
المكان قرأه على الناس واخبرهم بأمر النبي ﷺ (و صورتها) اى المناولة
مع الإذن (ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه) وهو الفرع المقابل
به (للتألب) متعلق بي دفع (او يحضر) من الإحضار (الطالب اصل الشيخ)
فيقول للشيخ هذه روايتك فناولنيه واخبرني قال النووى فاذا عرض الطالب
الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته او يتركه تحت
يده فيمزم عليه بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقى وان لم ينظر فيه
ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد
على مثله فله ان يميزه ويناوله وان لم يكن ثقة فلاشيخ ان يقول اجزت
لك به ان كان من سر ويأتى انتهى كلام العراقى بمعناه (ويقول) الشيخ
(له فى الصورتين) اى صورتى الدفع والإحضار (هذه) اى هذا المكتوب.

وتأنيته للخبر (روايتي عن فلان) وهذا على سبيل التمثيل أو الاقتصار على ادنى المراتب و الا فله ان يقول هذا مقروئى او مسموعى او مكتوب به الى ان كان كذلك (فاروه عنى) او اجزت لك به وللطالب ان يقول اخبرنى فلان اجازة و مناولة او ناولنى او اجازنى او آذن لى بكذا (و شرطه) اى شرط كـون المناولة المذكورة ارفع (ان يمكنه) اى الشيخ الطالب (منه) اى من ذلك الكتاب (ايضا منه اما بالتملك) وفى معناه الوقف عليه او على العام والنظر له (واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا) اى و ان لم يمكنه من نقله ومقابلته و قوله (ان ناوله) بدل من قوله و الا و فى بعض النسخ فإن ناوله بالفاء فقسيمه محذوف اى و ان ناوله و ابقاء عنده الى ان نقله ولم يبقه ليقلبه فله بعض مزية و فى بعضها و اما ان ناوله وهو ظاهر (واسترد فى الحال فلا يتبين ارفعية) اى ارفعية هذا النوع من الاجازة على سائر انواعها (لكن لها زيادة مزية) اى مزية فى نفس الأمر و ان خفيت على كثير منهم (على الاجازة المعينة) و فى نسخة فلا يتبين لهذا مزية على الاجازة المعينة قال فى التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقه والأصول لا فائدة لهذه المناولة لكن قديما وحديثا شيوخ الحديث يرون لهذا مزية معتبرة على الاجازة انتهى ووجه ما رآه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذى استرده الشيخ منه و يغلب على ظنه سلامته من التغيير او يظفر بفرع مقابل به بإخبار ثقة مع ان فيه مراعاة سنة المناولة ولو صورة (وهى) اى الاجازة المعينة (ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين) كصحیح البخارى (ويعين له كيفية روايته له) كرواية ابى ذر الهروى عن ابى محمد عبدالله السرخسى عن محمد بن يوسف الفريرى عن البخارى ويحتمل انه اراد بكيفية الرواية كونها بالقراءة او السماع او الاجازة (وإذا خلت المناولة عن الإذن

لم يعتبر بها عند الجمهور) قال العراقي فإن خلت عن اذن المناولة قيل تصح
والأصح انها باطللة (وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة
جماعة من الأئمة ولو لم يقترون ذلك بالأذن بالرواية كأنهم اكتفوا في
ذلك بالقرينة) اى كان بعض المحدثين يروون ما كتب لهم مشائخهم مع
عدم ذكر الإذن لما علموا ان مقصود المشائخ من الكتاب العمل بالكتاب
و تعليمه ونشره و روايته منهم ايوب السختياني والليث بن سعد ومنصور
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا قاله العراقي (ولم يظهر لى
فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب و بين ارساله اليه
بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن) حتى يقال
بصحة الرواية في الثانى دون الأول بل الظاهر جوازها فيها اذا تعينت لكن
عليه ان لا يعبر بما يكون كذبا او مشوبا بتدليس وانما قال فرق
قوى لأنه قد يفرق بينها بأن الظاهر ان الشيخ في صورة الكتابة يكتب
جميع ما يتعلق بالرواية و اما في صورة المناولة المجردة فربما يقتصر على
شئ و يؤخر سائره الى ما يرجوه من الملاقاة بينها بخلاف المناولة مع
الإذن فانها تكون مستوعبة لما يتعلق بالرواية ولعل من منع صحة الرواية
في الكتابة المجردة كما نقله العراقي عن الماوردى والسيف الامدى انما منع
لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هناك وقد نقل صاحب الإمعان
عن المحدث الفاضل الرامهرمزي ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا ثم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : مقام ارساله اليه بالكتاب . قال المصنف اى ما كتبه الشيخ
و ارساله الى الطالب والمراد بالكتاب الشئ المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة .

قال قد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان فان للمقول له ان يروييه عنه سواء قال اجزت لك ان يروييه عنى اولا الا ترى انه لو سمع من رجل حديثا ثم قال له المحدث لا اجيزلك ان تروى هذا الكتاب عنى كان ذلك لغوا ولسامع ان يروييه وان قال المحدث قد اجزت لك ان تروى هذا الكتاب عنى ولم يقل له فانى سمعته عن فلان او اجازتى به فلان او قال قد اجزت لك ان تروييه عنى عن فلان لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث و بين ذلك الفلان المثبت اسمه فى الكتاب رجل آخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا ولسامع ان يروييه هذا فيما لم يسنده الى خطأ واما اذا قال لا تروى عنى فنى اخطأت فيه فلبس له ان يروييه كما فى التقريب للنووى (او كذا اشرطوا الإذن فى الوجدادة) مصدر مولد لوجد يجد - من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين معانيه المختلفة كوجد النضالة وجد انا و مطاويه وجودا و وجدانا ايضا وفى الحب والغضب والحزن وغير ذلك كما ذكره العراقي وجدا فولدوا وهذا المصدر لهذا المعنى الخاص (وهى ان تجد) ايها الطالب احاديث (بخط) شيخ عاصرته (او لا تعرف) بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة المجهول (كاتبه فتقول وجدت) او قرأت (بخط) فلان و تسوق باقى الاسناد والتمتن وان لم تثق بأنه خطه تقول (وجدت بخط قبيل انه خط) فلان (ولا يسوغ) اى لا يجوز (فيه اطلاق الخبرنى بمجرد ذلك) اى الوجد ان المذكور (الا اذا كان له) اى للواجد (منه) اى من صاحب الخط (اذن بالرواية عنه واطلق قوم) فى الوجدات المجردة (ذلك) اى لفظ خبرنى (فغلطوا) بتشديد اللام المكسورة اى نسبوا الى الغلط فإن ذلك الإطلاق لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان فى موضع يوهم السامع و هذا فى الإطلاق اما لو قيد بأن قال خبرنى بقراءتى

بخطه فلا بأس به وقد قدمنا بعض ما يتعلق به في اول مباحث السقط
(و كذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصى) بالتخفيف والتشديد (عند موته
او سفره) الحاقا له بالموت (لشخص معين بأصله او بأصوله) من كتب
الحديث (فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الأصول
عنه بمجرد هذه الوصية) و نقل عن ابى قلابة رضي الله عنه انه قال ادفعوا كتبى
الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلمه القاضى عياض بأن في
دفعها له نوعا من الإذن وشبهها من العرض والمناولة. قال ابن الصلاح
وهذا اما زلة عالم او محمول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة اذ
لا فرق بين الوصية بهما وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا
بطريق الوجادة و (ابى ذلك) اى جواز الرواية بالوصية (الجمهور الا
اذان كان له منه اجازة و كذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام) بكسر
الهمزة (وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بأنى اروى الكتاب الفلانى عن
فلان فإن كان له منه اجازة اعتبر) وله ان يرويه عنه (والا فلا عبرة
بذلك) الإعلام و اليه ذهب غير واحد من المحدثين. قال الغزالي لا تجوز
الرواية به لأنه لم يأذن له فيها فلعله سمعه ولا يجوز الرواية نخل يعرف
فيه. وقال ابن الصلاح هو المختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء
والأصوليين الى الجواز بل زاد القاضى الراسمى فقال حتى لو قال
له هذه روايتى لكن لا تروها عنى لم يضره ذلك. قال القاضى عياض وما
قاله صحيح لأنه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بأن
هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته فليس لمن سمعه ان
يشهد على شهادته قال وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة (١) وان
انفرتا في غيره واما اذا سمعه يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان
(١) قلت: كل هذا من قوله فليس الى قوله والشهادة - من الخطية .

يرويه عنه فهو نظير سماع الشهادة في مجلس الحكم ذكره العراقي (كإجازة العامة) التي يكون عمومها (في المجاز له) حيث لا تعتبر (لا) التي عمومها (في المجاز به) بأن قال اجزت لك بجميع مسموعاتي او مروياتي فإن البهجة روى على تجويز الرواية بها كما قاله العراقي. ثم مثل للعامه في المجاز له فقال (كأن يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لأهل الاقاليم الفلاني او لأهل البلدة الفلانية وهو) اي الأخير اقرب (الى الصحة لتقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كأن يقول مبهماً او مهملاً) وقال العراقي الاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاضر فهو الى الجواز اقرب ومثل له عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم في بلد كذا اولن قرء على من قبل هذا يقال وما احسبهم اختلفوا في جواز من تصح عنده الإجازة انتهى (و كذا) لا تعتبر (الإجازة) للمجهول (كأن يكون مبهماً) غير مساهة كأجرت لبعض من الناس (او مهملاً) يسمى باسم مشترك كأجرت لعبدالله بكذا وكذا بالمجهول كأجرت لك ببعض مروياتي (١) (و كذا) لا تعتبر (الإجازة) للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كأن يقول

(١) اقول: هذه العبارة الطويلة من قوله : وكذا لا تعتبر الى - قوله بعض مروياتي لا توجد في المطبوع اوردها من النسخة الخطية للسيد المحدث محب الله السندي صاحب العلم .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : قوله كأن يكون مبهماً او مهملاً يقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز.

اجزت لك و لمن سيولد لك) قال العراقي وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقوف على المعدوم فانه لا يصح عليه الابتعية الموجود وكذا الوصية وهذا عند الشافعي و رواية الحنفية واما الأصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية الموجود كما سيجيء (و الأقرب عدم الصحة ايضا) قال ابن الصلاح وهو الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له (وكذا الإجازة) لا تعتبر (لموجود او معدوم علقتم) شرطاً (١) (بمشية بالغير كأن يقول اجزت لك ان شاء فلان) مثال للإجازة للموجود المشخص (او اجزت لمن شاء فلان) مثال للإجازة للمتعبن بوصف موجودا كان او معدوما فلم يتعرض لمثال يتعين فيه عدمه لظهوره مما سبق وكذا لا تعتبر الإجازة اذا علقتم بمشية المجاز له وهو غير معين نحو اجزت لمن شاء (لا ان يقول) اى ليس من الإجازة الغير المعتبرة قوله (اجزت لك ان شئت) بأن تكون الإجازة معلقة بمشية المجاز له وهو معين مشخص وكذا اذا كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر كقوله اجزت لك ان شئت الرواية عنى. قال العراقي ويجوز الامران معاً ولا فرق بينهما (وهذا) اى عدم اعتبار الإجازات المذكورات (على الأصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول) وقوله (ما لم يتبين المراد منه) متعلق بالمفهوم يعنى ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق مدة عدم تعيينه (الخطيب) فاعل جوز (وحكاه) الخطيب (عن جماعة من مشائخه واستعمل الإجازة للمعدوم عن القدماء ابوبكر) عبدالله (بن ابي داود) السجستاني لكن بالعطف على موجود لأنه سئل الإجازة فقال اجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلية (وابوعبدالله بن مندة) بفتح الميم وسكون النون. قال العراقي واجاز الخطيب الإجازة للمعدوم مطلقا وحكى ان اصحاب

(١) في الخطية: بشرط حيشية الخ.

ابى حنيفة و مالك قد اجازوا الوقف على المدوم مثل ان يقول وقفت هذا على من سيولد لفلان انتهى و فى التنوير من كتب علمائنا الحنفية صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فى الأصح و فى شرحه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له يصرف على الفقراء الى ان يولد له (واستعمل) الاجازة (المعلقة منهم) اى القدماء (ايضا ابوبكر بن ابى خيثمة) فقد وجد بخطه قد اجزت لابي زكريا ان يروى عنى ما احب من كتاب التاريخ الى ان كتب فإن احب ان تكون الإجازة لأحد بعد هذا فانا اجزت له بكتابى هذا (و روى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ) وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسن البغدادى كما قاله العرافى (فى كتاب ورتبهم على) ترتيب (حروف المعجم لكثرتهم و كل ذلك) المذكور من التجويز و الاستعمال و الرواية (كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند التمداء وان) شرطية اتفاقية (كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهو دون السماع بالاتفاق) اى من المتقدمين و المتأخرين و اما ما ذكره فى امعان النظر عن التقى بن مخلد انه قال هما سواء و تبعه ابنه و حفيده فلم يعتد به (فكيف) اى اذا كان هذا حال الإجازة و هى معينة فكيف حالها (اذا حصل فيها الاسترسال المذكور) بجهالة المحاز له او بعدميته او بتعليقها بالمشية و نحو ذلك (فإنها) تزداد ضعفا لكنها فى الجملة خير من ايراد الحديث (بعضلا) اى محذوف بعض السند لأن الإسناد من خصائص هذه الأمة المرحومة فراءاته ولو صورة اولى (و الى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الأداء) ثم ان العراقى ذكر للإجازة تسعة انواع الأول الإجازة لمعين بمعين الثانى الإجازة لمعين مع تعميم المحاز به الثالث الإجازة مع تعميم المحاز له الرابع الإجازة للمجهول او

بالجهول الخامس الإجازة المعلقة السادس الإجازة للمعدوم السابع الإذن للكافر وقت الإجازة اوصى غير محيز. قال العراقي فأما الغير المميز فمختلف فيه وأما للكافر فلم يجوزه غير محمد بن عبد السيد الثامن الإجازة بما سيحمله الشيخ وقد منعه الأكثرون وقالوا كيف يعطى ما لم يأخذ و اجازته بعض الشافعية التاسع الإذن بما اجيز كقوله اجزت لك بمجازاتي وقد منعه بعضهم. قال ابن الصلاح والصحيح الذي عليه العمل انه جازر والمصنف قد ذكر الستة الأول والتاسع مستخرج فيها اذا لم يقيد بها بقوله مسموعاتي او مقرواتي واما السابع والثامن فكأنه لم يعتد بهما و بمن جوزهما (ثم الرواة) المذكورة في الأسانيد والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولذا قال سواء اتفق اثنان (ان اتفت) في اسنادين (اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا) كأجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة (و اختلف اشخاصهم) قيل ان قوله و اختلفت اشخاصهم حشو لأن اشخاصهم لا تكون الا مختلفة والجواب انه اذا ورد اسم في اسناد و ورد (١) ذلك الاسم بعينه في اسناد آخر فقد يكون المراد بها شخصاً واحداً فلا يكون مما نحن فيه وقد

(١) من قوله: اسم - الى - ورد من النسخة الخطية .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: و اختلف اشخاصهم فالبعض من ادعى الفصل في هذه الصنعة قوله و اختلف اشخاصهم حشو زايد لا فائدة فيه ان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى. قلت: هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لأن لفظه للرواة و اتفقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان ذلك هذا اثبات الواقع و كثيراً ما يقع ذلك للبلغاء .

يكون المراد متعددا فهو من المتفق والمفترق فذكر القيد المذكور ضروري (سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة) مثاله ابو عمران الجوني بفتح الجيم فقد اتفق فيها اثنان عبد الملك بن حبيب (١) و موسى بن سهل ومن هذا النوع ان اتفق (٢) في الاسم فقط لكن اذا وقع الاختصار في السند على ذكره ولم يذكر ما يميزه (فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق) اسم فاعل فيها (و فائدته معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا) اي فائدتها هو الأمن من خوف هذا الظن (وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا لى جامعاً ولم يسم العراقى في الألفية ولا النووى في تقريره هذا الكتاب بل اقتصر على قولها ان للخطيب كتابا نفيسا و ذكر بعضهم انه ساء الموضح لأوهام الجمع والتفريق لكن قد تقدم في الشرح انه سمي بهذا الاسم كتابه الثمن هو في من كثرت نعوته فاعله جمع هذين النوعين المتعاكسين في كتاب (وقد تلخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا النوع عكس ما تقدم) في بيان سبب الطعن (من النوع المسمى بالمهمل) وهو الراوى الذى له نعوت متعددة فيذكر بغير ما اشتهر فيظن انه آخر فيجهل الجهل

(١) في الخطية: خبيب بالخاء المعجمة .

(٢) في الخطية: ان يتفقا الخ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وقد صنفت فيه اى فى المؤلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبدالغنى ووجه ما اشتهر ان عبدالغنى اول من صنف فيه منفردا .

بحاله فيصير مبهما (١) لكن لم يسمه الشارح مبهما فيما سبق ولا وقفت عليه في كلام غيره ولا يمكن ان يكون المراد بالمهمل ما مر قريبا في قوله يتبين المهمل لأنه عين هذا لا عكسه اللهم الا ان يجعل قوله من النوع خبرا ثانيا للمبتدأ لا بيانا للموصول و انما قال عكسه (لأنه يخشى فيه) اي في النوع المتقدم (ان بظن الواحد اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا و ان اتفقت الاء) المذكورة من اساء الرواة و اساء آباؤهم وما يدل على نسبتهم (خطا و اختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط) كحمزة و جهرة (او الشكل) إما بالحركة كعقيل و عقيل و إما بالتشديد كسلام و سلام و او لمنع الخاو لتحقيق الجمع كما في حرام و حزام (فهو) اي فهذا النوع (المؤتلف و المختلف) بكسر اللام فيها سمي به للايثار خطا و الاختلاف نطقا (و معرفته من بهات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف) اي اصعبه واضره (ما يقع في الاء و وجهه) اي هذا القول (بعضهم بأنه) اي تصحيف الرواة (شيء لا يدخله القياس) لرده الى الصواب (ولا قبله شيء يدل عليه) اي على كونه مصحفا (ولا بعده) فقلا يهتدى الى الصواب فيه بخلاف اللحن في المتن فإن منه ما يظهر بالقانون النحوي و منه ما يظهر بملاحظة السياق و السياق (وقد صنف فيه) اي المؤتلف و المختلف (ابو احمد العسكري لكن) لا بالانفراد بل (اضافه الى كتاب التصحيف له) اي تصحيف المتن له (ثم افرده) اي تصحيف الاء (بالتأليف عبدالغنى بن سعيد) ولعل قول العراقي ان اول من صنف فيه عبدالغنى بملاحظة (٢) الأفراد (فجمع فيه كتابين كتابا) بالنصب بدل و في

(١) في الخطية: مهمل الخ.

(٢) في الخطية: لملاحظة الخ باللام.

نسخة بالرفع اى احدها كتاب (في مشتبه الأسماء) بكسر الموحدة (وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه) اى شيخ عبدالغنى قال العراقى ثم شيخه (الدارقطنى في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلًا) استدرك فيه ما فاته (ثم جمع الجميع ابونصر بن ماكولا) بالقصر (في كتابه الإكمال و استدرك) اى تعقب (عليهم في كتاب آخر فيجمع فيه اوهاهم وبينها و كتابه) الإكمال (من اجمع ما جمع) من الكتب (في ذلك) النوع (و هو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك) اى ذيل كما قاله العراقى (عليه ابوبكر بن نقطة) تقدم ما يتعلق به اول الكتاب (ما فاته او ما تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه) اى على مستدرك بن نقطة (منصور بن سليم بفتح السين) المعروف بابن العمادية (في مجلد لطيف وكذلك) ذيل على مستدرك ابن نقطة كما جزم به العراقى (ابو حامد) جمال الدين (ابن الصابونى و جمع) ابو عبدالله (الذهبي في ذلك) النوع (كتابا) ذيل فيه على من سبق (مختصراً جداً) لكن اختصاراً مخلاً حيث (اعتمد فيه على الضبط بالقلم) فاكتفى بوضع النقطة والضممة على خفاء خبيث مثلاً عن ان يقول انه بالخاء المعجمة المضمومة (فكثر فيه) من النساخ (للغلط والتصحيح المبائن لموضوع الكتاب) اذ موضوعه ازالة التصحيح (وقد يسرنا الله تعالى بتوضيحه) اى كتاب الذهبى (في كتاب سميت تبصير المتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف) اى بذكر اسامى الحروف كقولهم بالجيم او بالخاء (على الطريقة المرضية) وهى بيان اعجام الحروف و اهلها وحركاتها و سكناتها (وزدت عليه) اى على كتاب الذهبى (شيئاً كثيراً مما اهمله او لم يقف عليه والله الحمد وان اتفقت الأسماء) اى اساء الرواة (خطا و نطقا) وانما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم اغناؤه عنه نعم كان ذكر النطق مغنيا عن الخط الا انه اراد غاية الوضوح (و اختلفت

الآباء) اى اسماء هم (نطقا مع ايتلافها خطأ كمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضمها فالأول نيسابورى والثانى فريابى) بكسرفاء و
سكون راء فتحتية و بعد الألف موحدة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد
الترك وقد تحذف التختية فى النسبة فيقال فريابى (وهما مشهوران و
طبقتهما متقاربة) زمانا و منه موسى بن على بالفتح وهم كثير و موسى
بن على بن رباح بالضم و فى التدريب قيل كان اسمه عليا بالفتح ولكن
بنو امية كانوا يقولون له على بالضم وقال عبدالرحمن المقرئ كانت بنو
امية اذا سمعوا بمولود اسمه على قتلوه فبلغ ذلك رباحاً فقال هو على
بالضم انتهى (او بالعكس كأن يختلف الأسماء نطقا و تأتلف خطأ و
يتفق الآباء خطأ و نطقا كشریح بن النعمان و سريج بن النعمان الأول
بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضي الله عنه والثانى
بالسين المهملة والجيم المعجمة وهو من شيوخ البخارى) وهما بالتصغير
(فهو) اى ما ذكر من الصنفين (هو النوع الذى يقال له المتشابه) وهو
مركب من النوعين الذين قبله لأن احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق
والثانى من المؤتلف والمختلف كما نص عليه العراقى فى الأنفية (وقد صنف
فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته
اولا وهو كثير الفائدة) وهذا الشرح فى بعض النسخ بعد قوله والاختلاف
فى النسبة (و كذا) من انواع المتشابه (ان وقع ذلك الاتفاق) يعنى الاتفاق
خطا و نطقا (فى الاسم و اسم الاب و الاختلاف) المذكور وهو الاختلاف
نطقا فقط (فى النسبة) نحو مجد بن عبدالله الخرمى و مجد بن عبدالله الخرمى
احدهما بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة الى مخزومة بن
نوفل المكى والثانى بفتح الليم (١) وفتح الخاء المعجمة و كسر الراء المشددة

(١) فى الخطيب : بضم الميم .

نسبة الى مخرم محلة من بغداد وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في اسم الاب
والاختلاف في النسبة (و يتركب منه و مما قبله انواع) اى يتحصل
من هذا المفهوم للمتشابه انواع ومن المفهوم الذى قبله للمؤتلف والمختلف
انواع. والحاصل انه يصدق مفهوم كل منها على انواع و هبناه ان
يؤخذ ما اعتبر في المؤتلف والمختلف واحدا سمي المتشابه من الاتفاق
خطا والاختلاف نطقا اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطى في
اكثر الحروف وعدمه في البعض كجبير وحنين الاول بضم الجيم و
فتح الموحدة آخره راء و الثانى بضم الحاء المهملة و فتح النون آخره نون
ايضا والتجانس في كلهما مع التغاير كحفص و جعفر او تغاير بعضها
كبريد و يزيد الاول بضم الموحدة و فتح الراء والثانى بفتح التحتانية و
كسر الزاء او مع زيادة و نقصان كشبان و سسينان او ان يكون بالاتفاق
فيها مع تغاير شكلها كسلام و سلام احدهما بتشديد اللام والثانى بتخفيفها
وسلمة و سلمة بفتح اللام و كسرهما او مع زيادة و نقصان كعبدة و عبيدة
و زيد و يزيد و سليمان و سليمان و ان يكون بالاتفاق في بعضها و التجانس
في بعضها لشريح و سريج الاول بالشين المعجمة آخره حاء مهملة والثانى
بالسين المهملة آخره جيم و حمزة و جمرة الاول بالحاء المهملة و الزاء
والثانى بالجيم و الراء و ان يكون بالاتفاق في اكثرها فقط لمعرف و مطرف
الاول بفتح العين والثانى بفتح الطاء المهملتين و احمد و اعيد بالميم
في الاول و التحتانية في الثانى او بزيادة و نقصان كالجارى و الحارثى في
الاول بالجيم والثانى بالحاء المهملة و زيادة المثلثة و يشهد بهذا العموم ما
ذكره من الأمثلة التى ذكرنا نبذا منها ثم ذكر هذه الأنواع هنا بناء
على التعميم المذكور على وفق ما ذكره ابن الصلاح و من وافقه و مخالفه
الدارقطنى فقال وقد ادخل فيه الخطيب و ابن الصلاح ما لا يأتلف خطه

كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة ولم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب كذا ذكره العراقي (منها) اي من تلك الانواع (ان يحصل الاتفاق) في نفس الحروف (والاشتباه) اي الالتباس فيها بسبب تجانسها خطأ فقط والواو بمعنى او التي لمنع الخلو كما في نسخة ويتعلق بقوله يحصل قوله (في الاسم و اسم الأب) اي اسم الراوي و اسم ابيه والواو بمعنى او و يدل عليه ما تقدم من ان الائتلاف الخطي فقط اما ان يكون في اسم الراوي او اسم ابيه (مثلا) اشار به الى انه قد يكون في غيرهما كالكنية والمعنى يحصل الاتفاق او الاشتباه بين جميع حروف اسمي الراويين واسمي ابويهما (الا في حرف) زائد في احد الاسمين فلا يكون في الثاني ما يقابله كزيد ويزيد (او حرفين) من الاسمين لا يكون بينهما اتحاد ولا تجانس كاللام (١) جبير وحنين (فأكثر) بأن يكون في احدهما حرف زائد مع الاختلاف بينها في حرف آخر حصين وضمير وعد السخاوي منه حفص و جعفر وسيجيء و اراد هذا بقوله (من احدهما) اي احد الاسمين اللذين يلتبس كل منهما بالآخر (او منها) على ان يكون من باب اللف والنشر ويبعد يتعلق كل منها بكل مما تقدم والا يلزم ان يكون مثل زياد وزينب من المؤلف والمختلف للاتفاق بينها الا في حرفين (وهو) اي هذا النوع (على قسمين اما ان يكون الاختلاف بين الاسمين (بالتغيير) اي بتغيير حرف او حرفين (مع ان عدد الحروف ثابت وفي) نسخة ثابتة و وجهه باعتبار اكتساب موصوفه التانيث من المضاف اليه في (الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما الف وهم) المسمون بهذا الاسم (جماعة منهم

(١) في الخطية : كالأخير في الخ .

العوقى بفتح العين والواو ثم القاف) نزل في العوقة وهو بالتحريك بطن من عبدالقيس و محلة بالبصرة فنسب اليه (شيخ البخارى و نهد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتانية و بعد الالف راء) فبين سنان و سيار توافق و تجانس فى الأكثر. ولا يخفى ان هذا المذكور من مجدوع اسمى الراويين او اسمى ابويها مثال للمتشابه و اما مجرد اسمى ابويها فن المؤلف و المختلف ولذا لم يفرد له مثالا (١) قيل ان الياء مشددة فليسا متساويين فى العدد و اجيب بأن المراد بمساواة الاسمين فى عدد الحروف مساواتها فى الهيئة الخطية ولهذا (٢) عد نحو جعفر و حفص من هذا النوع كما سيجىء (وهم) اى المسمون به (ايضا جماعة منهم اليمامى) اى منسوب الى يمامة (شيخ عمر بن يونس و منها) اى من الأمثلة (محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و نونين الأولى مفتوحة بينها ياء تحتانية تابعى بروى عن ابن عباس رضي الله عنه و غيره و محمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة و آخره راء) بالتصغير (هو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا) فبين جبير و حنين تشابه فى اكثر الحروف (و من ذلك) القسم (معرف) بضم الميم و فتح العين المهملة و تشديد راء مكسورة (بن واصل كوفى مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدي) بفتح النون و سكون الهاء فبين معرف و مطرف توافق فى اكثر الحروف (و منه) اى من هذا النوع (ايضا احمد بن الحسين) و المسمى به (صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون و احمد بن الحسين مثله) اى مثل احمد بن الحسين فى جميع الحروف والحركات (لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى) بالتوصيف (يروى عنه عبدالله بن محمد البيكندي) بكسر الموحدة و سكون التحتية ثم كان مفتوحة و نون ساكنة آخره دال

(١) و فى الخطية : مثلا . (٢) فى الخطية : فلهاذا بالفاء .

مهملة (ومن ذلك) القسم (ايضا حفص بن ميسرة) بفتح الميم وسكون
التحتية وفتح سين مهملة وراء آخره هاء (١) (شيخ مشهور من طبقة مالك
وجعفر بن ميسرة شيخ كعبدالله بن موسى الكوفي الأول بالخاء المهملة
والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء)
فبين حفص وجعفر تشابه في اكثر كيفية الرسم مع عدم نقممان احدهما
عن الآخر بحرف في الهيئة الخطية لأن تجويف الصاد يقابله الفاء وآخره
يقابله الراء والسخاوى لاحظ الزيادة الحقيقية فعده من امثلة القسم الثاني
(ومن امثلة) القسم (الثاني) وهو ما فيه زيادة احد القسمين على الآخر
(عبدالله بن زيد وهم جماعة) اى المسمى به جماعة (منهم في الصحابة صاحب
الأذان) اى الذى رأى في منامه كيفية الأذان و ذكره النبى ﷺ فقرره
واسم (جده عبد ربه) ومنهم في الصحابة (راوى حديث الوضوء و اسم جده
عاصم) وفي نسخة ثعلبة بدل عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم في
صاحب الأذان عبدالله بن زيد بن ثعلبة. قال ابن الأثير انما هو عبدالله
بن زيد بن عبد ربه وليس في نسبه ثعلبة و ثعلبة اخو زيد وهما ابنا عبد
ربه انتهى اقول فيمكن توجيه كلام البعض بأن يجعل ابن ثعلبة صفة
ثانية لعبدالله لأن ثعلبة عمه ولا يجعل صفة لزيد (وهما انصار يان) الا
ان الأول حارثى والثانى ما زنى (وعبدالله بن يزيد بزيادة ياء في اول
اسم الأب والراء مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمى)

(١) في الخطية : آخره ناء .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن ذلك حفص بن ميسرة هو جعفر بن ميسر الى آخره .

قلت : لا يصح ان يكون منه لأن عدد الحروف لم يكن ثابتة في الجهتين .

منسوب لخطمة بطن من الأوس قال في مختصر الاستيعاب شهد الحديبية وهو ابن سبع عشر سنة وشهد مع علي رضي الله عنه صفين والجمل والنهروان وفي الإصابة شهد بيعة الرضوان وهو صغير (يكنى ابا-وسى وحديثه في الصحيحين) وذكره البخاري في باب الدعاء في الاستسقاء من كتاب الصلوة (ومنهم القارى) اسم فاعل من القراءة وما قيل انه بتشديد الياء منسوب الى قارة اسم رجل اى قبيلة انتهى فلم اقف على مستنده وفي الإصابة عبد الله بن يزيد القارى الأنصارى و فرق بعضهم بينه وبين الخطمي انتهى (له ذكر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها) و لفظ الحديث على ما ذكره الحافظ في الإصابة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارى فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبد الله بن يزيد الأنصارى فقال رحمه الله لقد ذكرني آية كنت انسيتهما وفي الإصابة ايضا او رده ابن مندة وقال غريب . قلت اخرجه البخارى من طريق هشام كذلك وقال (١) عقب بعضها تهجد النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عباد بن بشر (٢) فيحتمل التعدد ان كان الأفطس يعنى راوى حديث ابن مندة حفظه فإنه ضعيف انتهى اقول وهذا اللفظ في البخارى في كتاب الشهادات و اما سائر روايات هذا الحديث التى اوردها الشيخان فلم يسم فيها القارى

(١) قلت: من قوله غريب الى قوله وقال وجدتها في الخطية . للسيد

المحدث محب الله صاحب العلم .

(٢) فى الخطية : يعنى ابن بشر .

(وقد زعم بعضهم انه) اى الذى ذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هو (الخطمى وفيه نظر) لأن القارى كان رجلا حينئذ لما ورد فى رواية البخارى سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرأ فى سورة بالليل الخ والخطمى كان صغيرا كما قدمناه عن الإصابة هذا لكن الصحيح الذى جزم به الأكثرون انه كان يوم الحديدية ابن سبع عشر سنة كما قدمناه فلا يبعد ان يكون هو القارى و على تقدير كون الخطمى صغيرا لا مانع ايضا من ان يكون هو القارى اذ لا يلزم من كونه صغيرا كونه فى سن لا يكون فيه قابلا للقراءة وليس فى الطريق الذى ورد فيه ان القارى عبد الله

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر لم يكن ثابتة فى الجهتين .

قوله : و زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر . قال المصنف فى تقريره هذا تمسك من زعم ان القارى هو الخطمى بأن الخطمى كان صغيرا فى زمن النبى ﷺ فكيف يكون مذكورا و وجه النظر انه او كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة فى الصحيح وهو ان النبى ﷺ سمعه فى الليل يقرأ فقال رسول الله ﷺ لقد ذكرنى انه انسيتهما او كما قال ﷺ هكذا ذكر . قال بعض من يدعى العلم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا و مذکور لأسر ما ولو قرر وجه النظر بهذا كان اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى . قلت : الظاهر ان من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبى ﷺ ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعنى بالحيشية المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ فى الليل الى آخره .

بن يزيد انه كان رجلا و اما الذى ورد فيه انه كان رجلا فلم يرد فيه تسمية فيحتمل التعدد و بعد تسليم انه هو فلا مانع من ان يكون صغيرا يوم الحديدية وان تقع القراءة منه بعد ان صار رجلا لكن هذا الكلام كله انما يتوجه الى مدعى التعدد لا الى من منع الجزم بالاتحاد وقد جزم الصغاني في المشارق و ابن الأثير في خاتمة جامع الأصول ان الخطمي هو القارى ولم يذكر في الاستيعاب الا الخطمي والظاهر انه لما رآه من الاتحاد المذكور و نقل بعضهم عن الشارح ههنا بعض تقريراته ولم يظهر لى وجه استقامته والله تعالى اعلم بصحته (ومنها) اى وهن امثلة الثانى (عبدالله بن يحيى وهم جماعة و عبدالله بن نجى بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضي الله عنه) و من امثله المؤتلف و المختلف من القسم الثانى كما ذكره العراقى الجارى بالنسبة الى الجار والحارثى و عبدة و عبيدة بزيادة التحتية فى الثانى و سنان و شيبان و قد قدمناهما (او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق) بأن يكون حروف احدهما بعينها حروف الآخر مع قطع النظر عن ترتيبها (لكن يحصل الاختلاف) بين النقلة فى الاسماء (والاشتباه) فى الذهن لبعضهم فيها و فى نسخة او الاشتباه فأولمغ الخلو (بالتقديم والتأخر) متعلق بالاختلاف والاشتباه اى قدم بعض الرواة شيئا و آخر شيئا و عكس البعض الآخر او اشتبه على بعضهم فتردد ان ايها مقدم وايها مؤخر و منشأ هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم والتأخير الواقعين و قوله او بالتقديم فى المتن معطوف على المفهوم من قوله الا بحرف يعنى يحصل التميز بين الاسمين اما بتغيير حرف او حرفين و اما بسبب ما بينهما من التقديم والتأخير فى الواقع و فى التقريب النوع السادس والخمسون المتشابهون فى الاسم والنسب المتمازين بالتقديم والتأخير انتهى (اما فى

الاسمين جملة) اى معاً (او نحو ذلك) الإشارة في المزج الى الاسمين و في
المتن الى التقديم والتأخير (كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد
في بعض حروفه بالنسبة الى ما) اى اسم آخر (يشتمه به مثال الأول
الأسود بن يزيد) التابعى النخعى وحديثه في الكتب الستة (و يزيد بن
الأسود) اسم اثنين احدهما صحابى خزاعى والثانى تابعى مخضرم استسقوا
به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم (و هو ظاهر و منه عبد الله
بن يزيد) الخطمى (و يزيد بن عبد الله) وهم جماعة يزيد بن عبد الله البجلي
الصحابى رضي الله عنه و يزيد بن عبد الله بن الشخير العامرى رضي الله عنه و يزيد بن
عبد الله بن قسيط الليثى وهما تابعيان (ومثال الثانى ايوب بن سيار) بفتح
المهملة و تشديد التحتية (و ايوب بن يسار) بفتح التحتية و تخفيف
المهملة (الأول مدنى مشهور وليس بالقوى و الآخر مجهول) و لا يخفى ان
ما فيه التقديم بين الاسمين نحو الأسود بن يزيد و يزيد بن الأسود قد ذكره
المصنف في اقسام المخالفة و سماه المقلوب و لا يصدق عليه تعريف المؤلف
والمختلف و لا تعريف المتشابه بالوجه الذى ذكره و قد جعله النووى في
التقريب مقابلاً للمؤتلف و المختلف و المتشابه نعم يمكن ان يوجه بأن يراد
بالحجور في قوله و يتركب منه ما يقال له المتشابه مطلقاً على سبيل
الاستخدام و قد نص العراقى على ان المقلوب مما يشتمه في الذهن و ان
كان لا يشتمه في الخط هذا من جهة المزج و اما من جهة المتن فالأقرب
ان يقال من انواع المتشابه المذكور و المؤلف و المختلف المسطور ما يحصل
فيه بعد الاتفاق او الاشتباه في اكثر الحروف الاختلاف و بتغيير حرف
او حرفين كحضين و حضير و حنين و جبير او يحصل الاختلاف
بالتقديم و التأخير في حروف اسم واحد او حروف الاسمين مع اتحاد
النسبة فالأول كيسار و سيار و الثانى كان يقال سيار بن زريق البصرى

و يسار بن زريق البصرى او نحو ذلك كأن يكون التغيير بزيادة كسنان و شيبان و عبدة و عبيدة والله تعالى اعلم (خاتمة) اى هذه المسائل من تواع المقصود و بها يختم الكتاب (ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة و فائدته الأمن من تداخل المشتبهين) بصيغة التثنية او الجمع اى المشتركين فى الاسم فلا يتوهم غير المراد بذلك الاسم وهذا انما هو فى غير المتعاصرين (وامكان الاطلاع على تبين التديليس والوقوف على حقيقة المراد من العنينة) هل اراد بها التديليس ام لا ومن فوائده ما وقع لرئيس الرؤساء مع اليهودى الذى اظهر كتابا فيه ان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك ومنهم على كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك فى حيرة فعرض رئيس الرؤساء على الخطيب البغدادى فتأمله وقال هذا مزور فقيل له من اين ذلك فقال فيه شهادة معاوية رضي الله عنه وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ رضي الله عنه وقدمات قبل خيبر بستين فقرح الناس بذلك كذا ذكره اللقانى اقول لعله كان تاريخ شهادة الشهود ايام خيبر والا فلا يدل على تزويره تاخر اسلام معاوية رضي الله عنه (والطبقة) فى اللغة القوم المتشبهون (وفى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا) ولو تقريبا (فى السن و لقاء المشائخ والأخذ عنهم وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبة للنبي صلوات الله وسلامه عليه يعد فى طبقة العشرة مثلا) اى المبشر لهم بالجنة. اعلم ان المبشرين بالجنة من اصحاب

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : والوقوف على حقيقة المراد يعنى هل هى محمولة على السماع

او مرسلة او منقطة .

النبي ﷺ خلألق ففقد قال النبي ﷺ لفاطمة رضى الله عنها اما ترصين ان تكولى سبدة نساء اهل الجنة وقال فى الحسنين سيدا شباب اهل الجنة وفى ثابت بن قيس هو من اهل الجنة وقال لا يدخل احد من اصحاب بدر ولا من اهل بيعة الرضوان النار او كما قال ﷺ فوجه تخصيص العشرة بهذا الوصف اما لشهرة حديثهم واما لانه ﷺ بشرهم فى مجلس واحد لما رواه الترمذى انه ﷺ كان على حراء فقال ابو بكر فى الجنة و عمر فى الجنة و عثمان فى الجنة و على فى الجنة حتى عد العشرة رضى الله تعالى عنهم (ومن حيث صعر السن) لانه كان ابن عشر سنين عند قدومه ﷺ المدينة فشرفه الله تعالى بخدمته ﷺ عشر سنين (يعد فى طبقة من بعدهم) اى من بعد العشرة اسلاما وصحبته (فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره) كابن الأثير وصاحب الاستيعاب (١) (ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة) كبدر و احد و بيعة الرضوان (جعلهم طبقات و الى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادى و كتابه اجمع ما جمع فى ذلك) فجعلهم خمس طبقات الأولى البديون و الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة و شهدوا احدا و ما بعدها الثالثة من شهد الخندق و ما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان و الأطفال (وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار نفس الأخذ ببعض الصحابة رضي الله عنهم فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا و من نظر اليهم باعتبار اللقاء) اى كميته و كميته كالأخذ عن العشرة او من بعدهم (قسمهم كما فعل محمد بن سعد) فى الطبقات حيث جعلهم ثلاث طبقات

(١) وفى الخطية : و ابن عبد البر فى الاستيعاب :

(ولكل منها) أي من النظرين أو الناظرين (وجه وجيه ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم) جمع سولد أو ميلاد بمعنى وقت الولادة (ووفياتهم) بفتح اذواو والفاء والتحتية مخففات جمع وفاة كحصابات وحصاة كذا قاله اللقاني (لأن بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو نفس الأمر ليس كذلك) أي كما ادعاه. وفي التدريب انه سأل اسمعيل بن عياش رجلا اخبارا أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة و مائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فإنه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم مجد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبيد بن حميد فقال سنة ستين و مائتين فقال هذا سمع عن عبيد بعد موته بثلاث عشرة سنة انتهى (ومن المهم معرفة بلدانهم) بضم اوله جمع بلد كذكران في ذكر (و اوطانهم) جمع وطن وهو اعم من الأول (وفائدتهم الأمن من تداخل الاسمين اذا انقضا نطقا) او خطأ فقط (لكن افترقا في النسب) وفي نسخة بالنسب بفتح تحتين مصادر بمعنى نسبة و يجوز ان يكون بكسر ففتح جمع نسبة وفي نسخة اخرى بالنسبة (ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا) وفي نسخة وجرحا و جهالة لأن الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك المذكور من معرفة الأحوال (بعد الاطلاع) على اصل الجرح و ضده (معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون من التفعيل او من باب منع) (الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله) بل يستلزم رد بعضه المعين كالذي حدث به بعد الاختلاط او الذي خالفه فيه من هو اضبط منه او معناه قد يجرحون بما رأوه موحبا للطعن وهو ليس بموجب له عند المحققين اصلا على ان يكون النبي مسلطا على

القييد فقط او مع القيد (وقد بينا اسباب ذلك في ما مضى و حصرناها في عشرة من المراتب و تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة (١) في اصطلاحهم على تلك المراتب. وللجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوى مفصلا في شرح الألفية واما العراقي فجعلها خمسة وقال المرتبة الأولى رجال وضاع كذاب ولم يتعرض لما جعله المصنف اولى المراتب كما قدمناه في آخر مبحث القبول والمردود نقلا عن العراقي (اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه) اى في الجرح (و اصرح ذلك التعبير بافعل كأ كذب الناس وكذا) اى مثل قولهم أكذب الناس في الدلالة على المبالغة لا في الصراحة (قولهم اليه المنتهى. في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك) كعدن الكذب و هذه في المرتبة الأولى (ثم يليها دجال) من دجل كذب واما الدجال المسيح فهو اما منه او من دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران لستره الحق بالباطل او من الدجال كسحاب السرجين لأنه ينجس وجه الأرض وغير ذلك (او وضاع او كذاب) وانما كانت مرتبة ثانية (لأنها) اى هذه الصيغة (و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها) اى مبالغتها (دون) مبالغة الصيغة (التي قبلها) لأن قولنا أكذب الناس يدل على مزيته في الكذب على من عذاه بخلاف قولنا كذاب لأنه يدل على كثرة كذبه في ذاته مع جواز ان يكون اقل كذبا بالنسبة الى غيره (اسهلها اى الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين) بفتح اللام و تشديد التحتية المكسورة (او سىء الحفظ او فيه اذنى مقال) و هذه الصيغة في المرتبة الأخيرة التي هي السادسة في صيغ الشارح و السخاوى والخامسة عند العراقي (وبين أسوء الجرح و اسهل مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش

العلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال) لكن (١) من جرح بشيء من الصيغ الأخيرة يعتبر بحديثه بخلاف المطعون بالأول. و اعلم ان صيغة منكر الحديث عدوه من المرتبة التي تلي الأخيرة و يعتبر بحديث اهلها ايضا كالأخيرة اذ ليس المعنى به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة و بعض ذلك منا كير فهو منكر الحديث نص عليه الذهبي في ترجمة عبدالله بن معاوية و نص عليه الشارح ايضا في تخريبه الأكبر للإحياء فلعل الشارح ذكر منكر الحديث هنا في نسق قولهم متروك ساقط مراعاة لما اصطلح عليه البخارى حيث قال كل من قلت منكر فيه الحديث لا يحتج به و في لفظه له لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوى في شرح الألفية (ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل) اى التوثيق كما لا يخفى وهى ست عند السخاوى و اربع عند العراقي على ما ذكره كل منها في شرحه للألفية (وارفعها الوصف ايضا) كما في الجرح (بما يدل على المبالغة فيه و اصرح ذلك) وهى المرتبة (التعبير بأفعل كأوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبيت) اى التيقظ و قوله كأوثق الناس من جهة المزج مثال لما يدل على المبالغة ليصح عطف قوله اليه المنتهى عليه ثم يليه ما هو الاولى عند بعضهم فلان لا يسئل عن مثله (ثم) يليها المرتبة الثالثة وهى الأولى عند الذهبي والعراقى (ما) اى التعديل الذى (تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل) و تأكيد التعديل بصفة بتكريرها بعينها. قال السخاوى و اكثر ما وقفنا عليه منه قول ابن عينية حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكأنه سكت لانقطاع نفسه انتهى (او صفتين) متغايرتين و تأكيد التعديل بصفتين يحصل بذكرها من غير حاجة الى تكريرها (كثقة ثقة او ثبت ثبت) (١) في الخطية: لأن .

مثالان للأول. قال السخاوى الثبت بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع ذكر اسماء المشاركين له فيه (او ثقة حافظ) مثال للثاني وما ذكره بقوله (او عدل ضابط) هل هو مثال للثاني ايضاً حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو من المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الأول والذي يمتصيه النظر هو الثاني اذ لا فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالإجمال والتفصيل. و يمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يجعل قوله ثم ما تأكد بيانا لما دون السابق اعم من ان يكون من المرتبة الثالثة او الرابعة (او نحو ذلك) كثقة ثبت. المرتبة الرابعة ما افيد بإفراد صفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او حجة. المرتبة الخامسة قولهم لا بأس به ليس به بأس. المرتبة السادسة ما ذكره بقوله (وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ و يروى حديثه و يعتبر به ونحو ذلك و بين ذلك مراتب لا يخفى) وقد ذكرناها أنفاً (وهذه) اى المسائل الآتية (احكام تتعلق بذلك) المذكور من الجرح والتعديل و انواعها (و ذكرتها هنا تكملة المفائدة فأقول يقبل التركيبية) وكذا الجرح كما نص عليه العراقي (من عارف بأسبابها) لكن لا يشترط ان يذكر تلك الأسباب مفصلة ببيان المأمورات و انه يفعلها و بيان المنهيات و انه ينتهى عنها لما فيه من الجرح لكثرة وجوه الخير والشر (لا من غير عارف) نبه به على ان الاقتصار فى المتن على ذكر العارف للحصر لكونه اقتصاراً فى محل البيان (لئلا يزكى) علة لقوله فأقول اى انما حكمتنا لأن التركيبية لا تقبل الا من العارف لئلا يجترى عليها غير العارف (بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار) بالوحدة اى امتحان (ولو كانت التركيبية صادرة من مزكى واحد) و او كان عبداً او امرأة كما اختاره العراقي وان

اختلف فيها (على الأصح) أي الاقتصار في اشتراط قبول التزكية على كونها من عارف واحدا كان او اكثر على المذهب الأصح الذي يؤيده الدليل (خلافا لمن شرط انها) أي التزكية (لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها) أي التزكية (بالشهادة) فكما أن الشهادة لا تقبل من واحد لأن تطرق الوهم والخطا اليه اكثر من تطرقه الى اثنين لا تقبل التزكية منه ايضا وقوله (في الأصح) متعلق بقوله شرط (ايضا) خلافا لمن رأى ان الأصح فيه شرط تعدد المزكى كشرط كونه عارفا (والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد) كما لا يشترط في الحكم (والشهادة) ليست بحكم بل (انما تقع من الشاهد) أي الذي شهد وفي نسخة من المشاهد اسم فاعل من المشاهدة (عند الحاكم فافتراقا) يعني ان المختار هو الأول وهو انه انما يشترط في قبول التزكية كون المزكى عارفا ولا يشترط تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق (ولو قيل) و مراده والله اعلم. ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين يقتضى باطلاقه ان المخالف شرط التعدد سواء كان التزكية مستندة الى اجتهاد المزكى او الى النقل عن غيره والحال ان المخالف ليس خلافا في الثاني فلو قيل في بيان خلاف المخالف (انه يفصل) للفاعل من نصر او التفعيل أي يفرق ويميز (بين ما اذا كانت التزكية في الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده) فلا يشترط فيه تعدد المزكى او بمعنى الواو لافتضاء بين المتعدد (الى النقل عن غيره) فيشترط فيه (لسكان متجها) بضم الميم و تشديد الفوقية وكسر الجيم أي لسكان هذا الكلام ذواجه مناسبة ذكره للمحل بخلاف القول الذي ذكره أولا ولعله ذكره تبعا لبعض الساف (لأنه) أي التزكية و ذكر لأنه بمعنى التعديل (ان كان الأول فلا يشترط فيه العدد اصلا) أي عند احمد. قال السيوطي في التدريب و ليس لهذا

التفصيل الذى ذكره شيخ الإسلام فائدة الا نفي الخلاف فى القسم الاول (لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم) فليس فيه خلاف المخالف (وان كان الثانى فيجربى فيه الخلاف) من جهة انه يشترط فيه العدد ام لا و اما العبارة الأولى فللدلالته على تحقيق الخلاف فى الأول ايضاً ليست بمتجهة (فيتبين) تفريعه على قوله ولو قيل اى فبعد ذكر الخلاف على وجهه يتبين (انه) اى الثانى (ايضاً كالأول لا يشترط العدد فيه لأن اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا) لا يشترط العدد (فما يتفرع عنه) اى ما ترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى تزكية احد الا بعد صدور الرواية عنه ومقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود لا يشترط فيها التعدد قال العراقى و فى المسئلة ثلاثة اقوال: احدها انه لا يقبل فى التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة او الرواية وهو الذى حكاه القاضى ابوبكر الباقلانى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثانى الاكتفاء بواحد فيها وهو اختيار القاضى المذكور لأن التزكية بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان فى الشهادة ويكتفى بواحد فى الرواية ورجحه الإمام فخرالدين والسيف الأمدى و نقله ابن الحاجب عن الأكثرين واختاره الخطيب و ابن الصلاح انتهى اقول المختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء بالواحد فيها كما فى التنوير وغيره (و ينبغى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ) غير متساهل (فلا يقبل جرح من افطر فيه) اى فى اسم الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما فى مقابله (فجرح) بصيغة الماضى دخل عليها الفاء العاطفة و فى بعض النسخ مجرح على زنة اسم الفاعل من التجريح مرفوع على انه خبر مبتدأ مقدر اى و ذلك المقطع هو الجرح بما لا يقتضى الخ او فاعل لقوله افطر على ان يكون الجرح مصدراً مضافاً الى المفعول اى لا يقبل مجروحة من يجرحه

مجرح (بما لا يقتضى ردا) اى نوعا من الرد (لحديث المحدث) كقول بعضهم تركت حديث فلان لآنى رأيتہ يركض برذونا او سمعت صوت طنبور فى بيته (كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق الزكية) من غير اختبار والقائم بهذه الخدمة المرضية نال رتبة عليية. قال السخاوى رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبى ﷺ واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبى ﷺ (١) جئتم لأصلى على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثى و نودى بين نعشه هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله ﷺ وهو الذى وقع له انه حين لقنوه لآاله الا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لآاله الا الله دخل الجنة وقبض روحه عند وصوله لآاله الا الله و وقع له انه غسلى على السربر الذى غسل عليه النبى ﷺ فهنيئا له ثم هنيئا له (وقال الذهبى وهو) اى

(١) من قوله : واصحابه - الى قوله - وسلم : وردتها من النسخة الخطية للسيد المحدث محب الله السندي صاحب العلم. ابو سعيد السندي

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقال الذهبى وهو من اهل الاستقراء التام على نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى. قال المصنف فى تقريره يعنى يكون سبب ضعفه مختلفين وكذا عكسه انتهى . قلت : لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وانما منعناه الى اثنين لم يتفقا فى شخص على خلاف الواقع فى الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه والله اعلم .

الذهبي (من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان) متيقظان
(من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف) ثبت ضعفه (ولا على
تضعيف ثقة) ثبت عدالته وضبطه (انتهى) كلام الذهبي وهو يدل على
ان تزكيتهم و تجريحهم كان عن كمال التيقظ والمعرفة التامة حتى كأنهم في
مصادفة الواقع كانوا ملهمين من الله تعالى فلم يصدر عن اثنين منهم
التعديل والتجريح على خلاف ما في نفس الأمر (ولهذا كان مذهب
النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) وهذا
اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم من قوله الذهبي وبملاحظة هذا المفهوم
يظهر مناسبة لما قبله يعنى ومن اجل ما كان في علماء هذا الشأن من
كمال التيقظ كان النسائي يرى جواز تخريج حديث من روى حديثه
واحد منهم لعلمه انه انما جزم حديثه لما ظهر له من اهلية لذلك وانما
كان يترك حديث الرجل الذي ترك حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم
(وليحذر المتكلم في هذا الفن) اى فن الجرح والتعديل (من التساهل في
الجرح والتعديل فانه ان عدل احدا بغير تثبيت كان كالثابت حكما غير
ثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه
كذب) وقد قال النبي ﷺ من حدث عنى بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكذابين وذلك لأن التساهل قد يؤدي الى تعديل موهوم
العدالة وتصديق موهوم الصدق ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه (وان جرح بغير تحرز) بتقديم الرأى اى تحفظ وتجنب عن جرح
من ليس بمجروح (اقدم على الطعن في مسلم برىء من ذلك) الطعن يعنى
اذا اجترأ على الطعن بمن غير تثبت يخشى ان يطعن من هو برىء في
نفس الأمر او من برىء في ظنه ايضا (و وسمه) اى اعلمه (بميسم) سوء
بكسر الميم آلة الكى (يبقى عليه عاره) والعار على ما في القاموس كل

شئ لزم به عيب (ابدا) عند الناس (والآفات) وفي نسخة والآفة بالإفراد تدخل في هذا الجرح (تارة من الهوى) أى هوى النفس كالتعصب المذهبي والغرض الفاسد كصرف الناس منه الى نفسه (و كلام المتقدمين) من ائمة الجرح والتعديل (سالم من هذا غالبا و تارة من المخالفة فى العقائد) فإن بعضهم كان يطعن فى الراوى اذا كان رافضيا او خارجيا او نحوها من غير تفصيل (وهو موجود كثيرا) فى كلامهم (قديما و حديثا) ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلك (اى بخلاف العقيدة) (فقد قدمنا تحقيق الحال) ببيان التفصيل (فى العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل و اطلق ذلك جماعة) من الأصوليين (ولكن محله) متحقق (ان صدر مبينا) اى مفسرا بأن يقول وجه ضعفه انه سىء الخنظ او متهم بالكذب مثلا (من عارف بأسبابه لأنه ان كان غير مفسر لم يقدر فىمن تثبت عدالته و ان صدر من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به ايضا) وهذا اعنى تقديم الجرح المفسر من العارف على التعديل قول الجمهور والقول الثانى انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب فى الكفاية وقال هو خطأ لأن مع الجرح زيادة علم والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما على الآخر الا بمرجح حكاه ابن الحاجب كذا قاله العراقى (فان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه) ولو (مجملا غير مبين السبب) بأن قال ضعيف (اذا صدر من عارف على المختار لأنه اذا لم يكن فيه تعديل فهو كأنه فى حيز الجهول) اى مندرج تحته وجزئى من جزئياته (واعمال قول الجرح) و فى نسخة المجروح (أولى من اهماله . وقال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف فيه) وقد قدمناه .

(فصل) لفظ الفصل من الشرح اراد لما اورد من الاعتناء بالمسائل

الآتية والتنبيه بإفرادها عن مسائل الجرح والتعديل على كونها بمنزلة المقاصد

الأصلية و الا فالمذكور بعد في المتن معطوف على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد (وهن المهم في هذا المتن معرفة كنى المسمين) بفتح الميم المشددة والنون (فن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن من ان يأتى في بعض الروايات مكنيا) والجملة صفة للكنية والعائد محذوف اى مكنيا بها وقوله مكنيا على زنة مرعى وفي نسخة مكنى اسم مفعول من التفعيل او الإفعال و يقال فيه كناه مخففا و مثقلا و اكناه و انما كان هذا مها (لثلا يظن انه آخر و معرفة اسماء المكنين وهو عكس الذى قبله) بان اشتهر بكنيته فيخاف ان برد مسمى فيظن آخر و معرفة من اسمه كنيته) قال بعض الشارحين العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الأسماء والكنى والألقاب والاسم ما جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب او أم واللقب ما دل على رفعة المسمى او وضعه. هذا على ما اختاره السيد الشريف واما على ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله و معرفة من اسمه كنيته انتهى اقول لا يخفى انه لا يستقيم جعل الاسم اعم في قوله كنى المسمين اذ المتعين فيه كون الكنى غير الأسماء فالأقرب ان يخرج على هذا على ما نقله اللقانى عن بعضهم ان ما وضعه الأب او من يقوم مقامه ابتداءً هو الاسم وما لم يوضع ابتداءً ان اشعر بمدح او ذم فهو اللقب ولو صدر بلفظ اب او ام وان لم يشعر بذلك وصدر بأب او أم فهى الكنية انتهى وعلى هذا يكون كل من الاسم والكنية واللقب مباحنا للآخر. ويقال في معنى قوله من اسمه كنيته اى من كان اسمه الذى وضع له ابتداءً بلفظ الكنية فاكفتى به عن الكنية ولم يكن بعد بكنية ويأول بهذا قول من قال ان اسمه و كنيته واحد فالأولى عبارة النووى في التقريب حيث قال القسم الأول من سمي بالكنية وهو ضربان الأول من له كنية كأبى بكر بن عبدالرحمن احد

الفقهاء السبعة اسمه ابوبكر وكنيته ابو عبدالرحمن الضرب الثالثى من لا
كنية له كأبى بلال الأشعري الراوى عن شريك و أبى حصين الراوى عن
أبى حاتم الرازى انتهى اذ الكنية التى سمى بها احمد ليست بكنية له
كيف وقد قالوا فى أبى بكر بن عبدالرحمن ان اسمه ابوبكر وكنيته
ابو عبدالرحمن كما تقدم ولم يقل احد بالعكس ولا ان له كنيته (وهو
قليل) و فى نسخة وهم قليل لأن من جمع معنى واما أفراد قليل فلأنه
يستوى فيه المفرد والجمع على الأكثر او لأن مرجع المبتدأ مفرد لفظا
(ومعرفة من اختلف فى كنيته وهم كثير) منهم اسامة بن زيد رضي الله عنه قيل
كنيته ابو زيد او ابو محمد او ابو خارجة او ابو عبدالله كذا ذكره العراقى
(ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتهان ابو الوليد و ابو خالد او كثرت
نعوته والقابه) تخصيص بعد التعميم كالحناط بالمهملة والنون والحياط
بالمعجمة والموحدة والحياط بالمعجمة والتحتية اجتمع هذه الأوصاف الثلاثة
فى كل من عنسى بن أبى عيسى ومسلم بن أبى مسلم ولكن اشتهر عنسى
بمهملة و نون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة (ومعرفة من وافقت كنيته)
والمراد بموافقة الكنية هنا و فيما بعد موافقة الجزء الأخير منها اسم ابيه
(كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدنى احد اتباع التابعين و فائدة معرفته

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدنى . قال المصنف ان

المدنى نسبة الى مدينة ما والمدنى نسبة الى مدينة الرسول صلوات الله وسلامه ولم يسند
عن هذا الا على بن مدنى فان والده من اهل المدينة .

نفي الغلط عن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب للمفعول
(الى التصحيح و ان الصواب اخبرنا ابن اسحاق او بالعكس) بأن وافق
اسمه كنية ابيه (كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي) و في القاموس السبيع
كاسير ابوبطن من همدان منهم الإمام ابواسحاق عمرو بن عبدالله
(او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري) و اسمه خالد
بن زيد (و ام ايوب) بنت قيس و عرفت بكنيتها (صحابيان مشهوران)
و في التدريب للسيوطي و منهم من اتفق اسمه و كنيته ذكره شيخ الإسلام
في اول نكته على ابن الصلاح و لم يذكره في النخبة و صنف فيه الخطيب
و فائدته نفي الغلط عن ذكره بأحدهما. و من امثله ابن الطيلسان
الحافظ المحدث الاندلسي (١) اسمه القاسم و كنيته ابوالقاسم انتهى (او وافق
اسم شيخه اسم ابيه كالربيع) كامير (بن انس عن انس هكذا يأتي
في الروايات فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن
سعد) عن سعد يعنى ابن ابي وقاص رضي الله عنه (وهو) اى سعد (ابوه) اى
ابو عامر (وليس انس) و قوله (شيخ الربيع) بدل من انس و قوله
(والده) خبر ليس (بل هو ابوه) اى بل ابوالربيع (بكرى) بفتح الموحدة
منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصاري وهو انس بن مالك
الصحابي رضي الله عنه المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده و معرفة من
نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الأسود نسب الى الأسود بن عبد يغوث

(١) في الخطية: "حافظ الاندلس" بالإضافة .

(الزهرى لكونه تبناه وخالفه) في الجاهلية او تزوج بأمه (وانما هو المقداد بن عمرو) البهراني الكندي لأنه من بهران (١) فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة وحالف الأسود (او نسب الى أمه كإبن عليّة وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليّة اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن عليّة ولهذا) اي ولأجل كراهته (كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن عليّة) ومنه ما نسب الى ام ابيه كيعلی بن منبّه بضم الميم وسكون النون واسم ابيه امية كما في التقريب ويقال ان منبّه اسم امه فهو من قبيل اسمعيل بن عليّة (او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا وفي القاموس حذا النعل حذوا و حذاءً قدرها و قطعها (وظاهره انه منسوب الى صناعتها) الضمير عائد الى المفهوم معنى وهو النعل وهو مؤنث سماعي (او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم) اي الحذائين (فنسب اليهم) فقبل خالد الحذاء وهو خالد بن مهران (وكسليمان) بن طرحان مولى بنى مرة التيمي لم يكن من بنى التيم ولكن نزل فيهم) قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان وكان اذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة (وكذا من المهم معرفة من نسب الى

(١) في الخطية : من بهر .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : وانما هو المقداد بن عمرو. قال المصنف وقد نسب عمرو الى كنده وليس منها وانما هو بهراني نزل كنده فنسب اليها فاتفق له ما اتفق لولده .

جده كسلمة بن الأكوع) فإنه سلمة بن عمرو بن الأكوع (فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه و) وافق (اسم ابيه اسم الجيد المذكور) كمحمد بن بشر ابوالقرا قصة ثقة حافظ خرج عنه الشيخان ومهد بن السائب بن بشر ابوالنصر الكلبي الكوفي متهم بالكذب وروى بالرفض كما في التقريب (ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وقد يقع اكثر من ذلك) المذكور من الثلث (وهو من فروع السلسل) ويقرب منه ما روى السيوطي عن الحسن اى البصرى عن الحسن اى السبط عن ابي الحسن عن جد الحسن عليه السلام ان احسن الحسن الخلق الحسن (وقد يتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم الأب فصاعدا) اى مع اسم الجد واسم ابيه كما وقع صريحا في بعض النسخ ولعله ابهم في بعضها (١) اعتمادا على وضوحه من المثال (فصاعدا كأبي اليمن) بضم التحتية وسكون الميم بمعنى التبرك كذا قال اللقاني (الكندى) بالكسر (وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) ومنه سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (او اتفق اسم الراوى او اسم شيخه و شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني ابورجاء العطار) بضم العين المهملة (والثالث ابن حصين) بصغر (الصحابي ابن الصحابي عليه السلام)

(١) في الخطية : البعض .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : التباسه بمن وافق الى آخره قال المصنف كمحمد بن بشر ومهد بن سائب ابو بشر الأول ثقة والثاني ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح .

ابن الصلاح وقائده رفع اللبس عن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا) اي تقديمًا وتأخيرًا فإذا قيل عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن الظان فيه التكرار مع الانقلاب وقد يظن الانقلاب فقط (١) كما اذا قيل عن البخاري عن مسلم وذلك لما علم ان مسلماً تلميذاً للبخاري (فن امثلة البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم القراهيدي) بقاء فراء فهاء فتحتية فدا ل قياء النسبة فهذا هو الذي في النسخة الصحيحة وهو الموافق لما ذكره اكثر اهل اسماء الرجال. وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الأزرد وفي بعض النسخ القراذي والظاهر انه من تغيير بعض النساخ وقد جزم اللقب بأنه تصحيف (البصري والراوى عنه مسلم بن الحجاج القشيري) يضم القاء اي نسباً النيسابوري وطناً (صاحب الصحيح) لكنه لم يرو في صحيحه عن البخاري وانما روى عنه في تصانيفه الأخر (وكذا وقع ذلك) الاشتراك المخصوص (لعبد بن حميد) مصغراً (ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم) المذكور (و روى عنه) اي عن ابن حميد (مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة) اي ترجمة عبد بن حميد (بعينها ومنها) اي ومن امثله (يحيى بن ابي كثير روى عن هشام و روى عنه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي) نسبة الى دستواء بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح القوقية ثم و او بعدها الف كودة كورة من كور الأ ولم يكن هشام منها وانما كان كان يبيع ثيابا يجلبها قطلوبغا

قوله: التباسه بمن وافق الى آخره قال المصنف كمحمد بن بشر ومحمد بن سائب ابو بشر الأول ثقة والثاني ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح.

جريح الأموي مولاهم (روى عن هشام وروى عنه هشام فالأعلى) اى شيخه (ابن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعاني) بفتح انصاف المهملة و سكون النون فعين مهملة اليانى قاضى صنعاء بالمد والنسبة اليها صنعائى بالمد ايضا وصنعانى بنون فى آخره كما فى القاموس وفى نسخ الكتاب بالنون (ومنها الحكم) بفتححتين (بن عتيبة) بضم المهملة وفتح القوقية و سكون التحتية وفتح الموحدة و آخره هاء (روى عن ابن ابي ليلي وروى عنه ابن ابي ليلي فالأعلى عبدالرحمن) وكان الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له وقال عبدالرحمن بن الحارث ما شعرت ان النساء ولدت مثله و ابوليلي ابوه (والأدنى محمد بن عبدالرحمن المذكور) وقد وثقه بعضهم وقال ابن الأثير فى خاتمة الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلي ارادوا به عبدالرحمن و اذا اطلقه الفقهاء ارادوا به محمداً (وامثلته كثيرة ومن المهم فى هذا الفن معرفة الأسماء) اى اسماء الرواة ثقة كانوا اوضاعاً (المجردة) العارية عن الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة ومن اشتهار مسمياتها بالكنى يعنى ان معرفة الأسماء التقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات و كذا معرفة الأسماء البارية عنها فمعرفة الكل من المهم و يدل على هذا التوجيه انه ذكر اولاً من الأسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة. وما قيل ان المراد بالمجردة عن الألقاب والكنى ففيه انه ليس فى الكلام ما يدل عليه (وقد جمعها) اى الأسماء مطلقاً لا الاسماء المجردة ففيه استخدام (جماعة من الائمة فمنهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : معرفة الأسماء المجردة . قلت : ان كان المراد بالمجردة التى لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيل .

من جمعها بغير قيد) اى بكونها اساء ثقات او ضعاف او مذكورة
 فى كتاب مخصوص (كآب سعد فى الطبقات) اى كتابه المسى بالطبقات
 وهكذا فى بعد (واى ابى خيشمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتىة
 وفتح المثلة (والبخارى فى تاريخيها واى ابى حاتم فى الجرح والتعديل
 ومنهم من افرد الثقات بالذكر كالعجلى) بكسر المهملة وسكون الجيم
 (واى حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة (واى شاهين) بكسر الهاء
 (ومنهم من افرد المجروحين) للاحتواز عنهم (كآب عدى واى حبان اىضا
 ومنهم من قيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبى نصر الكلاباذى)
 بفتح اوله وكذا رجال البخارى للشيخ عبدالرحمن السندى (ورجال مسلم
 لأبى بكر بن سنجوية) بفتح ميم وسكون النون فجيم مضمومة بعدها و
 او ساكنة فتحتية فتاء تانيث مفتوحة (ورجالها) اى الصحيحين (١) (وما
 لأبى الفضل بن طاهر ورجال ابى داؤد لأبى على الجيانى) بفتح الجيم
 وتشديد التحتىة فألف فنون فياء نسبة (وكذا رجال الترمذى ورجال
 النسائى) وقوله (لجماعة من المغاربة) متعلق بها. وقال اللقائى ومن هذه الجماعة
 الحافظ ابو عهد الدورقى فإن له فى رجال كل منها كتابا مفردا (ورجال
 الستة) وبيدل منه (الصحيحين واى داؤد والترمذى والنسائى واى ماجة
 لعبدالغنى المقدسى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال (فى كتاب
 الكمال) فى معرفة الرجال الإضافة بيانية وفى نسخة فى كتابه الكمال

(١) وفى الخطية : الشيخين .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وكذا رجال الترمذى ورجال النسائى لجماعة من المغاربة
 فى هذه الجماعة الحافظ ابو عهد الدورقى له لكل منها كتاب مفرد .

اي المسمى به (ثم هذبه المزى) بكسر الميم و تشديد الزاء نسبة الى
المزة وهى قرية بدمشق كما فى القاموس (فى تهذيب الكمال) ثم
استدرك عليه الحافظ المغلطائى وسماه اكمال التهذيب واختصر التهذيب
الحافظ مجد بن الذهبى وسماه اختصار التهذيب (وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل
عليه من الزيادات قدر) منصوب بنزع الخافض اى على قدر او كلمة
جاء بمعنى صار (ثلث الأصل) ثم اختصر المصنف تهذيب التهذيب و
سمى هذا المختصر تقرير التهذيب (ومن المهم ايضا معرفة الأسماء المفردة)
التي لم يسم بكل منها غير را و واحد اى من حيث كونها مفردة فلا
يقال انه لا حاجة الى ذكرها لاندراجها فيما سبق لأنها اما مقيدة
بالخصوصيات المتقدمة او عارية عنها اذ لم يفهم منه ان معرفة كونها
مفردة من المهمات نعم كان الأنسب تقديم المفردة على المجردة (وقد
صنف فيها الحافظ ابوبكر احمد بن هارون البرديجى) بفتح الموحدة و
سكون الراء و كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجميع فياء النسبة
(فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها من ذلك) البعض (قوله صغدى
بن سنان) بكسر المهملة (احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد
تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
النسبة وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا) اى ليس المسمى بلفظ
صغدى شخصا واحدا كما ظنه البرديجى بل هم ثلاثة احدهم صغدى بن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن المهم معرفة الأسماء المفردة وهى التى لم يشارك من

تسمى بشئ منها غيره فيها .

سنان احد الضعفاء والثاني صغدي الكوفي وثقه ابن معين والثالث صغدي بن عبدالله قال العقيلي حديثه غير محفوظ فإن كان الثاني هو الثالث بعينه فقد اشترك فيه اثنان (في الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الصغدي الكوفي وثقه ابن معين) وقوله (و فرق) من كلام الشرح والعائد فيه الى ابن ابى حاتم (بينه) اى بين الكوفي (وبين الذى قبله) وهو ابن سنان (فضعفه) ومثله فى لسان الميزان للذهبي حيث قال وثقه يحيى بن معين و فرق بينهما ابن ابى حاتم انتهى و قوله بينهما يعنى بين ابن سنان وبين الكوفي (و فى تاريخ العقيلي بالضم صغدي ابن عبدالله يروى عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى) و فى لسان الميزان ان له حديث منكر رواه عنبة بن عبدالرحمن متنه الشاة بركة انتهى (واظنه) اى صغدي بن عبدالله (هو الذى ذكره ابن ابى حاتم) وهو صغدي الكوفي (واما كون العقيلي ذكره فى الضعفاء) جواب سوال مقدر وهو انه كيف يكون المراد بهما واحدا مع ان الكوفي وثقه ابن معين و ان ابن عبدالله تكلم فيه العقيلي وحاصل الجواب ان ما قاله العقيلي فيه (فانما هو لا حديث الذى ذكره) اى العقيلي (عنه) اى عن صغدي ابن عبدالله (وليس الآفة منه) اى من عبدالله كما ظنه العقيلي (بل هى من الراوى عنه) اى عن صغدي (عنبة) بعين . هملة مفتوحة فتون ساكنة فوحدة مفتوحة فسين هملة (بن عبدالرحمن) و فى لسان الميزان والذى يظهر ان ان صغدي بن عبدالله هو الذى ذكره ابن ابى حاتم انه وثقه ابن معين والآفة فى الحديث الذى اورده العقيلي من الراوى عنه لا منه انتهى وقال البخارى فى التاريخ عنبة بن عبدالرحمن القرظي تركوه نقله ابن الاثير

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فضعفه - يعنى ابن ابى حاتم واظنه يعنى صغدي الكوفي.

والله تعالى اعلم ومن ذلك البعض سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو
 مولى زنباع بزاي) فنون فوحدة آخره عين مهملة على وزن قنطار
 (الجدامى) بضم الجيم (له) اى لسندر (صحبة ورواية والشهور انه يكنى
 ابا عبدالله وهو اسم فرد لم يتسم) بالفتحتين مع تشديد الميم او افتعال
 من الوسم (به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة
 الصحابة) اسم كتاب (لابن مندة) بفتح الميم (سندر ابو الأسود وروى)
 ابو موسى (له) اى سندر (حديثا) وظن ابو موسى ان سندرا ابوالأسود
 فات ابن مندة فأورده فى الذيل متعقبا عليه (وتعقب) بالبناء للمفعول
 (عليه) اى ابي موسى (ذلك) اى ايراده اياه فى الذيل (بأنه هو الذى ذكره
 ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور) الذى ذكره ابو موسى (محمد بن
 الربيع كأمير الجيزى) بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاء منسوب
 الى الجيزة المقابلة للفسطاط قاله اللقانى (فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا
 مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة
 وكذا معرفة الكنى المجردة) اى العارية عن الخصوصيات المتقدمة
 (المفردة) التى لم يكن بكل منها غير واحد كأبى العبيدين بالتصغير
 والثنية (وكذا معرفة الألقاب وهى تارة تكون بلفظ الاسم) والاسم
 وان كان عاما لها يكون بلفظ الكنية وغيرها لكن المراد به بقرينة المقابلة
 ما يقابل الكنية كسفينة (وتارة يكون بلفظ الكنية) كأبى بطن ولا يخفى
 ان هذا لا يخالف ما قدمناه من ان اللقب والكنية متباثنان اذ لا يلزم
 من كون اللقب لأحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم (وتقع) اى
 الألقاب تارة (بسبب عاهة) اى آفة وفى بعض النسخ بنسبة الى عاهة
 كالأعمش من العمش محرقة ضعف الرؤية (وحرفة) كالمطار او صفة

كزين العابدين (و كذا معرفة الأنساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر) وفي بعض النسخ اكثرين وذا لاعتنائهم بحفظ انسابهم (بالنسبة الى المتأخرين و تارة الى الأوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا) وهو في المتن خبر تكون مقدرا اى سواء تكون بلادا والضمير اما الى الأوطان وعلى هذا يقدر المعطوف عليه بقوله او مجاورة اى استنباطا او مجاورة و اما الى نسبة الوطن اى ويكون النسبة اما لأجل توطن بلادا او لأجل مجاورة (او ضياعا) كرجال جمع ضيعة بالفتح العقار والارض المغلة قانه في القاموس وقال اللقائى المراد بالضيعة هنا القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات آخر (او سكاكا) اما ان يكون المراد بها الأقاليم لتغير سكة الملوك بها او الحال والأزفة واذا انتقل من بلد الى آخر فيراعى الترتيب فيقال الشامى ثم المدنى وعند النسبة الى العام والخاص يبدأ بالعام فيقال القرشى ثم الهاشمى والتهامى ثم المكى وقد يحذف كلمة ثم (او مجاورة) اى اقامة بلا استيطان بل مع نية العود الى وطنه الأولى (وقد يقع الى الصنائع) والصناعة بالفتح اخص من الحرفة اذ لا بد فيها من المباشرة (كالخياط والحرف كالبزاز) اى بائع البز (ويقع فيها) اى الأنساب (الاتفاق) كالأنصارى فانه نسبة للكثيرين (والاشتباه) كالأبلى بفتح الهمة والتحتية الساكنة والأبلى بضم الهمة والموحدة وتشديد اللام كالأساء (١)

(١) هذا اللفظ "كالأساء" اخذ من الخطية .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وهو في المتقدمين اكثر . قال المصنف ان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين .

وقد تقع الأنساب القابا كخالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة (القطواني) بالقاف والمهملة المفتوحتين (كان كوفيا ويلقب بالقطواني) وقال اللقائي القطوان موضعان أحدهما بسمرقند والآخر بالكوفة وقد نسب إلى الذي بالكوفة جماعة منها هذا الرجل (وكان يغضب منها) في القاموس قط ثقل مشيه وقط الماشى قارب في مشيته فهو قطوان و يحرك و فطوان محركة موضع بالكوفة . وقال النووي في شرح مسلم قال البخاري: الكلابازي القطواني البقال وكأنه منسوب إلى بيع القطننة انتهى (ومن المهم أيضا معرفة اسباب ذلك) وقوله (أي الألقاب والنسب) بيان لاسم الإشارة وافراده بتاويل المذكور وقوله (التي باطنها على خلاف ظاهرها) زاده في الشرح بينها على أن المهم إنما هو معرفة هذا النوع منها فاللقب كالفضال لقب معوية بن عبدالكريم لأنه ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبدالله بن محمد لضعف جسمه كذا قاله العراقي والفقر لقب يزيد بن صهيب لما كان يشكو من فقار ظهره والأعلم لقب زياد بن حسان فإنه من علم يعلم علما بفتح العين وسكون اللام إذا صار اعلم وهو مشقوق الشفة العليا والنسبة كالتيمنى سليمان وقد تقدم (وكذا معرفة المولى من اعلى) كالمعتق بالكسر والمخالف بالفتح (ومن اسفل) كالمعتق بالفتح والمخالف بالكسر (بالرق والحلف) بكسر فسكون المعاهدة على التعاون (او بالإسلام) كأبي علي الحسن بن عيسى كان نصرانيا فأسلم على يد ابن المبارك فقبل مولى ابن المبارك (لأن كل ذلك يطلق عليه اسم المولى ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة) كعبدالله وعتبة ابنا مسعود الهذلي رضى الله عنهما (والاخوات) كحفصة والكريمة بنتا سيرين وفائدة معرفته دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره والأمن من ظن من ليس باخٍ اخأ كعبدالله بن عمرو وسهيل

بن عمرو فالأول ابن عمرو العاص السهمي رضي الله عنه والثاني العاصري رضي الله عنه وهو الذي ذكر شروط صلح الحديبية وان يظن من ليس بأخت اختا كضباعة بنت الزبير رضي الله عنه وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه فالأول زبير بن عبدالمطلب والثاني زبير بن العوام (وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني) بالياء على خلاف القياس (ومن المهم ايضاً معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية) وتجريدها عن الرياء والسمعة وقيل لأبي الاحوص حديثاً فقال ليست لي نعمة فقالوا له انك توجر فقال شعر: يمنونني الخير الكثير وليتنى ٤ نجوت كفافاً لا على ولا ليا .
قاله العراقي (التطهير) للقباب (من اغراض الدنيا) كالتمال والجاه والرياسة وقد اخرج ابو داود و ابن ماجة بالسند عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يبغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا يصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد غرض الجنة يوم القيامة (وتحسين الخلق) بحسن المعاشرة مع عباد الله تعالى و ارشادهم الى الخير بلطف و تيسر و الإقبال عليهم كلهم والصفح عنهم فيما يقع منهم من الإساءة (و ينفرد الشيخ بأن يسمع) من الإسماع اي وجوباً (اذا احتج اليه) بسبب ارتحال الآخرين او بسبب تساهلهم على القيام بخدمة هذا الفن الشريف فصار الإسماع واجبا عليه لتعينه و الا فهو مستحب مطلقاً لقوله

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : الطالب — اشارة الى ان الطالب تارة يكون بنفسه و تارة يكون بغيره كالأطفال يحضرهم المجالس .

قوله : و الناطق به كذلك هذه زيادة على ما صححه الشيخ عى الدين في التقريب والتيسير حيث قال انه متى احتج الى ما عنده جلس له .

عليه السلام فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقد جلس مالك والشافعي رحمهما الله تعالى مع حدائثة منها وكان شيوخها احياء . وما قاله الرامهرمزي انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين وليس بمستنكر بعد استيفاء الأربعين فقد رده عياض محتجاً بصنيع مالك رح والشافعي رح و اوله ابن الصلاح بأنه محمول على غير البارع الذي لم يحتج اليه (وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه) خصوصاً عند حضرته (بل يرشد اليه) اذ للدين نصيحة وهذا اعنى كراهة الرواية في بلد فيه من هو اولى منه ما اختاره يحيى بن معين حيث قال الذي يحدث ببلدة فيها اولى بالتحديث منه احمق والذي اختاره العراقى ان الإرشاد الى الاولى اولى وكذلك عدم التحديث بحضرته (ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة) اى لما اطلع عليه بالقرائن من فساد نية . قال العراقى رويانا عن الثورى انه قال ما كان فى الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية و رويانا عن معمر قال إن الرجل ليطالب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل (وان يتطهر) طهارة كاملة من غسل او وضوء و يتسوك و يتطيب و يبرج لحيته لكن لا يفتى ان هذا مشترك بين الشيخ والطالب كما نص عليه النووى فى شرح مسلم (ويجلس بسوقار) وهيبة تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ قال العراقى وينبى للشيخ ان لا يقوم لأحد فى حال التحديث وكذلك قارى الحديث فقد بلغنا عن ابى زيد المروزى انه قال اذا يكتب عليه خطيئة (ولا يحدث) حال كونه قائماً (ولا عجل) بفتح فكسر اى مسرعاً فى قراءة الحديث . وقال مالك احدث ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله ﷺ وقد كان ﷺ يتكلم بكلام فصل ومكرر تارة ثلثا ليفهم عنه (ولا يحدث فى الطريق) وكذا فى الأسواق ومظان القاذ و رات (الا ان يضطر الى ذلك المذكور) من

التحديث قائماً ومسنعجلاً وفي الطريق كان يمر بنازلة يخشى قوائها (و
ينفرد الشيخ ايضاً ان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير والنسيان) اي
خلاف تغير حديث خاص بغيره او نسيان بعض اجزائه (لمرض او هرم)
محرمة اي كبر السن وان لم يخش ذلك فليحدث وقد حدث جماعة من
السلف بعد ان جاوزوا مائة سنة وحدث يحيى بن معين عند موته حتى
ختم به كما تقدم (و ينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الإلقاء) اي القراءة
على الطلبة (بان يكون له مستمل) من الاستملاء او من الاستملال والمراد
به المبلغ للحديث عند (كثرة الناس يقظ) بفتح فكسر اي متيقظاً حاضر
القلب. قال العراقي وليكن المستمل على مكان مرتفع من كرسي ونحوه
و الا يقوم على قدميه ليكون ابلغ للسامعين و ان لم يكف مستمل واحد
اتخذ اثنين فاكثر بحسب الحاجة فقد روينا ان ابا مسلم الكجبي املى في
رجعة غسان و كان في مجلسه سبعة نستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي
يليه و كتب الناس عنه قياماً بأيديهم المحابر ثم حسب من حضر بمحبرة
فبلغ ذلك نيفا و اربعين الفاسوى النظارة انتهى وينبغي لمن لم يسمع الا
من المستمل والحال ان المستمل لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون
قراءة عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا اذا حصل له منه اجازة (وينفرد
الطالب بان يوقر) من التوقير وهو التعظيم والتبجيل (الشيخ) وعن مغيرة
كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الأمير ذكره العراقي (ولا يضجره) بضم
اوله اي لا يوقعه في الضجر والدمال بان يثقل عليه ويطول القراءة لديه
من غير رضاه. قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع
قال العراقي وقد جربت ذلك فان بعض اصحابنا قد اطال على شيخنا
ابي العياش فأضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويهما عنا او
نحو ذلك فمات عن قريب ولم ينتفع بما سمعه عليه انتهى قوله وقد

جربته ايضاً فكان بعض شركائنا على سيدى الشيخ ابى المكارم السندى
يكثر الكلام فى حضرتبه حتى قال له يوماً انه محروم من بركة العلم او
نحوه فشاهدناه عن قريب ترك الاشتغال بالعلم وصار مكاسا لبعض الأمراء
وقص لحيته و اسبل ثيابه وكان قبل ذلك فى غاية من التورع والصلاح
فنسأل الله تعالى الثبات والاستقامة على ما يرضيه والعصمة عما يسخطه و
اولياءه (و ان يرشد غيره اما سمعه) من فوائد العلم وربما يكتبه بعض
جهلة الطلبة لما يحبونه من انفرادهم عن اقرانهم وعن مالك رح انه قال بركة
الحديث افادة بعضهم بعضا (و لا يدع الاستفادة) ممن دونه سنا او جاها
او علما (الحياء او تكبر) فقد ذكر البخارى رح عن مجاهد لا ينال العلم مستحى
ولا متكبر (وان يكتب ما سمعه تماماً) ولا ينتخب لأنه ربما يحتاج الى
ما تركه فيندم الا اذا كان الطالب غريباً فينتخب من احاديث شيخه
ما لا يجده عند غيره و يحذف المكرر كما ذكر العراقى (و يعتنى بالتقيد
والضبط) فى الكتابة (و يداكر لمحفوظه) الطلبة والاخوان (ليرسخ فى
ذهنه و من للمهم معرفة من الأداء والتحمل والأصح اعتبار سن التحمل
بالتمييز) بأن يعرف الجمرة من التمرة و يحصل غالباً فى خمس سنين و
لذا اعتبره الجمهور وقد يحصل فى اقل من خمس ايضاً ولو لم يكن بميزا
لا يصح سماعه و ان كان ابن خمسين سنة قاله السخاوى (وهذا فى السماع)
دون الحضور للبركة والإجازة (وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم
الأطفال محاليس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا المجلس الفلانى الذى
حدث فيه بكذا وكذا (ولا بد للأطفال) بعد ان يكبروا (فى رواية مثل
ذلك) الحديث (من اجازة المسمع) من الإسماع يعنى الشيخ (والأصح فى
سن الطالب بنفسه) اى بأن يطلب هو قراءة على الشيخ او اسماع الشيخ
اياه او يرتحل لذلك (ان يتاهل لذلك) و اما اذا كان طلبه بغيره بان

كان الطالب لذلك غيره وهو انما يحضر مجلس العلم ليناله بركة و يستفيد ولو بآدنى فائدة فلا يشترط له اهلية وبعد الأهلية كلما بادر الى الطلب فهو اولى وليغتنم الفراغ والصحة (و يصح تحمل الكافر ايضا اذا اذاه بعد اسلامه) كحديث هرقل فقد تحمله ابوسفيان قبل ان يسلم (و كذا الفاسق يصح تحمله من باب الأولى اذا اذاه بعد توبته وثبوت عدالته وضبطه و اما الأداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاجتياج والتاهل لذلك) وهذا بالنسبة الى تاكده واما جوازه بل استحبابه فيكفي فيه الأهلية فقط (وهو) اى التاهل (مختلف باختلاف الأشخاص) فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتحه على الكبير (وقال ابن خلداد الرامهرمزي (اذا بلغ الخمسين) يعنى يستحب له الأداء (ولا ينكر عليه عند الأربعين و تعقب) للمفعول والمتعقب هو القاضى عياض (بمن حدث قبلها كمالك) وقد مر ما اجاب به ابن الصلاح (ومن) المهم (معرفة صفة) اى كيفية (كتابة الحديث) وقد استقر اتفاقهم على جواز كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر و ابن مسعود و ابي سعيد الخدرى وغيرهم و حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى اشياء الا القرآن ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمححه اخرججه مسلم واجيب عنه اولاً بالنسخ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و تعقب الى آخره قال المصنف فى تقريره و اجيب عنه بأن مراده اذ لم يكن هناك امر تقتضى التحديث كان لم يكن هناك امثل منه وكان لم يكن قد صنف كتابا و اريد سماعه منه . قلت : فإذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث بما ذكر فالسن مظنة التاهل عنده والله اعلم .

بقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه و بإذنه لابن عمر وفي كتابة الحديث وثانياً
يحمل النهى على كتابة الحديث مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن
الأخر وثالثاً بأن النهى في حق من كان كامل الضبط ويكون الكتابة
في حقه يقضى الى التساهل في الحفظ (وهو) اى طريق الكتابة (ان يكتبه
مبيناً) و يكره الخط الدقيق لأنه بعد اليكبر ربما لا يتمكن من ادراكه
فيندم الا من يريد الاسفار او لا يجد الأوراق لفقره (مفسراً) واضحاً
بالاعتبار باظهار النيات والتدويرات (ويشكل) بضم التحتية اى يعرب
(المشكل) اى المعلق ان احناج وضوحه الى الاعراب (او ينقطه) ان احتاج
الى النقط و او لمنع الخلو فيجمع بينها عند الحاجة اليها وينبغي
ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما
ذكر ولا يسأم من تكراره ومن اغفله خرم حظاً عظيماً ويكره
الاقتصار على الصلوة والتسليم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليماً . وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة دون السلام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي
مالك لا تتم الصلوة علىّ ويكره الرمز اليها بنحو صلعم بل يكتبها
بكمالها و يقال اول من رمزها بصلعم قطعت يده كذا في التقريب
وشرحه (و يكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا
ففي اليسرى) وقال العراقي الساقط اما ان يكون من وسط السطر او من
آخره فعلى الأول يخرج له الى جهة اليمين (١) لاحتمال ان يطراً في بقية السطر
سقوط (٢) آخر فلو خرج للأول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فإن
خرج له الى اليسار ايضاً اشتباهه و ان خرم للثاني الى اليمين يقابل طرفاً
لتخرجهن ربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينها

(١) في الخطية: اليمنى . (٢) في الخطية: سقط .

وان كان من آخر السطر لا يخرج الا الى الشال لقرب التخريج من اللحق. ثم الأولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق من اى جهة كان لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل دابهم ان يجعلوا طرفى الأسطر متساويين فى التوسع واما على المعتاد فى زمننا ان الحاشية اليسرى من الصفحة الأولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل ويتحرى التميز وعدم الالتباس (١) (وصفة عرضه وهو مقابله بأصل الشيخ) او بالفرع المقابل به مع الشيخ (المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا) بأن ينظر الى بعض سطر من الأصل ثم ينظر اليه بعينه من نسخة. وقال ابوالفضل الجارودى اصدق المعارضة معارضتك مع نفسك. وقال عياض مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة لا بد منها (وصفة سماعه) وقوله (بأن لا يتشاغل) متعلق بالسماع اى معرفة صفة السماع المكيف بالكيفية الخاصة والأقرب معنى ان يكون متعلقا بمعطوف محذوف اى معرفة سماعه و مراعاتها بأن لا يتشاغل (بما يخيل به من نسخ او حديث او نعت) واما اذا لم يخيل النسخ فلا بأس كقصة الدارقطنى اذ حضر فى حدائث مجلس اسمعيل الصغار فجلس ينسخ جزء كان معه و اسمعيل يملى فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك و انت تنسخ فقال فهمى للإملاء خلاف فهمك ثم قال اتحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطنى املى ثمانية عشر حديثا والحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومنتها كذا والحديث الثانى منها عن فلان عن فلان ومنتها كذا ولم يزل يذكر اسانيد الأحاديث و متونها على ترتيبها فى الإملاء حتى اتى على آخرها فحجب الناس منه ذكره العراقى (وصفة إسماعه) اى إسماع الحديث للغير (كذلك) بأن

(١) قوله من الثانية الى الالتباس ماخوذ من الخطية .

لا يتشاغل بالخل (ان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه) يعنى ان الطالب اذا سمع من شيخه في اصل مصحح ثم اراد ان يقرأ على الناس بعد تأمله لذلك فعليه ان يقرأ من نسخته الأصلية (او من فرع قوبل على اصله فإن تعذر كل منها) ولم يمكنه إسماع مسموعه بالكمال (فليجبره) بسكون الجيم وضم الموحدة (بالإجازة) والجار في قوله (لما خالف) متعلق بالإجازة وقوله (ان خالف) قيد لقوله فليجبره يعنى ان لم يتيسر له الا فرع ناقص عن الأصل يكمله بالإجازة بأن يقول للطالبين عليه انى قد اجزتكم بالكتاب الفلانى بتمامه بما قرأت عليكم منه وغيره او يقول اجزتكم بما فات هذا الإسماع من اصل مسموعى. قال العراقى ويستحب للشيخ ايضا ان يميز للسامعين برواية الكتاب الذى سمعوه وان شمله السماع صورة لاحتمال خفاء بعض قراءته على بعضهم لغفلة منه او نعاس و اشتغال خاطر او لإسراع الشيخ فيه فينجبر بذلك انتهى (وصفة الرحلة) بالضم والكسر الارتحال كما في القاموس (فيه) اى في تحصيل (١) الحديث (حيث يتدىء) علة لمقدمة مطوية والتقدير ومن المهم معرفة صفة الرحلة فإن لها صفة يلقى مجال الطالب مراعاتها لأنه ينبغى ان يتدىء (بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده) ورحل جابر بن عبدالله رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبدالله بن انس رضي الله عنه في حديث واحد كما رواه البخارى معلقا (و يكون اعتناؤه في اسفاره بتكثير المسموع) من متون الأحاديث و اسانيدها (اولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ) بأن يأخذ من شيخ عين ما اخذه من آخر (وصفة تصنيفه و ذلك) اى التصنيف (اما) تصنيفه (على المسانيد) و يتعلق بقوله تصنيفه المقدر بعد اما بقريئة ذكره في جانب العطوف عليه قوله (بأن يجمع مسند كل

(١) في الخطية: تصحيح الحديث، وهو غلط.

صحابي على حدة) اى يجمع ما عنده من متون الأحاديث التى ظفر بها من مروى كل صحابي له مروى و الافكم من صحابي ليست له رواية و منهم من له رواية الا ان بعضهم لم يظفر بشئ من مروياته او ظفر ببعضها فقط (فإن شاء رتبه) اى المجموع من مسند كل (على سوابقهم) اى فضائلهم و مزاياهم كما فعل الإمام احمد حيث بدأ بمسانيد الخلفاء الأربعة على ترتيب الخلافة ثم بقية العشرة رضى الله تعالى عنهم (وان شاء رتبه على حروف المعجم) فى اساء المسحابة رضى الله عنهم كان يتدىء بالهمزة ثم بالباء ثم ما بعدها على الترتيب فيذكر اولاً مسند انس رضي الله عنه و امثاله ثم مسند بلال رضي الله عنه و امثاله ثم شيع الطبراني فى معجمه الكبير (و هو اسهل تناولاً او تصنيفه) معطوف على قوله اما تصنيفه على المسانيد (على الأبواب الفقهية) التى تجعل عنوانها الأمور المبحوثة عنها فى الفقه (او غيرها) اى الأبواب الغير الفقهية كأبواب المغازى و الفضائل و كلمة او لمنع الخلو ثم هذا الترتيب على الأبواب على وجهين احدهما ان يجعل الأبواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما فى جامع الأصول لابن الأثير والثانى ان ترتب لا على ترتيبها كما فى الأمهات الست الا ان ترتيب (١) صحيح مسلم ليس من مسلم نفسه و مما صنف على ابواب غير الأبواب الفقهية كتاب شعب الإيمان للبيهقى فإنه بوب اولاً للحقيقة الإيمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها إيمان ثم للدليل على ان التصديق و الإقرار اصل الإيمان ثم لزيادته و نقصانه ثم للاستثناء فيه ثم للإيمان بالله تعالى ثم للإيمان بالقرآن و هكذا (بأن يجمع) متعلق بقوله تصنيفه فى قوله او تصنيفه على الأبواب (فى كل باب ما حضره مما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتاً او نفياً) من

(١) فى الخطية: تبويب الخ .

متون الأحاديث (والأولى ان يقتصر) في التصنيف (على ما صح او حسن فإن جمع الجميع فليبين علة التضعيف) اى فليبين ضعف الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع او سوء حفظ الراوى (او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه و بيان اختلاف نقلته) في وصله و ارساله و رفعه و وقفه و نحوه . ان قيل لم جعل هذه الطريقة ثالثة مع انها ايضا إما على المسانيد كما اختاره يعقوب بن شيبه قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة و ابن مسعود و عمار و عتبة بن غزوان و العباس و بعض الموالى رضى الله تعالى عنهم وإما على الأبواب كما فعل ابن ابي حاتم اجيب بأن المقصود بالإيراد والترتيب في الطريقتين الأوليين انما هى نفس المتون بخلاف هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الأسانيد والطرق فلذا قابلها بها (والأحسن ان يرتبها) اى العلل (على الأبواب) بأن يذكر من الأحاديث المعللة اولاً متناً متعلقاً بالصاوة مع طرقه ثم متناً متعلقاً بالزكوة مع طرقه و هكذا (ليسهل تناولها او يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث) اى اول متنه كقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة وقوله من صبر على لاوائها وقوله الزمان قد استدار (الدال على بقيته و يجمع اسانيده اما جمعا مستوعباً واما مقيدا بكتب مخصوصة)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فليبين علة التضعيف . قلت : مثل الانقطاع والوقف و نحوهما . فقال بعض من يدعى علم هذا الفن و ينوب عليها (١) ليس هذا من تقرير ما ذكر والله اعلم .

(١) قلت : في هذا الموضع بياض في اصل النسخة . والله اعلم -

كان يذكر من اسانيده ما ذكره البخارى فقط (ومن المهم معرفة سبب الحديث) اى السبب الذى حدث النبي ﷺ بذلك الحديث من اجله فإن العبرة و ان كان لعموم اللفظ لانه مخصوص السبب غالبا لكن قد يكون الحكم مختصا بسببه وما يماثله كقوله ﷺ من قطع سدره ضرب الله راسه في النار رواه ابوداؤد وقيل ان النبي ﷺ كان نازلا تحت سدره فأعجبه ظلها وكثرة نفعها في تلك الفلاة فقال ذلك وقيل بل اراد به قطع سدره الحرم فهذا الحكم ليس بعام واستدل الشافعي بقوله ﷺ اغسلوه بماء و سدر وقال الخطابي سئل العزني عن هذا فقال وجهه ان يكون ﷺ سئل عن هجم على قطع سدره حرم الله تعالى عليه قطعها فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع وانما سمع الجواب كذا ذكره السيوطي في حاشية ابي داؤد (وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى الفراء) بفتح الفاء وتشديد الراء ممدودا (الحنبلي وهو ابو حفص العكبري) بضم

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : معرفة سبب الحديث يعنى السبب الذى لأجله حديث النبي ﷺ بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم والله اعلم بالصواب و اليوم المرجع المآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

نقلته بيناني كما هي النسخة الخطية المملوكة لمتحف السند بمحدرآباد وكانت عتيقة بخط جيد ولكن كانت فيها اغاليط ونقلت كما هي بالسرعة لأن (فوتو استيت) صورتها ما جاءت واضحة لأنها كانت عتيقة . تم النقل في المؤرخ ٢٨ فبراير ١٩٨٣ ع

الناقل : ابو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي.

المهملة والموحدة وسكون الكاف بينهما (وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبرى) المذكور (وصنفوا في غالب هذه الأنواع) كنوع المتفق والمفترق ونوع المؤتلف والمختلف ونوع المتشابه ونوع الوجدان والتاليف على الابواب والتاليف على المسانيد وغيرها (على ما اشرنا اليه) اى الى تصانيفهم (غالباً وهى اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض) بالتوصيف اى منقولة او ذات نقل يعنى انها ليست بدعاوى نظرية يحتاج في اثباتها الى الحجج (ظاهرة التعريف) بالإضافة يعنى ان تعريفات تلك الأنواع قد ظهرت من التقسيم البها ومن الوجه الذى جرى ذكرها به فلا يحتاج الى افرادها بالذكر (مستغنية لوضوحها عن التمثيل) ومع ذلك فقد اورد في الشرح امثلة كثيرة منها لمزيد التوضيح (وحصرها) اى حصر انواع الحديث (متعسر قيل بل متعذر فليراجع لها) اى لمعرفة تفاصيلها (مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها) اى ثمراتها وفوائدها المحققة الثابتة ويحتمل انه اراد بالتعريف التعريف بالوجه و اراد بالحقائق الحقائق الاصطلاحية (والله سبحانه الموفق) لسلوك سبيل رضاه (والهادى) الى ما يوجب قربه و زلفاه (لا اله الا هو عليه توكلت) فيما آمله و اتمناه اذ لا نافع ولا ضار سواه (و اليه انيب) حالاً و مالا و من اوى اليه آواه (و حسبنا الله) في جمع ما اهمنا (و نعم الوكيل) هو تعالى و من توكل عليه كفاه (ولا حول ولا قوة الا بالله) اى لا عصمة عن العصية ولا طاقة على الطاعة الا بعون الله تعالى و فيه اثبات ان قدرة العبد مؤثرة في افعاله و انها ليست مستبدة في التأثير و يرشد اليه ايضا قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فميه انهم ضارون لكن لا بالاستقلال بل بإرادته تعالى و تمكينه اياهم منه فلا جبر

ولا تفويض بل امر بين بين (العلي العظيم) على الوجه الذي يليق به
(وصلى الله على سيدنا محمد) علم ذاتى له صلى الله تعالى عليه وسلم
ولدلالاته على ما لا يدل عليه شيء من الاسماء الوصفية من اجتناع الكمالات
الممكنة لأكل افراد البشر خصه بالذكر كما تقدم (وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً والحمد لله رب العلمين) وهو المنعم بآلاء الدنيا على عباده
المؤمنين حشرنا الله تعالى بهم آمين . اقول وانا الفقير الى واهب المتن
العاصمى ابواحسن انى قد صححت المتن والشرح على نسخة صحيحة
عليها خط المؤلف شيخ الإسلام وقرىء فيها على المشايخ العظام و
كتب عليها انه كان فبراغ الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى من التعليق
على المتن سنة ثمانية عشر ٨١٨ وثمانمئة انتهى .



فهرس المقدمة

المحتويات

١	كلمة المحقق
»	الحمد والسلام
»	اول من ذكر مصطلح الحديث
»	ذكر مصطلحات في الحديث
٢	كتاب علوم الحديث العمدة في المصطلح
»	مختصرات علوم الحديث ومنظومه
»	من انفع الكتب نخبة الفكر وشرحها
»	ذكر شروح شرح النخبة وحواشيها
»	ذكر بهجة النظر شرح شرح النخبة واهميتها
٣	حيات حافظ الدرر صاحب النخبة
٤	حيات الشيخ قاسم بن قطلوبغا
	تلميذ المؤلف
٥	حيات صاحب بهجة الشيخ ابي الحسن السندی

فهرس الكتاب

المحتويات

- ١ الحمد و التصلية
- ٢ وجه تاليف بهجة النظر
- ٣ خطبة المتن و شرحه
- ٤ تصانيف اهل الحديث في المصطلح
- ٥ خطبة تعليقات الشيخ قاسم تلسيد المؤلف
- ٦ من مختصرى المقدمة الشيخ علاء الدين التركمانى (ت)
- ٧ المستدرک على المقدمة شيخ الاسلام البلقينى (ت)
- ٨ الخبر و الحديث
- ٩ تقسيم الخبر
- ١٠ ذكر الإسناد
- ١١ حیات الشيخ محمد حیات السندى (ت)
- ١٢ شرح معنى اليقين
- ١٣ مبحث ان المتواتر لا يفيد العلم الا نظريا و الرد عليه
- ١٤ المتواتر لا يبحث عن رجاله
- ١٥ تساهل السيوطى فى الحكم بالتواتر
- ١٦ تحقيق الحاكم فى الحديث الصحيح
- ١٧ تحقيق دعوى ابن حبان نقيض دعوى القاضى
- ١٨ تحقيق الخبر الواحد
- ١٩ ذكر الحديث المحتف بالقرائن
- ٢٠ المواكمة بين النووى و ابن الصلاح

المحتويات

- ٤٩ تعقب الحافظ قاسم على شيخه بأن فورك ممنوع الصرف
- ٥٦ تحقيق الحديث المرسل
- ٥٨ تقسيم الحديث المقبول إلى أربعة أنواع
- ٦٤ تعقب التلميذ بان في تعريف الضبط تجهيل
- ٦٢ ذهب الامامان ابو حنيفة و مالك اني الاحتجاج بمرسل التابعي
»
- تحقيق الحديث الشاذ
- ٦٤ ذكر تفاوت الصحيح بتفاوت الأسباب
- ٦٥ ذكر اصح الأسانيد
- الرد على العراقي على قوله بأن اعلى مراتب الصحيح
ما اخرجه الستة
- ٦٩
- ٧٠ بحث تقديم صحيح البخارى على صحيح مسلم
- ٧٣ رجحان البخارى على مسلم من حيث الاتصال والضبط
- ان ما كان على شرطها وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم
- ٧٩ عند الحافظ قاسم بن فطوينا خلافا لشيخه
- ٨٢ فضائل صحيح البخارى
- مناقشة التلميذ القاسم بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التمييز
- ٨٤ مبحث الجمع بين الوصفين في الحديث
- ٩٣ مبحث القبول بالزيادة كيف هو؟
- ١٠١ المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
- ١٠٣ مبحث المتابع
- ١٠٥ مراتب المتابعة
- ١٠٧ تعريف الشاهد
- ١٠٨ فائدة تقسيم المقبول بحسب المراتب تحصل عند المعارضة

المجتمعات

- ١٠٩ النعقب بوقوع المخالفة بين قولى المصنف من التلميذ الحافظ قاسم
- ١١٠ تحقيق حديث لاعدى الخ
- ١١٣ تحقيق النسخ والناسخ
- ١١٤ معرفة النسخ بأمور
- ١١٥ رواية الصحابي المتأخر الاسلام ليست ناسخة لرواية المتقدم عليه
- ١١٧ اختلقت عبارات الحنفية فيما ظاهره التعارض
- ” موج . رد الحديث
- ١١٩ بحث التدليس
- ١٢٥ المحققون من الحنفية كالطحاوى يقدمون المسند على المرسل
- ١٢٦ مبحث المعضل وللسنقطع
- ١٢٩ قصة كذب المعلى بن عرفان فى خروج ابن مسعود فى صيفين
- ١٣٢ حكم من ثبت عنه التدليس
- ١٣٣ الفرق بين المدلس والمرسل
- ١٣٦ مبحث الطعن وهو يكون بعشرة اشياء
- ١٤١ حديث ابى الطويل فى فضائل سور القرآن لا يعتمد عليه
- ١٤٤ مأخذ الحديث الموضوع
- ١٤٥ جميع انواع الكذب على الشارع حرام
- ” بعض المتصوفة اباح الوضع فى الترغيب والترهيب
- ١٤٨ بحث المخالفة فى الحديث
- ” اقسام مدرج الإسناد
- ١٥٠ بحث مدرج المتن
- ١٥٤ المدرج بجميع اقسامه حرام
- ١٥٦ مبحث المزيد فى متصل الأسانيد
- ١٥٨ حديث شيبتهنى هود واخواتها مضطرب عند الدارقطنى

المحتويات

١٦٠	مثال الاضطراب في المتن
١٦١	قصة اختبار حفظ الإمام البخارى
١٦٢	حوالة امعان النظر للشيخ محمد اكرم السندى
١٦٣	مثال الحديث المحرف
١٦٧	مبحث الرواية بالمعنى
١٧٤	مبحث حديث الراوى المبهم
”	حكم تعويل المبهم
١٧٧	مبحث مجهول الحال وهو المستور
١٧٩	من اسباب الطعن البدعة في الراوى
”	مبحث فقوى التكفير على المبتدع
١٨٢	مبحث رواية الشيعة هل تقبل؟
	نقل الشارح الكجراتى اعتراض شيخه
١٨٥	وسوال زميل الكجراتى عن السخاوى عنه
١٨٦	حكم سوء الحفظ بسبب الكبر
١٩١	مبحث تعريف الإسناد
١٩٤	حكم الرواية عن الإسرائيليات
١٩٦	مبحث كثرة الركوع في صلواة الكسوف
١٩٩	الصيغ المحتملة لارفع
٢٠٠	سرد فقهاء المدينة
٢٠٢	اذا كتبت اسماء الفقهاء ووضعت في شىء من الزاد يورك فيه
٢٠٤	ذكر المرفوع حكما
٢٠٥	تعريف الصحابى

المحتويات

- ٢٠٩ قصة الأشعث بن قيس و نكاحه بأخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
- ٢١١ الصبى المميز بعد صحابيا في قول السفاقي
- من ادعى بكونه صحابيا بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
- ٢١٣ عليه السلام فإنه لا يقبل
- ٢١٥ تحقيق كون الإمام ابي حنيفة من التابعين
- ٢١٦ مبحث المخضرمين
- ٢٢٠ مبحث الحديث المقطوع
- ٢٢٤ بحث العلو
- ٢٢٩ تدخل في العلو النسبى المصافحة
- ٢٣٠ النزول يقابل العلو بأقسامه
- ٢٣٢ مبحث رواية الأقران
- ٢٣٤ رواية الأكبر عن الأصغر
- ٢٣٥ من روى عن ابيه عن جده
- تعقب من التلميذ على تلخيص حافظ ابن حجر
- ٢٣٩ لكتاب الحافظ العلائي
- ٢٣٧ مبحث رواية السابق واللاحق
- ٢٤١ رواية ثقة عن ثقة وجحد الشيخ عن روايته
- التعقب من حافظ الدر على الإمام ابي يوسف
- ٢٤٢ والجواب عنه من الحافظ قاسم تلميذ المؤلف
- ٢٤٤ ذكر الحديث المسلسل
- ٢٤٧ مراتب صيغ الأداء

المحتويات

٢٤٨	لا فرق بين الحديث والإخبار من حيث اللغة
٢٥٢	مبيحت عننة المعاصر
٢٥٤	المناولة ارفع انواع الإجازة
	قد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة
٢٥٦	المجردة جماعة من الأئمة
٢٥٨	حكم الوصية بالكتاب
٢٥٩	حكم الإجازة العامة
٢٦٠	اجاز الخطيب الإجازة للمعلوم
٢٦٠	روى بالإجازة العامة جمع كثير
٢٦٤	شرح الموقلف والمختلف
٢٦٦	ذكر المتشابه
٢٧٥	خاتمة
”	معرفة طبقة الرواة من الأهم عند المحدثين
٢٧٧	معرفة مواليد الرواة ووفياتهم من الأهم
٢٧٨	للجرح مراتب ستة عند الحافظ السخاوى
٢٨٠	يقبل التزكية من عارف اسبابها
٢٨٣	قصة صلاة النبي ﷺ على يحيى بن معين
٢٨٤	تجريح المحدثين وتذكيبتهم كان عن كمال التيقظ
٢٩٥	فصل من المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين
٢٩٩	قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان

المحتويات

- ٢٩٣ ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة
- ٢٩٤ ذكر كتاب الكمال في معرفة الرجال والملحقة به من الكتب
- ٢٩٥ من المهم معرفة الأسماء المفردة
- ٣٠٠ من المهم معرفة آداب الشيخ والطالب
- ما قاله الراهب رمزي انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين
- ٣٠١ او الأربعين فقد رده عياض
- ٣٠٢ كيفية دراسة الحديث
- ٢٠٣ لا بد للاطفال في رواية من اجازة السمع
- ٣٠٤ من المهم معرفة صفة كتابة الحديث
- ٢٠٨ ذكر تصنيف علي ابواب غير ابواب الفقهية

